جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

بحث مقدَّم لإستكمال الحصول على درجة التخصص

النشر الإلكتروني

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

Electronic publishing

Doctrinal study compared with Kuwaiti law

إعداد الطالب:

خالد محمد جاسم الأنصاري.

اشراف :

الاستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة .

2016 ـ 2017 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفويض

أنا خالد محمد جاسم الأنصاري أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: 2016/12/13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

النشر الإلكتروني

دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

Electronic publishing

Doctrinal study compared with Kuwaiti law

إعداد الطالب:

خالد محمد جاسم الأنصاري.

الرقم الجامعي (1470104005)

اشراف :

الاستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- الاستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة (مشرفا ورئيسا)	.....
2- الاستاذ الدكتور أنس مصطفى ابوعطا (عضوا)	.....
3- الاستاذ الدكتور فتح الله أكثم تفاحة (عضوا)	.....
4- الدكتور أحمد ابوالسرحان (عضوا خارجيا)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في تخصص الفقه وأصوله في كلية الشريعة – جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي باجازتها بتاريخ 2016/12/13م

الفصل الدراسي الأول

للعام 2016 ــ 2017 م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والقدير

ففي البداية من الواجب الوفاء والعرفان ليقتضي أن أنسب الفضل لأهله، وأقدم الشكر لمستحقيه عملاً بقوله تعالى: ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ [1] ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل لأستاذي الجليل العالم الكبير، فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد القراله

أعزه الله ونفع به وأعلى منزلته عنده، على ما بذله من جهدٍ كبير في إشرافه على هذه الرسالة، فقد أفاض فضيلته عليَّ من علمه، وأفسح لي صدره، وفتح لي قلبه وبيته، وشملني بخلقه وحسن سمته ، فإليه يرجع الفضل - بعد الله ﷻ - في إخراج هذا البحث على هذه الصورة، وإن إشرافه على رسالتي هذه ليعد مفخرة لي واعتزازاً أعتزّ به طيلة حياتي، فجزاه الله عنى وعن إخواني الباحثين وطلاب العلم خير الجزاء.

- كما أقدم خالص شكري وتقديري إلى اللجنة العلمية المكلفة بمناقشة هذه الرسالة، أشكر لهم حضورهم الكريم، وقبولهم المناقشة وتشريفي بملاحظاتهم التي أرجو من الله أن تكون في موازين حسناتهم وأن ينفعني الله بها.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر القائمين على الجامعة جامعة آل البيت بعامة، وكلية الشريعة بخاصة، فجزاهم الله عني وعن إخواني من الباحثين وطلاب العلم خير الجزاء.

(1) سورة البقرة: جزء آية 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً - ﷺ- عبده ورسوله.

أما بعد:

بحث الرسالة :

فقد شهد عالمنا المعاصر ثورة كبيرة في المعلومات والاتصالات كان لها انعكاساتها وتأثيراتها على كافة مناحي الحياة على اختلافها وتنوعها، ولعل من أبرز القطاعات التي تأثرت بهذه الثورة قطاع النشر، وظهور ما يسمى بالنشر الالكتروني بآفاقه الرحبة ومنافذه المتعددة، التي تدخلت في قطاعات كثيرة وصارت لها أوجه مختلفة، حيث أصبح موضوع النشر الإلكتروني في الوقت الحاضر على قدر كبير من الأهمية ، وذلك بالنظر الى سرعة انتشاره، ومجال توزيعه الذي لا يكاد يقف عند حد معين، بالإضافة إلى إمكانية أي شخص نشر أي مادة بيسر وسهولة بغض النظر عن شكلها ومضمونها ومحتواها وأهدافها المرجوة من نشرها وإذاعتها.

الأمر الذي اقتضى ضرورة دراسة ما يتعلق بموضوع النشر الإلكتروني دراسة شرعية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي؛ لبيان مفهوم النشر الإلكتروني ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي. والكشف عن الأحكام الشرعية للنشر الإلكتروني، ومدى مسؤولية الناشر شرعاً وقانوناً عما ينشره، وبيان الضوابط الشرعية والقانونية للناشر والمحتوى المنشور إلكترونيا، وأنواع الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني وشروطه إلى غير ذلك من المواضيع التي يتضمنها النشر الإلكتروني.

وكل ذلك وغيره بقصد إبراز مدى مواكبة الفقه الإسلامي للمستجدات التي تقع وتحدث، ولبيان الوجهة الشرعية والقانونية لكثير من الإشكالات التي أثيرت حول موضوع النشر الإلكتروني وبخاصة تلك المتعلقة بحالات التعدي على الحقوق الخاصة فكريا والمبتكرات بنشرها أو إعادة نشرها، وعليه فكان هذا البحث تلبية لما سبق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد انتظم البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وفيما يلي بيانها:

المقدمة: وقد تناولت فيها الحديث عن أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومشكلته وأبرز الدراسات السابقة.

وجاء الفصل الأول بعنوان: النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وقد تحدثت فيه عن مفهوم النشر الإلكتروني وأهميته ومزاياه وأنواعه والتكييف الفقهي للنشر الإلكتروني

وجاء الفصل الثاني بعنوان: ضوابط مشروعية النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ،وقد تناولت فيه الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى الالكتروني ، والضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور الكترونيا ،وأخيراً، جاء الفصل الثالث تحت عنوان: مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وقد تحدثت فيه عن مفهوم مسئولية الناشر الالكتروني ، و حدود مسؤولية الناشر الإلكتروني ، و المسؤولية عن النشر الإلكتروني في القانون الكويتي ثم ختمت البحث بذكر أهم النائج والتوصيات التي توصلت اليها .

فهذا جهد المقل وهو عرضة للخطأ والصواب، وهو غاية ما قمت به من جهدٍ متواضعٍ، ويعلم الله-ﷻ- أنى لم أدخر وسعاً في هذا البحث، فإن كنت قد وُفِّقت فهذا من فضل الله-ﷻ- وتوفيقه ﴿ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ [1] وإن كان غير ذلك فحسبي أنى بشر أخطئ وأصيب، وعذري أنى بذلت أقصى ما في وسعى، ولم أدخر جهداً في العمل في هذا البحث، وأرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع مقبولاً والكمال لله-ﷻ- وحده، ولله الحمد أولاً وأخيراً.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

([1]) سورة هود: جزء آية 88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً -ﷺ- عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن ثورة المعلومات والاتصالات التي يشهدها العالم المعاصر اليوم ، في نقل المعلومات وتبادلها كان لها انعكاساتها وتأثيراتها في مؤسسات المعلومات وإداراتها، وطبيعة مقتنياتها، والخدمات التي تقدِّمها، وبخاصة بعد النقلة الكبيرة التي أحدثت تزاوجاً بين تقنيات الحواسيب والاتصال بعيدة المدى، وظهور الشبكات المتطورة، والنشر الإلكتروني بآفاقه ومنافذه الواسعة في ظل عصر مجتمع المعلومات، والنمو السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ أوائل التسعينات، له أثر كبير في الحصول على المعلومات على المستوى العالمي،

---

(1) سورة آل عمران: آية رقم 102.

(2) سورة النساء: آية رقم 1.

(3) سورة الأحزاب: الآيتان رقم 70، 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك أدت دوراً حاسماً في إعادة هيكلة العديد من الوسائل الحياتية في مختلف الجوانب، مما يدعو إلى التعرف على الوجهة الشرعية له في الفقه الإسلامي وأيضاً القانون الكويتي ، الأمر الذي دعاني لإجراء دراسة حول هذا الموضوع ، أسميتها (النشر الالكتروني دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي) .أهمية البحث و سبب اختياري للموضوع :

يعد موضوع النشر الإلكتروني حديث العهد فكان لزاما علينا بيان الموقف الشرعي والتأصيل الفقهي له ، و إبراز جانب مواكبة الفقه الإسلامي للمستجدات التي تقع وتحدث ومنها النشر الإلكتروني ، وكذلك يعد التعدي على الحقوق الخاصة فكريا والمبتكرات بنشرها أو إعادة نشرها من القضايا التي أثيرت إشكالات عديدة حولها مما يلزمنا بيان الوجهة الشرعية فيها.

تتضح أسباب اختياري لهذا الموضوع تحديداً من خلال ما يلي:-

1- أصبح النشر الإلكتروني في الوقت الحاضر على قدر كبير من الأهمية ، وذلك بالنظر الى سرعة انتشارها، ومجال توزيعها الذي لا يكاد يقف عند حد معين، بالإضافة الى امكانية أي شخص نشر أي مادة سواء علمية أو غيرها، بيسر وسهولة، مثل: مواقع المنتديات الاجتماعية والتي تعرف بأنها: تسمح لمجموعة من الأعضاء ومن أماكن مختلفة بالتواصل مع بعضهم البعض، فقد يستخدمها بعض الناس بصورة يكون فيها نشر للشر والفساد، كما قد يستخدمها للخير والصلاح، وكذلك يكون النشر عن طريق بعض البرامج منها: تحويل الكتب الورقية إلى الملفات الإلكترونية الشهيرة PDF، الكتاب الإلكتروني، تحويل المناهج الدراسية إلى مناهج إلكترونيه، تحويل القصص الورقية إلى قصص إلكترونيه وتفاعليه، الدوريات والمجلات الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، الخرائط الإلكترونية، ونشر المقاطع عن طريق اليوتيوب سواء للتجارة أو غيرها، وأنظمه المعلومات الجغرافية، المدونات، الويكيز.

ولما كان الأمر من الأهمية بمكان كان من الضروري بيان الأحكام الشرعية للنشر الإلكتروني، ومدى مسؤولية الناشر شرعاً عما ينشره، وبيان الضوابط الشرعية للناشر، والضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونيا، وأنواع الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني وشروطه.

2- رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة، فمثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الالمام بها والاستفادة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف البحث ومشكلته :

أحاول أن أصل في بحثي الى الأهداف التالية :

- **معرفة مفهوم النشر الإلكتروني ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.**
- **الوقوف على الضوابط الشرعية والقانونية للنشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.**
- **تحديد مسؤولية الناشر الإلكتروني عن المحتوى في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.**

وتكمن مشكلة الدراسة في كونها تجيب عن الأسئلة الآتية:

- **ما المقصود بـ " النشر الإلكتروني " ؟**
- **ما مشروعية النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي، والقانون الكويتي ؟**
- **كيف يمكن تكييف النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي ؟**
- **ما ضوابط النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ؟**
- **ما هي مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ؟**
- **ما مسؤولية الناشر الإلكتروني، وحدودها ؟**

الدراسات السابقة:

خلال بنائي لمشروع خطة الرسالة عثرت على بعض الدراسات التي ذكرت النشر الإلكتروني في أثناء الحديث عن الإنترنت، وبرامج التواصل الاجتماعي، والاعتداء الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية بشكل عام، ومنها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- الدكتور محمود علي عبد الجواد ، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، طبعة **2010**م .

بين المؤلف أحكام عقد النشر ووصفه بالشريعه الاسلامية مع بيان انواعه ، وكذلك في القانون المدني ، وما يترتب على العقد من التزامات وأحكام في الفقه الاسلام والقانون المدني.

وأما في هذا البحث سأقوم بفصيل أنواع العقود الإلكترونية خاصة والتي تكون مرتبطة في موضوع النشر الإلكتروني .

2- محسن بن سليمان الخليفة، جرائم الحاسب الآلي وعقوبتها في الفقه والنظام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية **1424**هـ.

وقد هدفت دراسته إلى بيان أحكام جرائم الحاسب الآلي، ومن ضمن الصور: أثر النشر الإلكتروني، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني، مستقلاً إلا في أثناء الكلام عن جرائم الحاسب الآلي.

وأما في هذا البحث فسأتعرض لتفصيل القول في أحكام النشر الإلكتروني، محاولاً استيعاب الموضوع من كل جوانبه الفقهية والقانونية.

2- التركي بن أحمد العصيمي، كيف نخدم الإسلام من خلال الإنترنت، دار المعارج **1421**هـ.

هدفت دراسته إلى بيان خدمة الاسلام من خلال الإنترنت وجعله وسيلة فعالة لنشر الاسلام وخدمته، ومن أبرز الوسائل: برامج النشر الإلكتروني، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني، مستقلاً إلا في أثناء الكلام عن خدمة الاسلام.

3- عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، الاعتداء الإلكتروني - دراسة فقهية، رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرتها دار كنوز إشبيليا- الرياض، سنة **1433**هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد هدفت دراسته إلى بيان أحكام الاعتداء الإلكتروني، ومن ضمن الصور: النشر الإلكتروني في الشبكة العنكبوتية، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني، مستقلاً إلا في أثناء الكلام عن الاعتداء الإلكتروني.

4- د. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونـشرته دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط**1**، سنة **1432**هـ.

وقد هدفت دراسته إلى بيان التجارة الإلكترونية وصورها، وتكييف كل صورة في الفقه الإسلامي، وتكلم عن وسائل عرض السلع من خلال الشبكة العنكبوتية، وأثر النشر الإلكتروني، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني، مستقلاً.

5- عبير أحمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية غزة، سنة **2009**هـ.

وقد هدفت دراسته إلى بيان أحكام جرائم الحاسب الآلي، ومن ضمن الصور: أثر النشر الإلكتروني، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني مستقلاً إلا في أثناء الكلام عن جرائم الحاسب الآلي.

6- د. جاسم علي سالم النشمي، المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحث مقدَّم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة **2000**م.

وقد هدفت دراسته الى معرفة حدود المسؤولية المدنية في موضوع التجارة الإلكترونية، ونتائجها المترتبة عليها، ومن ضمن ذلك حقيقة الإعلانات الإلكترونية، وضوابط النشر الإلكتروني بصورة مختصرة، ولم يذكر المؤلف النشر الإلكتروني مستقلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)" رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة **1425**هـ.

وقد هدفت دراسته إلى بيان أحكام تقنية المعلومات، ومنها أنواع نقل المعلومات، وبرامج النشر الإلكتروني.

منهجية الدراسة:

تتبع هذه الدراسة عدة مناهج، هي:

1 - المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء مفهوم النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ومشروعيته وضوابط مشروعيته ومسؤولية الناشر الإلكتروني وحدودها.

2- المنهج التحليلي: عن طريق تحليل مفهوم النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ومشروعيته وضوابط مشروعيته ومسؤولية الناشر الإلكتروني وحدودها.

3- المنهج الوصفي: وذلك عبر وصف النشر الإلكتروني وصفاً علمياً بذكر صوره، وأنواعه، وعرضها عرضاً منهجياً.

3- المنهج المقارن: عن طريق عقد مقارنة بين أحكام النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث:

وتتكون خطة البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وفيما يلي بيانها:

المقدمة

الفصل الأول: حقيقة النشر الالكتروني ، وأهميته ، و تكييفه الفقهي .

المبحث الأول: مفهوم النشر الإلكتروني وأهميته ومزاياه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف النشر في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: تعريف الإلكتروني

الفرع الثالث: تعريف النشر الإلكتروني باعتبار التركيب

المطلب الثاني: أهمية ومزايا النشر الإلكتروني

المطلب الثالث: المحتوى الذي يُنشر إلكترونيا

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنشر الإلكتروني

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني

الفرع الأول: النشر الإلكتروني عقد بيع

الفرع الثاني: عقد النشر الإلكتروني عقد إجارة

الفرع الثالث: عقد النشر الإلكتروني عقد وكالة

الفرع الرابع: النشر الإلكتروني عقد تبرع

المطلب الثاني: أساس مشروعية عقد النشر الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: ضوابط مشروعية النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

تمهيد

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى الإلكتروني

المطلب الأول: تأصيل حق الناشر في المحتوى الإلكتروني

المطلب الثاني: أسباب وشروط حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونياً

المطلب الأول: توافر المنفعة العامة أو الخاصة فيما ينشر

المطلب الثاني: أن لا يجلب ضرراً

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمنع الضرر

الفرع الثاني: صور منع الضرر في النشر الإلكتروني

1- عدم نشر الرذائل وترويجها

2-عدم نشر الإشاعات وتناولها الكترونياً

3-عدم الطعن بالأشخاص والمنظمات من خلال النشر الالكتروني

المطلب الثالث: عدم التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

الفرع الأول: مفهوم التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

الفرع الثاني: صور التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

الفرع الثالث: صور منع التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الناشر الإلكتروني

المطلب الأول: معنى مسؤولية الناشر الإلكتروني لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الناشر الإلكتروني

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الناشر الإلكتروني

المطلب الأول: مسؤوليته عن فعله

المطلب الثاني: مسؤوليته عن غيره

المبحث الثالث : اثبات المسؤولية عن النشر الالكتروني

المبحث الرابع: المسؤولية عن النشر الإلكتروني في القانون الكويتي

الخاتمة:

- **النتائج**
- **التوصيات**
- **الفهارس**
- **المصادر والمراجع**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة النشر الالكتروني ، وأهميته ، و تكييفه الفقهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النشر الإلكتروني وأهميته ومزاياه وأنواعه

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنشر الإلكتروني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم النشر الإلكتروني وأهميته ومزاياه وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم النشر الإلكتروني

النشر الإلكتروني مصطلح مركب من كلمتين، وتعريف الكل يتوقف على تعريف أجزائه، حيث إن من المعروف في المنطق أن المركب هو ما يدل جزؤه على جزء معناه[1]، وهذا يصح في الكلام عن (النشر الإلكتروني) فإن كلًّا من الجزأين: (النشر) و(الإلكتروني) يدلان على جزأي المعنى، ولهذا فإنني سوف أبدأ أولاً بتحديد مفهوم النشر في اللغة والاصطلاح، ثم أثني بتعريف الإلكتروني في اللغة والاصطلاح، ثم ألج بعد ذلك إلى تعريف النشر الإلكتروني باعتبار التركيب.

الفرع الأول: تعريف النشر في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف النشر في اللغة

النشر في اللغة: مصدر الفعل الثلاثي نشر، يقال: نشر الشيء، نشر المتاع وغيره ينشره نشرا: بسطه. والنشر: خلاف الطي. نشر الثوب ونحوه ينشره نشرا ونشره: بسطه. وصحف منشرة، واكتسى البازي ريشاً نشراً. أي منتشراً واسعاً طويلاً. ومنه نشرت الكتاب. خلاف طويته، ومنه ريح نشور ورياح نشر، والنشر: الريح الطيبة[2].

---

(1) انظر: عبد الكريم بن مراد الأثري، (تسهيل المنطق: الكويت، دار إيلاف الدولية، د. ت، ص19).

(2) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، حمد عبد الغفور عطار،(بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ- 1987م، 828/2).
وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ). (لسان العرب. بيروت: دار صادر،. ط3، 1414 هـ، 208/5).
وابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: بد السلام محمد هارون،(بيروت: دار الفكر،1399هـ- 1979م، 430/5) مادة (ن ش ر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المعجم الوسيط[1]: "ونشر الخبر أو المقال: أذاعه، ونشر الكتاب أو الصحيفة أخرجه مطبوعا". وقد أشار المعجم إلى أن المعنى الأخير مولد.

ثانيًا: تعريف النشر اصطلاحًا:

مصطلح النشر هو أحد المصطلحات المستجدة التي نشأت عن التطور الحضاري للمجتمعات في القرن الماضي، وإنما كانت الكتب قبل ظهور المطابع تُنسخ نسخاً يدويا. ثم ظهرت الطباعة، في لحظة تاريخية في الحضارة الإنسانية، على يد جوهان جوتنبرج - الألماني الذي ولد تقريباً (1400م)، وظهرت أول كتبه المطبوعة في أسواق ألمانيا عام (1445م)، والتي اقتصرت أول الأمر، في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، على طباعة الكتب الدينية المسيحيةً[2]. وعلى ذلك فلم يعرف الفقهاء مصطلح النشر بمعناه المتعارف عليه حالياً؛ لأنه لم يكن متداولاً بينهم بدلالته الحالية.

ولكن عرف الفقهاء شيئاً قريباً في مضمونه ومعناه من عقد النشر، وهو عقد الوراقة، والوراقة: هي أن يستأجر ورَّاقاً- أي ناسخاً- ليكتب له كتاباً[3]، أو هي: معاناة الكتب بالانتساخ والتجليد والبيع[4].أما الناشر فكان يسمى وراقاً، والورَّاق: هو: الناسخ، وسمي وراقاً؛ لأنه يهيئ ورق الكتابة ويكتب فيه، ومن يقوم بالكتابة يسمي ورَّاقًا، أما بياع الكتب فيسمى: كاغدي[5].

---

(1) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، مادة (ن ش ر)، 921/2).

(2) للمزيد، انظر: سفند دال، تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، ترجمة: محمد صلاح الدين حلمي، (القاهرة، المؤسسة القومية للنشر، 1958م، 99-128).

(3) البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، 446/4)، الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج للشربيني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 346/2).

(4) ابن خلدون، عبد الرحمن الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: لجنة البيان العربي، ط1960،1م، 400/1).

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (346/2). الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: مكتبة لبنان -1987م، ص251). مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، (دار الدعوة -1026/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففعلياً " مع بداية القرن الرابع الهجري أصبحت المكتبات العربية والخزانات تعج بالمخطوطات والكتب التي تبحث في كافة العلوم والآداب، وعلى أقل تقدير ينسخ عن هذه الكتب والمخطوطات، ولقد كانت زيادة أعداد هذه النسخ من المخطوطات تعتمد على فئة من الكتبة الذين كانوا يسمون بـ"الوراقين" الذين انتشرت دكاكينهم في كافة أنحاء الدولة العربية الإسلامية، وكان هؤلاء ينسخون آلاف المخطوطات، ولولا وجود "الوراقين" ما كانت المخطوطات العربية بهذه الكثرة. والوراقة هي مهنة "الوراق" وهي أشبه ما تكون من حيث المهمة والإطار العام بدور النشر الحالي، وهي أقل مرتبة من التأليف، وتتطلب مهنة الوراقة حسن الخط وجودته، ودقة النقل والضبط "[1]، فـ" في سوق الكتب عند بوابة البصرة ببغداد، التي كانت تضم أكثر من مائة متجر، كان المتعلمون من كل أنحاء العالم الإسلامي يجتمعون. هنا يفتش الفيلسوف والشاعر الفلكي عما صدر حديثاً من الكتب، وهناك ينقب الطبيب والمؤرخ وجامع الكتب عن النسخ القديمة، وهنا وهنالك يتناقشون جميعاً ويتبادلون المعرفة أو تقرأ عليهم برمتهم مقتطفات مما كتب "[2].

ويظهر أن هناك فرقًا بين النشر و الوِراقة – النسخ – ، من حيث أن الوراقة في ذلك المفهوم القديم؛ هي تقابل مهمة (الطباعة) بالاصطلاح الحديث، أكثر منها بمعنى النشر. ولكن لابد أن ندرك تاريخيًّا أن النشر لم يكن موجوداً بصفة منظمة ومستقلة عن الطباعة – الاستنساخ - كما هو في وقتنا المعاصر، بحيث نتصور وجود مطبعة – أو مهمة الطباعة في صورة النسخ القديم – بمعزل عن الناشر والموزع. فالحاصل أن عملية النشر كانت في الغالب قصدية، حيث يعمد من يحتاج كتابا إلى أحد النساخين، فيدفع إليه الكتاب المراد، والذي يتحصل عليه إما بالاستعارة، أو بجلب النساخ إلى موضع الكتاب في المكتبات العامة والأوقاف والجوامع، أو بكونه من الكتب المنتشرة بأيدي النساخين، ويتفق معه على نسخه، فبذلك كانت تتحد صورة الطباعة مع النشر.

(1) بركات محمد مراد، الورق والوراقة والورَّاقون في الثقافة العربية، المجلس العلمي، موقع الألوكة.

(2) زيجريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب،(بيروت، ط6، 1981، ص384).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وربما اتخذت الوراقة صورة العرض والنشر أيضاً، حين يعمد بعض الناسخين إلى الكتب الرائجة، إما بسبب تدريسها في مدارس العلم ومعاهده المختلفة حينها، أو بسبب اشتهارها بين العامة ككتب الأذكار والمصاحف ونحوها، فيعدون لها نسخا جاهزة، فهذه – أيضاً - صورة بدائية من صور النشر[1].

وعلى ما تقدم: نلاحظ أن مصطلح النشر لم تتعرض اليه الموسوعات الفقهية ، سواء موسوعة جمال عبد الناصر المصرية ،أو الموسوعة الفقهية الكويتية.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النشر بأنه: "إذاعة أمر على الناس بأسلوب يتحقق العلم به"[2].

وفي رأيي أن هذا التعريف قاصر عن الإحاطة بحقيقة النشر لكونه تعريفاً غير مانع، حيث يمكن أن يندرج تحته المنادي الذي ينادي على سلعة في الشارع، ويندرج تحته الإذاعة من خلال الراديو والتلفزيون، وهما لا يدخلان تحت مصطلح النشر.

كما عرَّفه بعض الباحثين بأنه: " تنازل المؤلف أو من يخلفه، عن حقه في استغلال مصنفه، مدة معلومة، مقابل عوض مالي معين، على أن يلتزم المتنازل له بطبع المصنف ونشره بين الناس"[3].

---

(1) انظر: عبد محمد بركو، المخطوط العربي في عصر الوراقين، مجلة الرافد، الشارقة، العدد (70)، يونيو (2003)، (85–89).
وللمزيد حول هذا الموضوع: هالة شاكر، الورق والورَّاقون في العصر العباسي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، (2004)، خير الله سعيد، موسوعة الورَّاقة والوراقين في الحضارة العربية الإسلامية، (مؤسسة الانتشار العربي: بيروت، 2011).

(2) التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي، عبد الله النجار، (دار النهضة العربية: 1995م، ص64).

(3) عبد الجواد، محمود علي، الآثار المترتبة علي عقد النشر، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، (ص7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعريف أيضًا أدخل أشياء ليست لازمة في بيان حقيقة النشر؛ مثل تنازل المؤلف أو من يخلفه عن حقه في استغلال مصنفه، كما أنه اشترط أن يكون النشر مقابل عوض مالي، وهو شرط غير لازم في النشر، إذ قد يعمد أحد المؤلفين أو الجهات العلمية إلى النشر المجاني احتساباً، أو رغبة في الشهرة، أو رغبة في نشر أفكار معينة.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة[1]: النشر: "طبْع الكتب والصحف وبيعها".

وهذا التعريف قريب جداً من المعنى الاصطلاحي للنشر، وإن كان وارداً في كتاب من كتب اللغة ، و يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع، لأنه حصر النشر على الكتب والصحف فقط دون غيرها من الوسائل المنشورة. نعم قد يرد على ذلك أن هذا تعريف لغوي، فلا يشترط فيه أن يكون جامعًا كالتعريف الاصطلاحي، وهذا صحيح، ولكن الظاهر لنا أن ذلك ليس السبب في عدم استيعاب التعريف؛ لأنه من الواضح أن المعجم – وإن كان معجمًا – إلا أنه لم يعرِّف النشر بحسب اللغة فحسب، ولكن بحسب الواقع المعاصر في زمنه ، فلو قدرنا أن كتب اللغة وضعت في عصرنا ، لوجدنا مصطلح النشر فيها قطعا ، لأهميته في عصرنا وشيوعه .

وبناء على ما سبق يمكن للباحث تعريف النشر تعريفاً بأنه: إشاعة مادة مقروءة أو مسموعة أو مرئية من خلال الأجهزة الحديثة بمختلف أنواعها وأشكالها وتوزيعها.

شرح التعريف:

إشاعة: مصدر الفعل أشاع، أشاع الشيء: أذاعه، وشيع النار في الحطب: أضرمها، والشيوع والشياع: ما أوقدت به النار، وقيل: هو دق الحطب تشيع به النار، وشاع الشيب شيعاً وشيوعاً: ظهر وتفرق، واستطار. وشاع الخبر في الناس يشيع شيعاً وشيعاناً ومشاعاً وشيعوعة، فهو شائع: انتشر وافترق وذاع وظهر. وأشاعه هو وأشاع ذكر الشيء: أطاره وأظهره[2].

(1) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (المتوفى: 1424هـ)،(بيروت: عالم الكتب، ط1، 1429هـ – 2008م، مادة (نشر)، 2212/3).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ش ي ع) (503/1)، مصطفى إبراهيم، المعجم الوسيط، (503/1) مصادر سابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة : (مادة الشيء) أصوله وعناصره التي منها يتكون حسية كانت أو معنوية كمادة الخشب ومادة البحث العلمي ، ومادة الفكر: هو ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول أو تردد القلب بالنظر والتدبر بطلب المعاني[1]. أو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى المجهول[2].

المقروءة والمسموعة والمرئية : المقروئة كالمجلات والكتب المطبوعة ،و الطباعة:

حرفة نقل النسخ المتعددة من الكتابة أو الصور بالآلات[3] ، أو المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال جهاز الحاسب الآلي[4].

صور مختلفة: حيث يتم طباعة الأفكار في صورة كتاب أو مجلة أو صحيفة أو منشور... إلخ من صور الطباعة.

وتوزيعه : إما بهدف الربح: لأن الهدف الأساس من النشر هو تحصيل الربح سواء للمؤلف صاحب الكلام المنشور أو للمطبعة التي تقوم بنشر الكلام وتوزيعه.

وإما بعدم الربح لأن بعض الكتب أو المجلات المنشورة لا يبتغى منها الربح، مثل الكتب الدعوية التي تتولى وزارات الثقافة والأوقاف والدعوة نشرها وتوزيعها بالمجان، أو حتى ما يقوم به بعض المؤلفين من نشر كتبه وتوزيعها بثمن التكلفة أو حتى بالمجان إذا كان من ذوي اليسار.

---

(1) إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط (دار الدعوة ، مادة : م ا د – 2/ 858) ، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم(دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م، مادة (ف ك ر) (ص167).

(2) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء،((بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ – 1988 م، مادة (ف ك ر) ، ص349)). وهو مأخوذ من تعريف المعجم الوسيط " إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول". معجم الوسيط، (698/2).

(3) المعجم الوسيط، مادة (ط ب ع) (550/2).

(4) الدكتور نبيل بن عبدالرحمن المعثم ، النشر الألكتروني لمصادر المعلومات على الويب (مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض ،2011م ، 68).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تعريف الإلكتروني

الإلكتروني لفظ أعجمي[1] ، وقد ضمته المعاجم العربية الحديثة إليها، و أقره مجمع اللغة العربية في مصر ، قد جاء في المعجم الوسيط [2]: "الإلكترون: دقيقة ذات شحنات كهربائية سالبة، شحنتها هي الجزء الذى لا يتجزأ من الكهربائية[3]"

وبعبارة أخرى: "عنصر في غاية الدقة، مشحون بالكهرباء السالبة، وهو أحد العناصر التي تؤلف الذرة"[4].

وجاء في مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها المجمع[5]: " الإلكترون دقيقة أولية ذات شحنة سالبة مقدارها هو أصغر مقدار يوجد من الكهرباء، وكتلتها تساوى بالتقريب جزءاً من ثمانمائة ألف جزء من كتلة أصغر ذرة موجودة، وهي ذرة الأيدروجين".

---

(1) أصل كلمة إلكترون يوناني، و هي تعنى العنبر أو الكهرمان، و سبب ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك، و يبدو أن الإيرلندي ج.ستوني هو أول من استعملها عام 1819. انظر : هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، الموسوعة العربية. دمشق، ط1، (2001م). (324/3 و 330).

(2) مادة الإلكترون 24، و انظر : يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية،(دار لسان العرب: بيروت ، مادة إلكترون 33، ونديم و أسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة و العلوم، (دار الحضارة العربية :بيروت ، ط.1، 1974م، إلكترون:ص41).

(3) جاء في الموسوعة العربية العالمية مادة إلكترون (577/2): الإلكترون: جسيم تحت ذرى سالب الشحنة ويبين تركيب الذرة أنها تتكون من نواة صغيرة محاطة بالإلكترونات. توجد الإلكترونات على مسافات مختلفة من النواة، و تنتظم في مستويات طاقة تسمي بالمدارات. تشغل الإلكترونات حجم الذرة الكلي تقريبا، ولكنها تمثل جزءا صغيرا فقط من وزن الذرة. يتحدد السلوك الكيميائي لأي ذرة أساساً بعدد الإلكترونات الموجودة بالمدار الخارجي الأبعد عن النواة. وعندما تتجمع الذرات لتكون الجزيئات، فإن الإلكترونات في المدار الخارجي يحدث لها انتقال من ذرة إلى أخرى أو تصبح مشتركة بين الذرات. وتحتوى كل ذرة على عدد متساو من الإلكترونات والبروتونات، وهي جسيمات موجبة الشحنة في النواة. ويحمل كل إلكترون وحدة واحدة من الشحنة السالبة، بينما يحمل البروتون وحدة واحدة من الشحنة الموجبة. و نتيجة لذلك تصبح الذرة متعادلة كهربائياً... والإلكترونات وحدات بنائية أساسية للمادة، أي أنها لا تتركب من وحدات أصغر..).

(4) جبران مسعود، الرائد: معجم لغوى عصري، (دار العلم للملايين : بيروت ، ط1، (1964م)، مادة الإلكترون، ص224).

(5) في قسم مصطلحات في علم الطبيعة النووية (67/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الإلكتروني فهو منسوب إلى إلكترون، والإلكترونيات فرع من علم الفيزياء والهندسة يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب[1].

والمراد بالإلكتروني في هذا البحث هو معنى أخص، وهو ما كان له علاقة بالحاسب، وينسب إلى الإلكترون، فيقال: إلكتروني؛ و ذلك لأن الحاسب يعتمد على الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت ممكن، وهو المراد بكلمة الإلكتروني في القوانين الحديثة، ومن ذلك ما جاء في القانون الكويتي رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية (2014/20) المادة الأولى: " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقا لما يلي:- إلكتروني: كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

الكتابة الإلكترونية: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقًا".

البيانات الإلكترونية: بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات".

(1) الموسوعة العربية العالمية، إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، (1419هـ)، مادة (الإلكترونيات) (578/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: تعريف النشر الإلكتروني باعتبار التركيب

بعد الانتهاء من تعريف كل من مصطلح (النشر) ومصطلح (الإلكتروني)، كل على حدة، أعرض في هذا المطلب لتعريف النشر الإلكتروني باعتبار التركيب، فأقول: النشر الإلكتروني هو: "إذاعة المواد إلكترونياً من خلال وضعها على دعامة رقمية أو ضوئية[1] أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقًا".

إذاً، فعملية النشر الإلكتروني تبدأ أولاً بالسند الإلكتروني باعتباره رسالة معلومات الكترونية ، هو إثباته على دعامة إلكترونية، وأيا كان شكل ذلك الإثبات صورة أو صوتاً أو كتابة، فإن ذلك الفعل، يعتبر إعداداً لمستند الكتروني. ثم تأتي عملية إذاعته ونشره ليعرف بعد ذلك باسم النشر الإلكتروني. موضع التعريف هنا.

ويشير حسن أبو خضرة إلى أن بداية النشر الإلكتروني " تعود إلى نهاية الستينات عندما بدأت بعض كبريات شركات النشر باستخدام الحاسوب في التنضيد الضوئي[2]، وأظهر هذا الجيل الثانوي من الشريط الممغنط الذي أدى إلى إيجاد الدفعات والخدمات الآلية. وفي أواخر السبعينات قدمت أجهزة الحاسوب والاتصالات عن بُعد فرصاً جديدة للنشر، أولها وأهمها أنها فتحت إمكان النشر الإلكتروني بناءً على الطلب، كما أصبح عملياً تخزين نسخة من عمل بدلاً من الاستماع إليه أو مشاهدته، وكانت تلك البداية الحقيقية للنشر بناءً على الطلب".[3]

---

(1) للنشر الإلكتروني نوعان: 1- النوع الأول: النشر الإلكتروني لوثيقة موجودة بالفعل يراد نشرها، وذلك بمسحها آلياً من خلال المسح الضوئي وبرامجه المصاحبة له. 2- النوع الثاني: النشر الالكتروني الذي هو المعني بإنتاج الوثيقة إنتاجاً آلياً بحتاً منذ تأليفها وكتابتها وحتى عرضها وبثها وإتاحتها للقارئ عبر وسيط الكتروني. عصام منصور ، يعقوب ملا يوسف، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، (مكتبة الفلاح :الكويت ، 2011م، ص45).

(2) التصفيف الضوئي الإلكتروني : هو طريقة لتصفيف الحروف المطبعية بالتصوير الضوئي. يسقط صمام أشعة الكاثود شعاعًا من الإلكترونات التي تشكل صورًا للحروف المطبعية. تُركز الصور عبر عدسة على فيلم. يُحمض الفيلم للحصول على الصورة الموجبة للحروف المطبعية. انظر موسوعة ويكيبيديا الحرة ، الموقع الالكتروني : http://cutt.us/Nzxho

(3) أبو خضرة، حسن، النشر الإلكتروني، (رسالة المكتبة ، 23 أيلول 1988م، (ص24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية ومزايا النشر الإلكتروني

احتل النشر الإلكتروني أهمية كبرى على الساحة العالمية في العقود الثلاثة الأخيرة، بسبب انتشار الإنترنت وزيادة أعداد مستخدميه في كل بقعة حول العالم، حتى أن النُسخ الإلكترونية من كثير من الصحف والمجلات والنشرات العالمية والإقليمية والمحلية بدأت تستقطب جمهوراً عريضاً ممن يفضلون مطالعة هذه المنشورات إلكترونياً على مطالعتها في نسختها الورقية. وتبرز مزايا النشر الإلكتروني المتعددة إجمالاً من حيث تقليل الكلفة واختصار الوقت و سهولة نشر المعلومة و الحصول عليها.

أما من حيث التفصيل، فلعل من أبرز مزايا النشر الإلكتروني وخصائصه ما يلي[1]:

1- سهولة البحث عن معلومة معينة فبدلاً من تصفُّح كل صفحات الكتاب أو البحث المطبوع يمكن لجهاز الحاسوب أن يبحث عن كلمة أو كلمات بشكل آلي. مع سهولة توفير المساحة باستخدام تقنية النشر الإلكتروني يمكن الاستغناء عن المساحات التي تحتلها الوثائق المطبوع.

2- سهولة تفاعل الجمهور والقراء مع المحتوى المنشور، من خلال التعليق عليه، والتواصل مع المؤلف، وتبادل المعلومات والأفكار معه، وهو ما يطلق عليه الممارسة الاتصالية والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية.

3- إتاحة المحتوى المنشور إلكترونياً في أي وقت على مدار اليوم، مما يمكن معه وعن طريق النشر الإلكتروني القيام بالنشاط الاتصالي في الوقت المناسب للفرد دون ارتباط بالأفراد الآخرين أو الجماعات الأخرى.

(1) وكلها مأخوذه عن : – النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، فهد بن محمد المالك، منشور على موقع صيد الفوائد (.htm37http://www.saaid.net/afkar/)، وعن خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2013م، ص151).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- السرعة المذهلة في تبادل المحتويات المنشورة، بحيث إن الكتاب أو أي محتوى إلكتروني آخر ما إن ينشر في مكان ما من الأرض، حتى يصل في اللحظة ذاتها إلى أبعد مكان منه في ثوان معدودات.

5- القابلية للتحويل، أي القدرة على نقل المعلومات عن طريق النشر الإلكتروني لها من وسيط لآخر.

6- الشيوع والانتشار بمعنى الانتشار حول العالم وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.

7- العالمية أو الكونية (**Globalization**) على أساس أن البيئة الأساسية الجديدة للنشر الإلكتروني ووسائل الاتصال والمعلومات أصبحت بيئةً عالمية.

8- القضاء على مركزية وسائل الإعلام والاتصال، إذ ستعمل الأقمار الصناعية على القضاء على المركزية في نشر المعلومات والبيانات، ولن يرتبط الناس بوسائل الإعلام من خلال المسافات الجغرافية فقط، وإنما سيرتبطون معا من خلال اهتماماتهم المشتركة.

9-زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف والكتب والمجلات، حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق النشر الإلكتروني متاحاً ومشاعاً في جميع الوسائل الأخرى وبأشكال وأساليب عرض وتقديم مختلفة ومتطورة.

10- أصبح النشر الإلكتروني والإنترنت بمنزلة مكان يعج بالناس والأفكار تستطيع زيارته والتجول في جنباته، مما أتاح إيجاد ما اصطلح على تسميته بعالم الواقع الافتراضي (**Cyber Space**) والذي يزيل حواجز المكان والمسافة وقيود الزمان بين مستخدميه، حيث يستطيعون التواصل فيما بينهم بصورة تكاد تكون طبيعية، بغض النظر عن المسافات والتوقيتات التي تفصل بعضهم عن بعض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11- على المستوى العلمي والبحثي والجامعي فإن النشر الإلكتروني يتيح الفرصة أمام الباحثين والجامعيين إلى توجيه الجزء الأكبر من جهودهم إلى عمليات التحليل والتفسير والاستنتاج والتنبؤ والكشف عن الظاهرات والمتغيرات الجديدة – وهو ما يمثل العمود الفقري للعملية البحثية – وذلك بديل عما كان يحدث قبل ذلك من ضياع نسبة كبيرة من جهد الباحثين في الحصول على المعلومات، وهو ما سوف يؤدي إلى تطوير المعرفة وتحديثها في المجالات البحثية المختلفة، وازدهار الابتكار والبحث العلمي.

12- النشر الإلكتروني يساعد الباحثين على تقليل التكاليف المتعلقة بتبادل الرسائل العلمية كرسائل الدكتوراه. فان المؤلف بوسعه أن ينشر بحثه إلكترونياً من موقعه على الإنترنت ليحصل عليها من أرادها من الناس في كل مكان ، وفي أي وقت ، ومن غير أن يتحمل كلفة التصوير والتجليد والنقل.

13- أن النشر الإلكتروني يضمن للجامعات ومراكز الأبحاث الجودة العالية للمخرجات المطبوعة التي أصبحت بتطور البرمجيات والطابعات، تضاهي كفاءة منتجات المطابع المحترفة وجودتها، بشكل يصعب التفريق بينهما أحياناً.

14- ضمان الاقتصاد الملموس في الوقت والجهد والمال. فالمراحل المعروفة في إعداد النسخ للطباعة كالتنضيد والإجراءات والمتطلبات البشرية والمالية والأجهزة والمعدات التي تستهلكها هذه المرحلة قبل أن تصل النسخة إلى آلة الطباعة هي العامل المؤثر والمباشر في ارتفاع كلفة الطباعة في المطابع، والتأخير والأجور المرتفعة للأيدي العاملة الفنية. النشر الإلكتروني اختصر هذه العمليات كلها وأصبحت الكلفة الحالية تقدر بعُشْر كلفة الطباعة التقليدية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- السرعة العالية في الإنجاز مع ضمان الجودة والكفاءة العالية وبأقل جهد. حيث يتيح هذا النوع من النشر اختصار الوقت، فالمستخدم لا يحتاج إلى أن يبحث عن كتاب معين في المكتبات ولا يحتاج إلى مراسلة باحث معين كي يحصل على بحث أو معلومة، فكل ذلك يمكن أن يتم في دقائق عبر الإنترنت عن طريق زيارة المواقع الإلكترونية على الإنترنت.

16- الحفاظ على البيئة :النشر الإلكتروني يقلل من استخدام الورق وهذا يعني الحفاظ على الأشجار التي تقطع عادةً وتحول إلى أوراق وكذلك التوفير في كمية الورق المتداول الذي يتحول أحياناً إلى نفايات. كانت هذه أبرز مزايا وخصائص النشر الإلكتروني وهناك مزايا وخصائص أخرى لا يتسع المجال لذكرها، وما ذكر فيه إفادة وغنى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المحتوى الذي يُنشر إلكترونياً

من خلال تطور الوسائل التكنولوجية بصورة مذهلة في العصور الأخيرة، أصبح النشر الإلكتروني يستوعب أغلب نتاج الفكر الإنساني الذي كان يغطيه النشر الصحفي الذي يعتمد على الورق، ولعل من أهم المحتويات التي تنشر إلكترونياً ما يلي[1]:

1- الصحف والمجلات اليومية والأسبوعية والشهرية.[2]

2-القوانين واللوائح التي تسنها الدولة وجهاتها المعنية.[3]

3-البحوث العلمية الأكاديمية بمختلف فروعها، سواء أكانت البحوث النظرية مثل البحوث الشرعية والقانونية والبحوث المؤلَّفة في علوم التربية والاجتماع والفلسفة والمنطق، أم كانت في العلوم التطبيقية مثل علوم الطبيعة والكيمياء والأحياء والفيزياء وعلوم الطب والهندسة.[4]

4-الكتب بمختلف أنواعها، وبجميع لغاتها، و الانتاج الفكري لأصحاب الرأي والفكر من سياسيين ، واقتصاديين ، وحقوقيين ، وإعلاميين ، وعلماء الدين، سواء كان هذا النتائج في صورة مقالات أم تقارير... إلخ.[5]

(1) وكلها مأخوذة من : سليمان إبراهيم العسكري، عالمنا العربي ومستقبل النشر الإلكتروني، (دبي: جريدة البيان، ط1، 2001م، ص51) – خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية. (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، 2013م، ص25).

[2] سليمان إبراهيم العسكري، عالمنا العربي ومستقبل النشر الإلكتروني (ص51)

[3] المصدر السابق .

[4] المصدر السابق .

[5] خالد غسان المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية. (ص25).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5-الإعلانات التجارية عن السلع والبضائع المختلفة والخدمات المتنوعة ، و الصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية ورسوم الكاريكاتير.[1]

6- المواد المسموعة والمرئية المختلفة الأغراض والأساليب.[2]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنشر الإلكتروني وأساس مشروعيته

في هذا المبحث أتناول التكييف الفقهي للنشر الإلكتروني من خلال التكييف الفقهي لأهم صوره: (عقد النشر الإلكتروني)، وهو ما يستوجب التعرف أولاً على التكييف الفقهي لهذا النوع من النشر، ثم التعرف ثانياً على أساس مشروعية النشر الإلكتروني.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني

قبل أن نبدأ الحديث في التكييف الفقهي يفضل أن نعرِّف التكييف الفقهي، للوقوف على حقيقته، قبل إجرائه على عقد النشر الإلكتروني.

ولعل من الواضح أن كتب الفقهاء القدامى لم تتضمن تعريفًا لعملية التكييف الفقهي؛ رغم أن تلك العملية كانت تمارس وبكثافة في كتب الفقه باستمرار، وقد يكون السبب في ذلك هو وضوح معنى التكييف الفقهي، ولذلك لم يُتَعرَّض لتعريفه.

وفي ضوء ذلك لعل التعريف الأدق للتكييف الفقهي، وفق تعريف أحد الباحثين المعاصرين الذين خصوا التكييف الفقهي بالدراسة: أنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدَّة لإلحاقها بأصلٍ فقهيٍ، خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة[(3)].

---

[1] المصدر السابق .

[2] المصدر السابق .

(3) شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية (دار القلم: دمشق، 2004، ص30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ذلك التعريف يتضح أن عناصر التكييف الفقهي هي: الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإلحاق[1].

تمهيد: بين تكييف (النشر الإلكتروني) و(عقد النشر الإلكتروني)

ينبغي أن نعي أننا حين نتكلم عن (النشر الإلكتروني) بعموم، فنحن نتكلم عن نوعين من التصرفات، يتسمان بالاشتراك الكبير جوهريًّا، بحيث يمكن أن تكون العلاقة بين هذين التصرفين علاقة عموم وخصوص. فنحن نفرق بين (النشر الإلكتروني) عموماً، بما هو جوهر عام، هو النشر عبر الوسائط الإلكترونية، وبين (عقد النشر الإلكتروني)، الذي هو تصرف فقهي وقانوني موضوعه النشر عبر الوسائط الإلكترونية. فكل عقد للنشر الإلكتروني فهو معقود على النشر الإلكتروني، وليس كل نشر إلكتروني عقدًا، فالنشر الإلكتروني أعم من عقد النشر الإلكتروني، وإن كان ذلك العقد المذكور ليس له حقيقة من دون النشر[2].

ويتضح المقصود مما سبق أن النشر الإلكتروني الذي لا يتخذ صورة عقد منظم؛ يعتبر تصرفًا كسائر التصرفات، وإن كان قد يأخذ صورة التصرفات الفردية غير المنظَّمة، كما ينشر أكثر الأشخاص في عصرنا الراهن على مواقع التواصل الاجتماعي، بأنواعها المختلفة كتابة أو صورًا أو مواد مرئية أو سمعية، وكذلك على المنتديات الإلكترونية، وقد يأخذ صورة التصرفات الفردية أو الجماعية المنظمة، كما تقوم بعض المؤسسات والجمعيات والمنظمات والأحزاب، باستعمال الوسيط الإلكتروني في نشر موادها المرئية والمسموعة والمقروءة والتي تدعم أفكارها وتمدها بالمساحة الإعلامية اللازمة للتمدد الفكري، ولكنه – كالتصرف الأول غير المنظَّم - لا يقوم على الالتزام الفقهي والقانوني، والذي يتبلور في صورة العقد، كما في النمط الثاني الذي نشير إليه فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني، وهو نمط (عقد النشر الإلكتروني).

(1) المرجع السابق.

(1) الدكتور محمد سعيد عبدالله شهاب ،النظام القانوني للنشر الالكترونيي، مجلة الجامعة الاردنية (دراسات :علوم الشريعة والقانون ، المجلد 42 ، العدد2 ، 2015م ، ص 642).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك فإننا نقرر أن مجرد التصرف – النشاط الذي هو (نشر إلكتروني) – لا يخلو من مسؤوليات – واجبات – وحقوق شرعية وقانونية[1]، فهو يخضع لأحكام فقهية وقانونية بالضرورة؛ فإن كل تصرف للمكلف لابد أن يدخل تحت حكم شرعي كما هو مقرر في أصول الفقه.

قال الشافعي: " إنا نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزوٌّ إلى شريعة محمد- ﷺ- " [2]. – فالأحكام الشرعية أعم من القانونية بطبيعة الحال، وإن كانت تشترك معه في غالب الأحكام ، ولكن يبقى كثير من هذه الحقوق والواجبات في صورة التصرفات الفردية والجماعية غير المصوغة بعقد؛ وتبقى ضوابط أخلاقية أكثر منها لزومية، وذلك بناء على أنها تصرفات لا تنشئ – في غالبها - إلزاماً شرعياً أو قانونياً بمجردها، وإن كان يمكن أن ينشأ عنها حقوق وواجبات بطبيعة الحال، كما في حالات التعدي والسباب الموجَّه للأفراد والجماعات، أو التعدِّي على الملكية الفكرية ونحو ذلك من أحكام[3].

---

(1) لم يرد في كلام الفقهاء القدامى تعريفا للتصرف باعتباره مصطلحًا، فقد استعملوه في وضعه اللغوي، وإن كان الفقهاء المعاصرون قد اهتموا به كمصطلح ينبغي تعريفه، فيعرِّف الشيخ مصطفى الزرقا (التصرف) على أنه: " كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه حقوقًا "، (انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ص379). ومن الواضح أن ذلك التعريف منطبق على ما نحن بصدد التأصيل له.

(2) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1907م، 162/2)، وانظر: (3/2، 58، 207). وانظر حول هذه القاعدة العامة: – الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،= =(505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو (دار الفكر: دمشق، ، ط2، 1980م، ص357) ، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (756هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1973م، 289/2).

(1) السند، عبدالرحمن بن عبدالله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2015م، ص315).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من الحقوق والواجبات المتعلقة بمطلق (النشر الإلكتروني) سيأتي تفصيلها عند التعرض لضوابط النشر الإلكتروني، فالحديث هناك سيكون بمثابة الحديث عن ضوابط أكثر منه التزام فقهي أو قانوني ينشأ من نفس النشر، وليس مترتبًا عليه، بخلاف صورة (النشر الإلكتروني المنظَّم) الملزم بين أفراد وجماعات، والذي يأخذ صورة (عقد النشر الإلكتروني)[1].

فهذا النوع من النشر الإلكتروني، كتصرفات فردية أو جماعية غير مصوغة في صورة (عقد)؛ لا تحتاج إلى تكييف فقهي خاص، فهي تأخذ نفس التكييف الذي لسائر أفعال المكلفين، فهو كلام أو كتابة، يأخذ الأحكام الشرعية التي تدور على هذه التصرفات، حِلًّا وحرمة .

أما نوع (النشر الإلكتروني) الذي يحتاج إلى تكييف فقهي فهو (عقد النشر الإلكتروني). وسبب ذلك أن (النشر الإلكتروني) وإن كان حادثًا لم يوجد في العصور الأولى للإسلام، والتي كتبت فيها المدونات الفقهية المشهورة؛ إلا أنه لا يختلف جوهريًا عن التصرفين الأساسيين اللذين يمكن أن يلحق بهما: الكلام والكتابة، فإنه لا يختلف عنهما جوهرياً إلا في الوسيلة التي يكون بها بث الكلام أو كتابته، وهي هنا الوسيط الإلكتروني. فإمكان القياس هاهنا واضح، بل هو إلى (الإلحاق لعدم الفارق) أقرب منه إلى أن يكون قياسًا[2]، وذلك بخلاف (عقد النشر الإلكتروني)، فنحن بقبالة عقد موضوع على أمر حادث ينبغي أن نبحث عن حكمه، و" ذلك أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص، والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى بما يتناهى "[3].

(1) انظر: منصور، عصام، ويعقوب ملا يوسف، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، (مكتبة الفلاح: الكويت ، 2011م ، ص50 و ص79) ، السند، عبدالرحمن بن عبدالله ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2015م، ص38).

(2) انظر حول الفرق بين القياس والإلحاق لعدم الفارق: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل،(بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2002، 188/2).

(3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (505هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث: القاهرة، 2004م، 9/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك ينبغي تكييفه، وقياسه على عقد من العقود الشرعية التي يصحِّحها الفقهاء في ضوء النصوص الشرعية؛ فالحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ حتى يكتسب ذلك العقد شرعيته التي يكون بها صحيحًا، له النفوذ والاعتبار، المرتبان على الحقوق والواجبات.

ومن جهة أخرى؛ فإن ارتباطًا وثيقًا بين (النشر الإلكتروني) و(عقد النشر الإلكتروني)[1] ينبغي أن يلاحظ هنا، وهو ما أشرنا إليه من كون الارتباط بينهما ارتباطاً موضوعياً جوهرياً؛ فعقد النشر الإلكتروني هو (عقد) بما للعقود من أركان وشرائط، ومن المعروف أن (السلعة) أو (المثمن) أو (المحل الذي يرد عليه الإيجاب والقبول) ركن أساس من أركان العقد عند جمهور الفقهاء، فأركان العقد هي : العاقدان والصيغة و المعقود عليه ،

والعقد من حيث وصفه اما صحيح تترتب عليه آثاره ، واما غير صحيح لا تترتب عليه آثاره بسبب فقد أحد عناصره الأساسية ، وأما أثر العقد فهو الغاية الجوهرية الأساسية المقصودة من العقد ، وهو النفاذ والإلزام ، كانتقال الملكية في عقد البيع ، وتملك المنفعة في عقد الايجار ، ونحو ذلك .[2]

(1) المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، (دار الثقافة :عمان،ط1، 2008م، ص22).

(2) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (دار الفكر : بيروت ،1997م ، 4/ 3083) ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية (دار الصفوة : الكويت ، 1994م ، 204/30)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجملة فإنه مما لا يتصور العقد ولا يصح من دون الصيغة[1]، وهذا يدل على ما أسلفنا ذكره من ارتباط النشر الالكتروني بصور العقود الشرعية [2] .

فموضوع العقد هو (النشر الإلكتروني)، ومن ثم فنحن حين نتكلم عن (عقد النشر الإلكتروني)، ينبغي علينا – لزومًا – أن نبحث في (النشر الإلكتروني)، باعتباره الركن الأساسي والمحوري للعقد، والذي من دون تكييفه والفحص عن كنهه وتحديد ماهيته؛ لا يمكن تكييف (عقد النشر الإلكتروني). ومن ثم فنحن نكيِّف (النشر الإلكتروني) – بصورة أساسية – حين نكيِّف (عقد النشر الإلكتروني).

وبصورة عامة فإن (عقد النشر الإلكتروني) هو أهم صور (النشر الإلكتروني)[3]، وأكثرها جدارة بالبحث الشرعي والقانوني، للاعتبارات التي سبق ذكرها، من لزومه وترتب العديد من الالتزامات القانونية والشرعية عليه، ولكونه الضابط والمنظِّم الأساس لأغلب صور النشر الإلكتروني الحديثة في عصرنا الحاضر[4].

---

(1) انظر: – الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الرعيني الحطاب، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(دار الفكر: دمشق، ط2، 1993م، 228/4).

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر: بيروت، ط الأخيرة، 1984م، 374/3).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (1051هـ)، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى: شرح منتهى الإرادات، (عالم الكتب، بيروت، 1993م، 5/2).

وقد خالف الحنفية في ذلك، حيث لم يعددوا أركان العقد أصلًا، فحصروها في الصيغة، لا لأنهم لم يعتبروا البائع والمشتري والمثمن والثمن ضرورية مع الصيغة، ولكن لاعتبارهم إياها ليست أركانًا بمعنى أنها ليست جزءاً من ماهية العقد، ولكنها متعلقات به، بمثابة الشروط التي يتوقف وجود الشيء عليها مع كونها ليست جزءًا من ماهيته. انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (683هـ)، الاختيار لتعليل المختار،(مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، 4/2).

فعلى كل التقادير: المثمن – الذي هو هنا النشر الإلكتروني – يتوقف وجود العقد عليه، مع كونه ركنًا في قول الجمهور، أو من لوازم العقد وشروطه عند الحنفية.

(2) المصادر السابقة.

(3) راجح، نوال بنت عبدالعزيز، النشر الإلكتروني وأثره على بناء وتنمية المجموعات في المكتبات(مكتبة الملك فهد الوطنية: المملكة العربية السعودية، الرياض ، 2009م، ص161).

(4) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات على الويب، (مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض،2011م، ص52).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحن بذلك التأصيل نتجنب تكرار الكلام عن توصيف (النشر الإلكتروني) مفردًا، ثم مقرونًا بالكلام عن (عقد النشر الإلكتروني)؛ إذ بينهما اشتراك موضوعي واضح، فنكيِّف (عقد النشر الإلكتروني) بما يتضمنه من ركنه الأساس الذي هو موضوع العقد (النشر الإلكتروني). ثم نتناول الضوابط والحقوق والواجبات المترتبة على (النشر الإلكتروني) عمومًا فيما يأتي من مباحث، وعلى ذلك يكون هذا المطلب – وإن كان يبحث في (عقد النشر الإلكتروني) - عامًّا فيما يتعلق بمطلق النشر الإلكتروني من جهة، وبعقد النشر الإلكتروني من جهة أخرى، ويختص التكييف الفقهي المبحوث هاهنا بعقد النشر الإلكتروني فحسب. وبذلك نكون قد أحطنا بجميع صور (النشر الإلكتروني) من جهة، وتجنبنا الإطالة والتكرار من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق: ومن خلال التعريف الذي سبق ذكره للنشر الإلكتروني، باعتباره: (إذاعة المواد من خلال وضعها على دعامة إلكترونية سواء كانت رقمية أو ضوئية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقًا)؛ يتبين لنا أن العقد الذي يتضمن هذا النوع من النشر يأخذ صوراً عدة من التكييف الفقهي، فقد يكون عقد النشر الإلكتروني عقد بيع، وقد يكون عقد إجارة مقاولة، وقد يكون عقد وكالة ، وقد يكون عقد تبرع . وهذا ما سنوضِّحه وفق ما تقدم ذكره عن التكييف الفقهي وخطواته، من: معرفة الواقعة المستجدة، ثم التعرف على الأصل الذي تُكيَّف عليه الواقعة، ثم المطابقة بين الأصل والواقعة المستجدة[1]، وذلك فيما يأتي:

(1) راجع: شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، (ص73).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: النشر الإلكتروني عقد بيع

ونجري هنا تكييفًا فقهياً لعقد النشر الإلكتروني باعتباره عقد بيع. ويستلزم هذا التعرف على الأصل الذي نريد المطابقة معه، وهو البيع، فنعرض لتعريفه ومشروعيته، ثم نتعرض لوصف المعاملات الإلكترونية التي تنطبق عليها هذه الحقيقة، ونبين وجه شبه المطابقة بينهما، بحيث يمكن أن نكيف تلك المعاملات على أنها بيع شرعاً.

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً

وهنا سنعمد إلى تعريف البيع لإمكان إجراء المقاربة بين (عقد النشر الإلكتروني) و(عقد البيع)، فإنه قد سبق لنا تعريف النشر الإلكتروني تعريفاً يبين ماهيته، وكي يمكننا الحكم على عقد النشر الإلكتروني كعقد بيع من عدمه؛ ينبغي تعريف البيع؛ لأن الحكم بما هو: إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه؛ لا يتأتى إلا بعد تصور جزأيه. فنقدم بتعريف البيع لغة وشرعاً، ثم بيان أوجه الشبه التي يمكن من خلالها الحكم على عقد النشر الإلكتروني بأنه عقد بيع من عدمه.

البيع لغة:

هو: مبادلة المال بالمال، وبمعنى آخر هو: مقابلة شيء بشيء، وهو مصدر باع يبيع بيعاً، ويقال: باع فلان إذا اشترى، وباع من غيره، ويقال: شريت الشيء بمعنى شريته وبعته[1].

البيع اصطلاحاً:

هو: «عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة»[2]. وهذا التعريف هو من أجمع التعريفات التي أطلقت على البيع.

---

(1) انظر: – لسان العرب، لابن منظور، (23/8)، وما بعدها.
– والمصباح المنير، للفيومي، (ص69)، مادة (بيع).

(2) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (323/2) مصدر سابق.
وانظر في تعريف عقد البيع:
– سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل(دار الفكر: بيروت: بدون تاريخ طبع، 4/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: مشروعية البيع

ثبتت مشروعية البيع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول[1].

1- الكتاب

قد تعددت الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع ومنها:

- **قوله تعالى:** ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[2].

- **وقوله تعالى:** ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[3].

- **وقوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[4].

- **وقوله تعالى:** ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾[5].

---

(1) انظر: – السرخسي، المبسوط، (بيروت دار المعرفة، 1993م، 260/4).
- والبابرتي، العناية شرح الهداية ،(دار الفكر : بيروت، 246/6).
- والحطاب، مواهب الجليل، (دار عالم الكتب ، ط 2003م ،222/4).
- والشيخ عليش، منح الجليل بشرح مختصر خليل، (دار الفكر : بيروت، 433/4).
- والنووي، زكريا بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، السعودية: مكتبة الإرشاد، د.ت، (169/9).
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب،(بيروت: دار الكتاب الإسلامي ، 2/2).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، ودار عالم الكتب 1402هـ–1982م)، (145/3).

(2) سورة البقرة: من الآية 275.

(3) سورة البقرة: من الآية 282.

(4) سورة النساء: من الآية 29.

(5) سورة البقرة: من الآية 198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآيات: إن الآية الأولى عامة في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان؛ ثم منه جائز ومنه فاسد، إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده، ودلت الآية الثانية على استحباب الشهادة على البيع، ولا يكون الإشهاد إلا على أمر مشروع[1].

2- السنة

قد تواترت الأحاديث الدالة على مشروعية البيع، وقد بيَّن النبي -ﷺ- الآداب التي يجب أن يراعيها المسلم عند بيعه وشرائه ومن تلك الأحاديث ما يلي:

- ما رواه رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -ﷺ-: أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»[2].

(1) انظر:- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ - 2003م)، (321،521/1).

- القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الشهير بتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م، 413/2، 356/3، 357، 394، 151/5).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رافع بن خديج، (141/4)، والحاكم في مستدركه عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، في كتاب البيوع، (12/2)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة 405هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1411هـ-1990م، وأخرجه البيهقي في سننه عن جميع بن عمير، وعن البراء بن عازب، (163/5)، وأخرجه الطبراني في الأوسط عن= =رافع بن خديج، (47/8)، وفي المعجم الكبير، عن عباية بن رفاعة عن جده، (276/6)، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة 807 هـ، (دار الكتاب العربي: بيروت، ط سنة 1407هـ، 60/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– أن رسول الله -ﷺ- قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[1].

3- الإجماع

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة[2].

4- المعقول

إن البيع من الأمور الضرورية التي يجزم العقل بثبوتها كباقي الأمور الضرورية المتوقف عليه انتظام المعاش، والحكمة تقضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يدي صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي البيع طريق لوصول كل واحد منهما إلى غرضه ودفع حاجته[3].

ثالثاً: تكييف عقد النشر الإلكتروني كعقد بيع

في ضوء ما تقدَّم من تعريف للبيع، وأدلة مشروعيته، يمكننا أن نقارب بين عقد البيع، والكثير من صور عقد النشر الإلكتروني، بحيث يمكن تكييفها كبيع[4].

فعلى مستوى الأركان: نلاحظ في العديد من عقود النشر الإلكتروني وجود الأركان الأساسية للبيع:

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (57/3)، حديث رقم (2076).

(2) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (المطبعة الكبرى: القاهرة ، 2،3/4)، ومواهب الجليل، للحطاب، (227/4)، والمغني لابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير للمقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، الرياض: عالم الكتب، ط3،1997م، (3/4).

(3) حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر ابن عابدين الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، (دار الفكر: بيروت ، 1992م ، 506/4)، والمغني لابن قدامة، (3/4).

(4) السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط1، 2015م، (ص116). المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، مصدر سابق، (ص36).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: البائع والمشتري والثمن: سواء في صورة المؤلف أو صاحب المادة الإلكترونية، مع الناشر صاحب الموقع أو الوسيط الإلكتروني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو في صورة المستفيد من المحتوى الإلكتروني مع الموقع أو الوسيط الإلكتروني، وفي الحالتين نلحظ أن ثمة مقابلًا يقدمه المشتري، قد يتمثل في المال، كما في حالات شراء الحقوق والانتفاع بالمواد الإلكترونية، وقد يتمثل بأنواع من المنافع، كالمساحات الإعلانية، وإحصاءات الزيارات للمواقع، والتي تترجم بدورها إلى قيم متمولة، من خلال تداولها في بيوع أخرى مترتبة على ذلك النشر الإلكتروني[1].

ولذلك يرى الباحث وضوح وجه الشَّبه بين بعض عقود النشر الإلكتروني وعقد البيع لا يحتاج إلى كثرة التدليل عليه، فنحن نشاهد كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تنشر صور الأحداث بغرض البيع، ولا تسمح لأي من المواقع الإخبارية أو الصحف أو المجلات باقتباس هذه الصور إلا بعد دفع مبالغ مالية معينة، سواء أكانت في صورة اشتراك سنوي أو شهري أو يومي، وهذا عقد بيع صريح.

كما نشاهد أيضاً بعض مواقع التسويق العالمية التي تبيع الكتب الإلكترونية، مثل موقع (**amazon**)، وموقع (**ebuy**)، وغيرهما، حيث تقوم هذه المواقع بعرض صور لهذه الكتب، مكتوباً عليها أسعارها، وإذا رغب أحد بشراء أي منها، يطلب منه الدفع من خلال بطاقات الائتمان (**VIAZACARD/MASTERCARD**)، ثم يدخل بريده الإلكتروني، ويقوم الموقع بإرسال النسخة الإلكترونية على بريد المشتري.

ثانياً: المثمن أو السلعة

ويرى الباحث أن هنا يثور إشكال فقهي متعلق بتكييف هذا العقد ألا وهو: هل المعقود عليه هنا مال، أي متمول؟ من الواضح أن بعض صور العقود يكون محتواها الإلكتروني مالًا أو في قوة المال – متمول -، كما في الصور الحصرية، وبعض البيانات الخاصة التي تجريها المواقع مقابل أجر، كإحصاءات أو استبانات. ولكن ثمة صور أخرى من النشر الإلكتروني، لا يكون المنشور فيها متموِّلًا بصورة واضحة، وكما نلاحظ في النشر الإلكتروني للإعلانات والخدمات، والتي لا يمكن القول إنها شيء متمول في نفسه. وبناء على ذلك فنحن في حاجة ماسة إلى تعميق التكييف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني، وتنويعه؛ بحيث يتضمن صورًا أخرى من النشر الإلكتروني موجودة في واقعنا الحالي.

(1) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص53).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: عقد النشر الإلكتروني عقد إجارة[1]

وبناء على ما سبق من خروج بعض صور عقد النشر الإلكتروني عن كونها بيعًا، لكون المحل المعقود عليه ليس مالًا، فإننا نجري تلك المقاربة بين عقد النشر الإلكتروني، وعقد الإجارة.

أولاً: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

الإجارة لغة[2]: مصدر أَجَر الشيءَ يَأْجُر: أكراه، وآجره يؤاجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء. وآجر الإنسان واستأجره، والأجير المستأجَر.

الإجارة اصطلاحًا: تنوعت تعاريفات الفقهاء للإجارة، فعرفها الشافعية بأنها: "عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم"[3].

ثانياً: مشروعية الإجارة وأدلتها

الإجارة من العقود المشروعة، شرعها الله سبحانه وتعالى تسهيلاً على البشر، ودفعاً للحرج ليحصل كل شخص على ما يحتاجه مما لا يتمكن من اقتنائه شراءً.

وقد دلَّ على مشروعية الإجارة الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

(1) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص54). راجح، نوال بنت عبدالعزيز، النشر الالكتروني وأثره على بناء وتنمية المجموعات في المكتبات، مصدر سابق، (ص162).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (10/4)، وما بعدها، والزبيدي، تاج العروس، (31/10)، وما بعدها.

(3) الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،(دار الكتب العلمية : بيروت،1994م ،438/3). الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. النجم الوهاج في شرح المنهاج. (دار المنهاج : جدة ، ط1، 1425هـ - 2004م ، 317/5).

(4) سورة الطلاق: من الآية 6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الجصاص:" وفي هذه الآية دلالة على جواز استئجار الظئر[1] بطعامها وكسوتها "[2]. وهذا دليل على جواز الإجارة.وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإجارة منها:

- حديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- قالت:" واستأجر رسول الله -ﷺ- وأبو بكر رجلا من بني الدَّيل[3]هادياً[4] خريتاً[5]، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"[6].

فاستئجاره -ﷺ- ليدله على الطريق الموصل إلى دار الهجرة دليل على جواز إجازة الآدمي.

---

(1) الظئر: المرضعةُ، أو الحاضنةُ. (محمد عميم الإحسان المجددي البركتي التعريفات الفقهية، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، ص129).

(2) الجصاص،أحمد بن علي الحنفي ، أحكام القرآن،(در احياء التراث العربي : بيروت ، 106/2).

(3) من بني الديل: بكشر الدال وسكون الياء آخر الحروف، وقيل: بضم أوله وبالهمزة المكسورة في ثانيه، وهو: أي الرجل الذي استأجره من بني عيد بني عدي بن الديل بن عبد مناف بن كنانة، وقال ابن هشام: اسمه عبد الله بن أرقد، وعند ابن سعد عبد الله بن أريقط بالطاء موضع الدال بالتصغير، وهذا هو الأشهر، وقال ابن التين عن مالك: اسمه رقيط، وكان كافراً، (العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (دار احياء التراث العربي: بيروت، 80/12).

(4) هادياً: نصب لأنه صفة "رجلا" يعني يهديهما إلى الطريق. (عمدة القاري: 80/12).

(5) خريتاً: صفة بعد صفة، وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، وبالياء آخر الحروف الساكنة، وفي آخر تاء مثناة من فوق. والخريت: الماهر بالهداية، أشار به إلى تفسير الخريت، وهذا مدرج في الخبر من كلام الزهري. (عمدة القاري: 47/14).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، جاز... (790/2)، حديث رقم (2145).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وما رواه مسلم في كتاب البيوع في باب كراء الأرض عن ثابت بن الضحاك: أن رسول الله -ﷺ-: نهى عن المزارعة[1] وأمر بالمؤاجرة، وقال: "لا بأس بها". فهذا الحديث نص في جواز الإجارة[2].

فالأحاديث المذكورة وغيرها مما في معناها من الأحاديث المتعددة في هذا الباب كلها تدل على جواز الإجارة، وأن العمل في زمن الرسول الله -ﷺ- قد جرى بموجبه مع علمه بذلك. فقد بُعث النبي -ﷺ- والناس يؤاجرون ويستأجرون، فلم ينكر عليهم[3]، فكان ذلك تقريراً منه -ﷺ-، ولو لم تكن جائزة لبيَّن ذلك الرسول -ﷺ-.

ثالثًا: تكييف عقد النشر الإلكتروني كعقد إجارة أو (مقاولة)

في ضوء ما تقدم من تعريف الإجارة، يمكن أن نتلمس أوجه الشَّبه بين بعض صور عقود النشر الإلكتروني، وعقود الإجارة، من حيث كون محل العقد – المثمن – هو منفعة متمولة، وليست عينًا متمولة، كما كان في صورة عقود النشر الإلكترونية التي هي عقود بيع، كما شرحنا في الصورة الأولى.

وجه الشبه بين عقد النشر الإلكتروني والإجارة:

وجه الشبه بين عقد النشر الإلكتروني – الذي يكون النشر الإلكتروني فيه منفعة - والإجارة يتمثل في أوضح صوره في الإعلانات التجارية التي تنشرها بعض المواقع الإلكترونية للترويج للسلع والخدمات،

(1) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها. صحيح مسلم بشرح النووي (207/10)، والقاموس المحيط، (35/3) مادة (زرع).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب في المزارعة والمؤاجرة (1183/3)، حديث رقم (1549).

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(دار الكتب العلمية: بيروت، ط الثانية، 1406هـ – 1986م، 174/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تسعى الوكالات الإعلانية إلى نشر إعلاناتها على المواقع التي تجذب جمهوراً عريضاً من القرَّاء أو المشاهدين، وكلما زاد عدد زوار الموقع، ارتفعت القيمة الإيجارية للإعلان على هذه المواقع، مثل موقع (Facebook)، و(Twitter)، و(youtube)، و(hotmail)، (Yahoo)، و(whatsaap)، وغيرها من المواقع الإلكترونية التي يزورها الملايين يوميا[1].

ويمكن أن نفصِّل ههنا أركان عقد الإجارة للنشر الإلكتروني فيما يلي:

المؤجر: هو الموقع الإلكتروني.

المستأجر: شركات ووكالات الدعاية والإعلان أو الشركات الأخرى أو الأفراد أصحاب المصلحة في الإعلان.

المنفعة: وضع إعلان الشركة على الموقع الإلكتروني.

الأجرة: هي ما يتفق عليه في العقد بين أصحاب الموقع والشركة المعلنة، سواء أكان نسبة من الثمن، أو محددًا بأي معيار آخر، كالمساحة الإعلانية وموقع الإعلان من الصفحة ومدة ظهوره وغير ذلك.

المدة: يتم تحديد المدة التي يظهر فيها الإعلان على الموقع بين الشركة – أو الأفراد - المعلنة والشركة المالكة للموقع.

(1) انظر: – السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الجامعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2015م، ص133).
– المقدادي، خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية،(دار النفائس: عمان ، ط1، 2013م، ص37).
– المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مصدر سابق، (ص39).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يتضح أن النشر الإلكتروني يكون منفعة في بعض الحالات، وبناء على ذلك يكون عقد النشر الإلكتروني عقد إجارة في بعض الحالات، التي تقدم التمثيل لها، وذلك وفقاً للمسوغات الآتية:

أولاً: إن عقد النشر الإلكتروني هو: عقد القيام بعمل موصوف يتمثل في عرض الإعلان على الموقع الإلكتروني.

فالعقد هنا وارد على منفعة معلومة وموصوفة وصفاً نافياً للجهالة، وهذا بعينه صورة من صور الإجارة على الأعمال في الفقه الإسلامي؛ لأن إجارة الأعمال تشمل إجارة الأشخاص، ويكون المقصود منه أثر العمل الذي يقوم به الشخص المستأجر، وليس الشخص نفسه، كمن يستأجر شخصا لبناء منزل[1].

ثانياً: أنه في إجارة الأعمال يجوز للأجير المشترك أن يتقبل العمل من المستأجر، ومن غيره في نفس مدة العقد؛ لأن منافعه ليست خاصة بالمستأجر فقط، فجاز له تقبل العمل من المستأجر ومن غيره في نفس المدة.

وهذا بعينه ما يحدث في عقد النشر الإلكتروني، فيجوز للموقع المعلن تقبل العمل من المستخدم (المستأجر) ومن غيره في نفس الوقت؛ لأن منافع الموقع ليست خاصة بالمستخدم فقط[2].

ثالثاً: إن العقد هنا وارد على عرض الإعلان على الموقع بحيث يشاهده جميع زوار هذا الموقع، والذي يترتب عليه الأثر المطلوب وهو المشاهدة، وليس على الوسائل المادية التي يستعين بها الموقع في عمله لنشر هذا الإعلان، كأجهزة الكمبيوتر أو أجهزة استقبال الإنترنت، وهذا هو بعينه ما يقوم به الأجير المشترك في الإجارة على الأعمال، كمن يستأجر إنساناً لإصلاح آلة من العيوب، أو طبيباً لعلاجه، فالعقد هنا وارد علي العمل والأثر المترتب عليه، وليس علي أدوات القائم بالإصلاح، أو أدوات الطبيب المعالِج[3].

(1) المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، مصدر سابق، (ص40).
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن ينبغي أن نلفت إلى أنه رغم وجود الشبه المذكور بين عقدي الإجارة والنشر الإلكتروني، والذي يسوغ أن ندرج عقد النشر الإلكتروني ضمن عقود الإجارة، إلا أننا نلحظ في عقد النشر الإلكتروني شبهًا بعقد آخر من العقود الشرعية، وهو عقد الوكالة، على النحو الآتي تفصيله.

الفرع الثالث: عقد النشر الإلكتروني عقد وكالة[1]

نلحظ في بعض صور عقود النشر الإلكتروني المنتشرة نوعًا من الوكالة، حيث يقوم المنتِج للمادة الإلكترونية بممارسة بعض التصرفات نيابة عن صاحب المادة الإلكترونية، بحيث يمكن مقاربة تلك التصرفات بالوكالة، ولذا ينبغي أن نلقي الضوء سريعًا على تعريف الوكالة، ثم نبين وجه الشبه بينها وبين بعض صور عقد النشر الإلكتروني[2].

أولاً: تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً

الوكالة لغة: التفويض، يقال: فوضه أي وكَّله، ووكلت أمري إلى فلان: أي فوَّضت إليه.[3]

أما الوكالة عند الفقهاء: فقد اختلفت ألفاظهم في تعريفها، ونقتصر في تعريفها أخصر تعاريفها، وتعريف آخر مفصل، على النحو التالي:

عرَّفها الحنفية بأنها: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل.[4]

(1) السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مصدر سابق، (ص253).

(2) منصور، عصام، ويعقوب ملا يوسف، النشر الالكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، مصدر سابق، (ص50).

(3) ابن منظور، لسان العرب (734/11)، والنووي: تحرير التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر(دار القلم: دمشق، ط1، 1408هـ ، ص206)، مادة (و ك ل).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، (19/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الشافعية: الوكالة" تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته".[1]

ومن خلال هذين التعريفين السابقين للوكالة يمكن استنباط ما يلي:

أولاً: أنهما يتفقان على أن الوكالة تفويض أو نيابة للغير، وأنها من قبيل التصرفات التي يباشرها الوكيل لحساب من وكَّله، وأنها لا تجوز فيما سوى ذلك.[2]

ثانياً: أن جميع التصرفات التي يقوم بها الوكيل تخضع لرقابة الموكل؛ لأن الوكيل يعمل نيابة عن الموكل، وهذه النيابة لا تعطي الوكيل العمل على سبيل الاستقلال، كما أن الغالب في الوكالة عدم اشتراط الأجر؛ لأنها عقد معونة للغير، ونوع من التعاون على البر والتقوى[3]، وبالتالي فهي ليست من العقود التي يطلق عليها عقود معاوضات مالية.

ثانياً: أوجه الاتفاق بين الوكالة وعقد النشر الإلكتروني

من خلال تعريف الوكالة عند الفقهاء، وتعريف عقد النشر الإلكتروني الذي اقترحناه فيما سبق وفقاً للفقه الإسلامي، وبملاحظة صور العقود الإلكتروني التي يمكن تسميتها (عقد الإمداد بالمعلومات)، والتي يقتصر فيها دور الوسيط الإلكتروني، على نشر المعلومات والبيانات المطلوبة من قبل صاحبها – الموكِّل هاهنا -، وهو حتى هذه المرحلة يتشابه أو يتَّحد مع صورة الإجارة؛ ولكن بعض تلك العقود يأخذ فيها الفاعل الإلكتروني – الوكيل هاهنا – نوعًا من التصرفات المأذون فيها من قبل صاحب البيانات، والتي يقوم بها باسمه، كما نجد في إدارات الصفحات الإلكترونية، لبعض الشخصيات المشهورة، أو المنظمات والهيئات العامة، حيث يقوم الوكيل الإلكتروني بدور استقبال الاستفسارات وتحويلها والجواب عليها، باسم تلك الشخصية، أو المكتب الإعلامي له[4].

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (231/3). البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب.(دار الفكر : بيروت ، 1415هـ – 1995م، 133/3).

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية : بيروت ، 220/3).

(3) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (231/3–232).

(4) السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مصدر سابق، (ص254).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر نفسه يمكن ملاحظته في عقود الترويج التي تقوم فيها بعض المواقع بترويج سلعة إلكترونية، ولتكن كتابًا إلكترونيًّا، تقوم تلك المؤسسة ببيعه دون رجوع إلى صاحبه الأصلي – الموكِّل – في نظير نسبة معينة.

مثال ذلك: ما ورد في نموذج عقد طباعة وتوزيع، لـ (الدار العربية للعلوم ناشرون)، حيث جاء في بندها رقم (3) الفقرة رقم (6): (يكون من حق الدار العربية للعلوم ناشرون إجراء المفاوضات وإنهائها وتوقيع العقود لاستعمال أو استثمار الكتاب أو أية أجزاء منه كمادة في أي نشر إلكتروني Ebook وتكون حصة المؤلف 20% من صافي المدخول)[1].

وفي تلك الصور يمكن أن نفصِّل أركان الوكالة، في:

الموكِّل: الذي هو صاحب البيانات الإلكترونية، سواء أكانت صفحة إلكترونية، أو كتابًا - كما في عقد الطباعة والتوزيع السابق -.

الوكيل: وهو مدير الصفحة الإلكترونية، أو الحساب الإلكتروني، أو دار النشر والتوزيع التي تتولى توزيع الكتاب الإلكتروني، لمواقع بيع الكتب الإلكترونية، مثل: النيل والفرات، بالعربية، وأمازون، بالإنجليزية.

الموكل فيه: وهو توزيع الكتاب أو المادة المطلوب توزيعها، أو القيام بالمهمات المحددة المطلوبة من الوكيل، كالإجابة عن الاستفسارات باسم الوكيل.

وينبغي أن نلاحظ هاهنا الاتحاد الذي أشرنا إليه في تمهيد ذلك المطلب حول التكييف الفقهي لعقد النشر الإلكتروني، فثمة اتحاد هاهنا بين نفس النشر الإلكتروني، وعقد النشر الإلكتروني، فليس العقد فقط هو وكالة والنشر الإلكتروني مجرد منفعة هي محل الوكالة،

(1) نسخة من العقد حصل عليها الباحث، مرفقة ضمن مراجع البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما في صورة إدارة الحسابات، ولكننا نلحظ في صورة عقد التوزيع، أن نفس النشر الإلكتروني – محل العقد – هو وكالة، فالنشر الإلكتروني الذي يقوم به موقع بيع الكتب كالنيل والفرات، ويأخذ نظيره نسبة من الربح، وتتسلم دار النشر، ومن ثم المؤلف، النسبة الأكبر من ثمن الكتاب، نفس خدمة النشر الإلكتروني في تلك المواقع، التي تتيح البيع نفسه عبرها، بالوكالة عن صاحب السلعة الأصلي: هي وكالة،

فهاهنا صورة عقد النشر الإلكتروني وكالة، ونفس النشر الإلكتروني وكالة[1]؛ لأن موقع بيع الكتب لا يمكن وصف يده أنها يد ملك، ولا أمانة، ولكنها يد وكالة، فليس هو صاحب المادة، ولذلك فنشره الإلكتروني وكالة وليس بيعًا، ثم هو يختلف عن مجرد نشر الإعلان – الذي هو إجارة -، ولا يتيح نفس بيع المادة الإلكترونية.

وعلى ضوء ما سبق: يمكن أن أبيِّن أهم أوجه الاتفاق بين العقدين فيما يلي:

أولاً: محل أداء الوكيل في عقد الوكالة هو العمل عن الغير، ويتمثل في قيام الوكيل بالعمل لصالح الموكل، وفي عقد النشر الإلكتروني في الصور الممثل بها يقوم الناشر بالعمل لصالح المستخدم (رب العمل).[2]

ثانياً: تجوز الوكالة في العقود، والأموال، والخصومة، وغير ذلك من سائر عقود المعاملات والأعمال التي أجازها الشارع.[3]

وكذلك الحال في عقد النشر الإلكتروني، فمحل العقد عمل موصوف يتمثل في النشر، وهو عمل يقوم به الناشر، وعليه يجوز النشر لجميع المواد التي يجيزها الشارع.

---

(1) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص54 و84).

2 الدكتور عبدالرحمن السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكتروني (ص 252).

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (511/5–512)، البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (51/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: عقد الوكالة من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ لأن الموكل لا يوكِّل غيره في أعماله وتصرفاته إلا إذا كان هذا الغير محلاً للكفاءة والأمانة والقدرة على القيام بهذه الأعمال أو التصرفات، وكذلك الحال في عقد النشر الإلكتروني؛ لأن الناشر الإلكتروني يكون محل اختيار من جانب صاحب العمل المراد نشره، فالمستخدم لا يلجأ إليه إلا لقدرته وكفاءته على النشر، فالاعتبار الشخصي في النشر الإلكتروني من الدوافع الرئيسة في إبرام العقود.[1]

رابعاً: أن الوكالة قد تكون بأجر، والنشر الإلكتروني أيضاً قد يكون بأجر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: " وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقا.. وإذا اتفق الموكل والوكيل على الأجر وجب الأجر اتفاقاً ".[2]

الفرع الرابع: النشر الإلكتروني عقد تبرع[3]

وقد يكون النشر الإلكتروني تبرعًا، لا يطلب فيه مقابل، ومن ثم يكون عقد النشر الإلكتروني عقد تبرع، في كثير من الحالات، منها-على سبيل المثال لا الحصر- ما تقوم به المؤسسات الإسلامية والجهات والجمعيات الدعوية بنشر القرآن الكريم وعلومه وترجماته إلى اللغات العالمية الحية، ونشر السنة النبوية وعلومها، ونشر كل المواد المتعقلة بالإسلام، بما يتضمنه ذلك من برامج وأدوات وكتب، ومواد مسموعة أو مرئية[4]، فضلا عن الخدمات كالمواقع التي تتيح خدمة الاستفسارات التقنية أو الفتاوى الدينية، وذلك كله يعتبر بذلًا لأموال، نظراً لما ينفق في إنتاج ونشر تلك البرامج والمواد، أو منافع متمولة، يمكن بذل العوض فيها، كما في صورة الاستفسارات والاستشارات.

---

(1) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (3/232-233).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (45/90-91) باختصار.

(3) عصام منصور، يعقوب ملا يوسف، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، مصدر سابق، (ص77).

(4) المقدادي، خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية، مصدر سابق، (ص37 ، 44 ، 51).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف التبرع لغة واصطلاحاً

بناء على ما سبق يمكن أن نلقي الضوء على تعريف التبرع لغة واصطلاحاً، لمقاربته على الوجه الأمثل مع النشر الإلكتروني وعقده في هذه الحالة.

التبرع لغة: قال ابن فارس: "الباء والراء والعين أصلان؛ أحدهما التطوع بالشيء من غير وجوب..."[(1)]. ومنه يقال: تبرع بالعطاء، أي أعطى من غير سؤال، وتبرع بالأمر، أي فعله غير طالب عوضًا[(2)].

التبرع اصطلاحاً:

لم أجد أحداً من الفقهاء تصدى لوضع تعريف اصطلاحي للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه -كالوصية والوقف والهبة والعارية وغيرها-، وعلى الرغم من ذلك، فيمكن أن يؤخذ تعريف التبرع من تعريفهم لأنواعه، فيقال: إن التبرع هو: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً[(3)].

وتقسم التبرعات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تبرع محض مقصود قصداً أوليًا ظاهرًا؛ كالعارية والوقف والهبة والصدقة والوصية.

الثاني: تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء كالقرض.

الثالث: تبرع ضمن معاوضة كالمحاباة في البيع والشراء وكالزيادة في المهر[(4)].

والمقصود في بحثنا هذا هو القسم الأول، وهو التبرعات المحضة؛ حيث اتفق الفقهاء على اعتبارها تبرعاً.

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (221/1).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (65/2)، المرتضى الزبيدي، تاج العروس (319/20)، الجوهري، الصحاح، (1184/3)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (703/1)، الفيومي، المصباح المنير (44/1).

(3) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (65/10).

(4) انظر: عبد نافع زلال عبد الحي، الرجوع في التبرعات المحضة ، (جامعة الامام محمد بن سعود : المملكة العربية السعودية ، ط 1426هـ ، 20/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: وجه الشبه بين عقد التبرع وعقد النشر الإلكتروني

من الواضح انطباق ما سبق من تعريف للتبرع، وتحقق النوع الأول منه – وبخاصة الهبة – على الصورة الخيرية التي ذكرناها للنشر الإلكتروني، بحيث يمكن إجراء أركان الهبة – التبرع – عليه، على النحو الآتي:

الواهب: صاحب المادة العلمية، والناشر الإلكتروني، ويدخل في ذلك جميع من شارك فيها بعمل، بشرط ألا يتحصل جراء ذلك على أجر، وإلا كان أجيرا، ويكون المتبرع أو الواهب هو الناشر الإلكتروني فحسب.

الموهوب له: المستفيد من تلك المواد والخدمات، سواء أكان عامًّا، كما في المواقع المتاحة للاستعمال العام، أو كانت خاصة، كمواقع الجامعات بما تتيحه من بوابات البحث العلمي والأكاديمي للطلاب، وبخاصة طلاب الدراسات العليا، مجاناً.

الهبة: المادة الإلكترونية المنشورة في جميع صورها، سواء أكانت مادة مسموعة أو مرئية أو مقروءة، أو كانت خدمات.

حيث إن لهذه المادة مالكاً، ويمكنه أن يتنازل عنها بعوض، فإذا لم يطلب عوضاً عنها وتركها مسبلة للعموم، فإنه قد وهبها أو وهب مقابلها الذي لم يأخذه.

ويرى الباحث أن عقد النشر الالكتروني يأخذ صورا كما سبق بيانه ، فإما بيعا أو إجارة أو وكالة أو تبرع .

- موقف القانون الكويتي من النشر الالكتروني وتكييفه :

لم يختلف القانون الكويتي عن الفقه الاسلامي في وصف النشر الالكتروني عقده ، حيث انه يأخذ نفس أحكام العقود الشرعية التي سبق أن ذكرناها في التكييف لعقد النشر الالكتروني ، وأذكر فيما يأتي ما يتعلق بمفهوم النشر الالكتروني ، وتكييفه في القانون الكويتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص قانون 8 لسنة 2016 م بتنظيم الاعلام الالكتروني :

" النشر الإلكتروني: نقل أو بث أو إرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات إلكترونية أياً كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك بقصد التداول العام "[1].

وقد جاء قانون النشر الالكتروني الجديد بضم قانون المطبوعات والنشر لسنة 2006م وقانون المرئي والمسموع لسنة م2007 اضافة الى تنظيم الاعلام الالكتروني الخاص بالصحف والقنوات الالكترونية ومواقع وكالات الانباء[2].

---

[1] قانون رقم 8 لسنة 2015 م بتنظيم الاعلام الالكتروني ، صدر بقصر السيف بتاريخ 23 ربيع الآخر 1437 هـ الموافق 2 فبراير 2016م ، انظر جريدة الكويت اليوم ، الموقع الالكتروني : http://kuwaitalyawm.media.gov.kw/content/20168-2

[2] نشر في جريدة الرأي الكويتية ، الجمعة 16 ديسمبر 2016 – العدد 13682 ، انظر الموقع الإلكتروني : http://cutt.us/uR4kI

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما جاء فيه ، ما نصه :

" الناشر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وانتاجه او يتولى توزيعه وتداوله "[1].

وقد جاء في قانون رقم (20) لسنة 2014م للمعاملات الالكترونية ، مادة رقم (3) :

" يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والادارية منتجا لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطراف أو قوته في الاثبات أو حجيته متى أجرى وفقا لأحكام هذا القانون "[2].

فيدل على أن جميع المعاملات الالكترونية تعطي ذات الآثار القانونية المترتبة على المستندات الخطية من حيث قوتها على إثبات الحجية في نظر القانون الكويتي .

وجاء في نص قانون 20 لسنة 2014م ، مادة رقم (7) :

" تسري في اثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على ورق ... فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية "[3] .

وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا أن عقد النشر الالكتروني في القانون الكويتي موافق للفقه الاسلامي ، فما كان من معاملات إلكترونية لم يرد فيها نص قانوني من قوانين المعاملات الالكترونية فانه يرجع الى المواد المدنية والتجارية من القوانين الكويتية ،

---

[1] قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر (3 / 2006) انظر الموقع الإلكتروني : http://cutt.us/Xi7ue

[2] قانون رقم 20 لسنة 2014م في شأن المعاملات الالكتروني ، انظر الموقع الالكتروني : http://cutt.us/iIqvZ ، و كتيب بعنوان : قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الالكترونية ، اصدار مجلس الوزراء ، دولة الكويت (قسم : الجهاز المركزي لتكنلوجيا المعلومات ، ص 10) .

[3] المصدر السابق (ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما لم يرد نصوص في قانون المعاملات الالكترونية على تكييف عقد النشر الالكتروني بصفة خاصة فإننا نرجع بموجب المادة رقم (7) لقانون 20 لسنة 2014م ، في شأن المعاملات الالكترونية الى القانون التجاري رقم 68 لسنة 1980م[1] ، والذي شمل بنصوصه تنظيم البيوع والإيجار وغيرها من المعاملات التجارية .

المطلب الثاني: أساس مشروعية عقد النشر الإلكتروني

إذا تحقق من المطلب الأول صحة تكييف النشر الإلكتروني وعقوده في صورة عقود مباحة مقررة في الشريعة الإسلامية؛ فإنه لا يعسر إسناد ذلك التكييف بأساس المشروعية الفقهي، بناء على مشروعية التجارة في الشريعة الإسلامية، وذلك أنه من المعلوم أن للفرع – في القياس والإلحاق – حكمَ الأصل، وقد ظهر هذا فيما سبق من عقود ذكرنا مشروعيتها، ولكننا نذكر هاهنا على سبيل الاختصار: الأساس العام لمشروعية عقد النشر الإلكتروني في صيغته التجارية – لأنها الغالبة عليه ولأن عقود التبرع ليست بحاجة إلى تأسيس المشروعية – ولأن الأصل في المعاملات الاباحة[2] .

إذن النشر الإلكتروني في غالبه- كما اتضح في المطلب الأول- نشاط تجاري[(3)]، وبهذا فهو يستمد مشروعيته من مشروعية التجارة أولاً، كما أنه يستمد مشروعيته من كون الأصل فيه أنه نشاط مباح، والأصل في الأشياء الإباحة كما سيتضح في السطور الآتية.

ومما يدل على مشروعية النشر الإلكتروني كنشاط تجاري ما يلي:

---

[1] قانون رقم 68 لسنة 1980م لأحكام التجارة ، انظر الموقع الإلكتروني : http://cutt.us/TfQ0y

(1) السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر (ص60) .

(3) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص51). عصام منصور، يعقوب ملا يوسف، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، مصدر سابق، (ص79). محمد سعيد عبدالله الشيبان، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية :عمان ، 2015، العدد 2، 642/42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

- **قال تعالى في كتابه العزيز:**﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]

فالبيع يشمل جميع البيوع، غير أنه مخصص بما نهى عنه الشرع، ومنع الناس من التعاقد عليه[2].

- **وقد أخبر الله عن أهل الكفر والضلال أنهم قالوا:** ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [3]**، فردَّ الله إنكارهم عدم وجود فرق بين الربا والبيع بقوله :**﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[4].

فأوضحت الحلال الجائز يسمى بيعاً[5].

- **وقال عز شأنه:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [6].

---

(1) سورة البقرة: من الآية 275.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش(دار الكتب المصرية :القاهرة: ، ط2، 1384هـ – 1964م، 356/3).

(3) سورة البقرة: من الآية 275.

(4) سورة البقرة: من الآية 275.

(5) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة: بيروت ، 1414هـ – 1993م. 108/12).

(6) سورة النساء: من الآية 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في الآية نهي صريح عن التجارة غير المشروعة، وهي التي يعتريها البطلان والفساد، وترجم البخاري في صحيحه للآية الكريمة التي تقول:﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[1] بباب الخروج في التجارة قال ابن المنيِّر: وغرضه بذلك إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة[2].

والنشر الإلكتروني، إذا كان لموادَّ مباحةٍ، لا محظور شرعيًّا أو قانونيًّا فيها؛ فهو بذل عوض لمنافع أو مواد مباحة، فيكون بذلك بيعاً، وإذا كان بيعاً؛ كان مباحاً وفق الأساس القرآني السابق. وهذا قياس فقهي ومنطقي واضح المواد والقضايا.

ثانياً: السنة النبوية:

دلَّ على مشروعية التجارة كثير من الأحاديث النبوية منها:

أولاً: عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلَّت تزوجتها، فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع قال: فغدا إليه عبد الرحمن[3].

---

(1) سورة الجمعة: من الآية 10.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(دار المعرفة: بيروت ، 1379هـ، (365/4).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الجمعة: الآيتان 10-11] (52/3)، حديث رقم (2048).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث: أن عبد الرحمن بن عوف قد مارس مهنة التجارة في زمن النبي -ﷺ- وأقره الرسول -ﷺ- عليها، كما اشتغل غيره من الصحابة، وأقرهم -ﷺ- على ذلك[1].

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "التاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء" [2].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على بيان فضل التاجر الصدوق وبيان منزلته عند الله، وفي هذا دليل على جواز العمل بها مع ضرورة الالتزام بالصدق.[3]

ومن الواضح دخول صور النشر الإلكتروني تحت دلالة تلك الأحاديث، فهي أنشطة مباحة تتحقق بها مصالح دينية ودنيوية، ويشترط لإباحتها سائر ما دل عليه الأحاديث لإباحة مكاسب التجارة، من السعي الحلال، والصدق والأمانة، ونحو ذلك.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (354/4).

(2) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -ﷺ- إياهم، (507/3)، حديث رقم (1209)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين،(شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي :مصر، ط2، 1395هـ- 1975م). وقال الترمذي: حديث حسن من حديث الثوري عن أبي حمزة، وهو عبد الله بن جابر شيخ بصري، وأخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (724/2)، حديث رقم (2139)، وقال البوصيري في زوائد سنن ابن ماجه: في إسناده كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

(3) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م ، 366/3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون منذ عصر النبي -ﷺ- إلى وقتنا هذا على مشروعية التجارة، وهي من الأعمال المباحة شرعاً إذا كانت بطُرق أو وسائل مشروعة، وقد حكى هذا الإجماع غير واحدٍ من العلماء، فقال الماوردي: وأما إجماع الأمة فظاهر فيهم من غير إنكار بجملته، وإن اختلفوا في الكيفية والصفة[1].

وهذا الإجماع الماضي يمكن أن يدرج فيه النشر الإلكتروني وعقوده التجارية، من جهة أن مناط الإجماع المحكي المذكور هو كون تلك بيوعًا مباحة، فإذا تحقق كون كثير من صور عقود النشر الإلكتروني عقودًا تجارية[2] مباحة؛ كانت المفردات الصادقة لذلك الإجماع، ومن المعروف أن الإجماع على جنس أو نوع لا يستلزم النص على كل أفراده، كأن يقال: الخضروات مباحة إجماعاً، فلا يتطلب ذلك البحث عن إجماع على كل نوع لجنس الخضروات، فهذا حقيقته تحقيق مناط، لا يتطلب أكثر من التأكد من تحقق المناط – الوصف – محل الإجماع، وقد ظهر بما سبق مناط الإجماع، فإذا كان متحققاً في صورة عقود النشر الإلكترونية الحديثة؛ كانت تلك العقود أحد أفراد هذا الإجماع المحققة لمناطه.

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1419 هـ –1999م، 5/5) ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (دار الكتب العلمية – بيروت ، ص 89)

(2) الشيبان، محمد سعيد عبدالله، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، (الجامعة الأردنية :عمان ، 2015، العدد 2، 642/42).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه يمكن أن نستظهر نوعاً من ذلك الإجماع في العصر الحاضر، من وجهين: الأول: أنه لا يعرف فقيه، ولا مجمع فقهي عام أو خاص لأية مؤسسة علمية دينية؛ قد حظرت النشر الإلكتروني، أو صور عقوده التجارية بالعموم، بل هم مصرحون بإباحته جميعًا، بلسان المقال، كما في الفتاوى والأبحاث الفردية والجماعية، أو بلسان الحال، فنحن نرى غالب أو جميع طلاب العلم – يعني المشتغلين بالشريعة الإسلامية والمتخصصين فيها – يستعملون وسائل النشر الإلكتروني بغرض الدعوة والبحث العلمي، وهذا إجماع منهم على إباحة ذلك. والثاني: أنهم يحرمون بعض معاملات النشر الإلكترونية، ولكن ذلك التحريم ليس لمجرد كونه نشراً إلكترونياً، فجميع ما يحرمه الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية المعاصرة من معاملات إلكترونية هو لأجل محرمات إضافية تحرم في نفسها بقطع النظر عن كونها وقعت في وسيط إلكتروني، كالربا والغرر والغش ونحو ذلك من المحرمات التي تحرم في كل بيع إلكتروني وغيره، فليس كون البيع إلكترونياً هو المناط المؤثر في تحريم تلك المعاملات؛ فهذا يتضمن إقرارًا عكسياً بأن نفس النشر الإلكتروني مباح، وهذا وجه آخر في تقرير الدلالة الأصولية للإجماع المعاصر على إباحة النشر الإلكتروني، وعقوده الإلكترونية.

رابعًا: المعقول:

أن الحاجة داعية إلى التجارة؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غير، وهو لا يبذله بغير عوض، ولا يصل إلى ذلك إلا عن طريق التجارة بيعاً، وشراءً، واستبدالاً[1].

وهذا المعقول من أظهر ما يكون متحققاً في عصرنا الحاضر في صورة النشر الإلكتروني وعقوده المختلفة. فنحن لا نستغني عن الوسائط الإلكترونية وما عليها من مواد في عصرنا الحاضر، سواء في البحث العلمي، أو الدعوي، أو الترفيهي المباح، أو التجاري، وغير ذلك من الأغراض، وكثير من ضرورات الإنسان، فضلاً عن حاجياته وكمالياته لا يقدر على تحصيلها إلا من خلال الوسائط الإلكترونية، وهذا أمر يدرك العقل منفعته والمصلحة المترتبة عليه، ويدرك أيضاً المشقة والضرر الحاصلين من منعها، فيكون إباحة ذلك من المعقولات الموافقة للشرع الشريف.[2]

(1) حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، (501/2).

[2] الدكتور جمال زكي اسماعيل ، استخدام شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه القانوني (دار الكتب القانونية : مصر ، 2012م ، ص 126)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

ضوابط مشروعية النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى الإلكتروني

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

ننطلق في هذا الفصل بناء على ما أسسنا له في الفصل السابق من مشروعية النشر الإلكتروني، وأهم صوره (عقد النشر الإلكتروني). وبناء على ذلك فإننا نخوض في ذلك البحث استقراء تحليلياً ترجيحياً فيما يتعلق بضوابط تلك المشروعية. فإن هذه المشروعية المؤسسة لابد أن تحاط بضوابط تبين ما يجوز فيها وما لا يجوز، وحقوق كل طرف من أطراف عقد النشر الإلكتروني، كي يمكننا أن نخرج من الحكم العام لمشروعية عقد النشر الإلكتروني - بصوره المختلفة - إلى تحقيق مناطه في العقود المختلفة، وبيان ما يترتب على العقد الصحيح من جهة، وكذلك بيان ما يترتب على الخلل العارض لذلك العقد في بعض أركانه.

وبالنظر إلى ركني عقد النشر الإلكتروني، وهما: الناشر، والذي قد يكون صاحب المادة الأصلية، والذي قد يكون الوسيط الذي قام بنشر المادة عبر الفضاء الإلكتروني، والمحتوى الإلكتروني نفسه، الذي هو محل العقد: فقد انتظم ذلك البحث منطقيًّا في الكلام عن الضوابط المتعلقة بكلٍّ منهما، وما يجوز لهما وما لا يجوز، عبر فصلين متمايزين، يختص كل منهما بركن من أركان عقد النشر الإلكتروني: الناشر، والمحتوى.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى الإلكتروني

وفي هذا المبحث سنستعرض ما يتعلق بالركن الأول والمهم لعقد النشر الإلكتروني، وهو الناشر. ذلك الناشر قد يأخذ أكثر من صورة، وقد يتعدد في عقد واحد، وذلك أن الناشر قد يكون صاحب المادة نفسها، كما نجد في كثير مما ينشر في الفضاء الإلكتروني، سواء بصورة عامة فردية أو جماعية غير منتظمة في صورة عقد، أو في صورة عقد بيع، كما تقدم التكييف، وقد يكون الناشر مجرد أجير، يقدم خدمة نشر على الفضاء الإلكتروني، في صورة عقد إجارة، كما تقدم في التكييف، أو يكون وكيلاً عن صاحب المادة الأصلية، في صورة عقد وكالة، كما تقدم في التكييف، أو في صورة عقد تبرع. وقد تقدم ذلك جميعه من جهة التكييف الفقهي، وهو يؤكد هاهنا علاقة التداخل الجوهري بين مطلق النشر الإلكتروني، وعقد النشر الإلكتروني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فنحن سنجد فيما يأتي من ضوابط واشتراطات يكون عقد النشر الإلكتروني في ظلها مشروعًا؛ سنجد العديد من الضوابط العامة التي تنطبق على النشر الإلكترونية كماهية للنشر، بقطع النظر عن كونه عقداً، وسنجد ضوابط أخرى متعلقة بخصوص النشر الإلكتروني الذي يتصور في صورة عقد للنشر الإلكتروني.

وأما الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى المنشور فيما يلي :

1- أن يتحلى الناشر بخلق المصداقية ، فالأمانة والصدق من أهم الضوابط في الناشر الإلكتروني ، فيتحتم على المؤلف أو حتى من يقوم مقامه في عملية النشر الإلكتروني أن يكون صادقا في قوله ، وأمينا في نقله ، وألا يكون إهتمامه على سرعة انجاز النشر مانعا من التثبت في صدق المواضيع أو المواد المراد نشرها من خلال الشبكة العنكبوتية [1].

2- عدم الانحياز والتعصب لدعوات معينة تثير فتنة بين المسلمين ، لأن الأصل أن الناشر لا ينشر الا ما فيه منفعة بين المسلمين ، فإذا كان متعصب لرأي معين وترتب على نشره فتنة فإنه يمنع عن نشره ، لأن الضرر يزال ، كما سيأتي عند الكلام على ضوابط المحتوى المنشور إلكترونيا [2].

3- أن يكون أهلا للمسؤولية ، وأن يستشعر ذلك في جميع تصرفاته ، امتثالا لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) [3] فهو مسؤول عن سمعه ، وبصره ، وجميع أفعاله وأقواله[4] .

---

(1) إيمان محمد سلامة بركة ، الجريمة الإعلامية في الفقه الاسلامي ، رسالة لنيل درجة الماجستير (الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون: غزة ، 2008م ، ص50)

(2) المصدر السابق .

(3) سورة الاسراء : آية (36) .

(4) إيمان محمد سلامة بركة ، الجريمة الإعلامية في الفقه الاسلامي ، رسالة لنيل درجة الماجستير (الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة والقانون: غزة ، 2008م ، ص10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أن يكون الناشر مالكا للمادة التي يريد أن ينشرها أو وكيلا عن مؤلف يملك الحق في نشرها إلكترونيا ، وهذا أهم الضوابط وجوهرها ، لان الذي لا يملك الحق وليس عنده إذن في نشرها ، لا يجوز له نشر المادة ، ونشره لها يعد جريمة وسرقة يوجب عليه العقوبة [1].

ويمكننا أن نشير هنا على أن (حق الناشر في المحتوى الإلكتروني) لابد فيه من الملكية، بمعنى أن الناشر يملك حقاً في المادة المنشورة، فإنه من المعلوم أن الركن الأول في جميع عقود البيوع يشترط له الفقهاء شروطاً عديدة لا يحسن التطويل بذكرها هنا لئلا يؤدي إلى الخروج عن موضوع البحث الذي يهتم بما يتعلق بالناشر بملاحظة كونه ناشراً إلكترونيًا، ومن ثَمَّ فنحن نبحث ما يخص ذلك حسب. ويتأسس على ذلك أن شروطًا كأهلية الناشر ومفرداتها ليست مما من شأنه أن يبحث هنا. ولكن ثمَّة ركن يتأسس عليه صحة العقد الإلكتروني فيما يتعلق بالناشر، وهوما سبق الاشارة إليه في الضوابط من كونه مالكًا (للحق في المحتوى الإلكتروني)[2].

فإن البائع، أو وكيله، لابد أن يعبر عن إرادة صادرة من مالك لمحل العقد إن كان عيناً، أو قادراً عليه إن كان منفعة، وهذا شرط عام في جميع البيوع كما هو مقرر، ولكن الجديد الذي يستحق الدراسة هاهنا متعلق بكون محل العقد أمراً حادثاً غير معهود في العقود القديمة، وهو المحتوى الإلكتروني.[3]

وبناء على ذلك تثور إشكالية: ما الأساس الشرعي لحق الناشر في المحتوى الإلكتروني، بحيث يحق له التصرف في المحتوى بتصرفات مختلفة كما سبق تكييفها وكما سيأتي في البحث؟

---

(1) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص84).

(2) المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات، مصدر سابق، (ص84). محمد حسن محمد عبدالوهاب، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، (دار السلام : القاهرة، ط1، 2010م، (ص79).

(3) الدكتور محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية دراسة مقارنة (دار الثقافة : عمان ، 2008م ، ص 126)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يأتي الدور إلى إشكالية أخرى، تظهر بناء على حلِّ الإشكالية الأولى، وهي: إذا صح تأسيس مشروعية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني؛ فما هي الأسباب التي تقف وراء حماية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني ؟ [1]

وهذان السؤالان هما ما سيجيب المطلبان الآتيان عنهما من خلال بحثهما.

المطلب الأول: تأصيل حق الناشر في المحتوى الإلكتروني

سبق أن بينت في الفصل السابق أن عقد النشر الإلكتروني قد يكون عقد بيع، وقد يكون عقد إجارة، وقد يكون عقد وكالة، وقد يكون تبرعاً، والذي يهمنا من هذه الصور الأربع هي الصور الثلاث الأولى؛ لأن البيع والإجارة إنما يستتبعان عوضاً مادياً، وكذلك الوكالة لأنها قد تكون في بعض أحوالها متجهة على التعاملات المالية.

وحق الناشر في المحتوى الإلكتروني يتمثل في حقه في الحصول على كافة العوائد المادية للمعلومات التي قام بنشرها بالوسائل الإلكترونية سواء أكان هو صاحب المحتوى المنشور، أم مستأجراً، أم وكيلاً، تماماً كما يحصل الناشر الورقي على الحقوق المادية للمنشورات الورقية.

وهنا تثور مشكلة الاعتياض المالي عن قيمة الحقوق الفكرية الممثلة في المعلومات المنشورة إلكترونيًا، وهذا في صورة الناشر الذي هو صاحب الفكرة، وهو ما يعبر عنه بـ (الملكية الفكرية)، أو الأجير أو الوكيل الذي يقدم الخدمة محل العقد هي نشر إلكتروني، وليس منفعة عينية محسوسة، لأن حق الناشر – سواء أكان صاحب المادة، أو كان وكيله أو أجيره الذي يقدم خدمة إلكترونية هي النشر - في النشر الإلكتروني لا ينصب على شيء مادي محسوس، فهل لهذه المعلومات قيمة مادية يمكن أن يتعلق بها حق مادي للغير؟

[1] عصام منصور، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، (ص76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن النشر الإلكتروني، ينطوي على قيمة مالية مشروعة، سواء في صورة الناشر صاحب الحق في المادة، أو وكيله أو أجيره، فإنه يعمل على مادة تمثل منفعة متمولة تُدِرُّ عائدًا، وعليه: يجوز للناشر أخذ العوض مقابل إنتاجه المنشور؛ لأن المنفعة المتحصلة من النشر الإلكتروني تدخل ضمن الأموال.

ويستند هذا الرأي – أي انطواء النشر الإلكتروني على قيمة مالية مشروعة- إلى القياس على مسألة الإجارة على منافع التعليم، المعروفة عند الفقهاء، باعتبار نشر هذه المواد الإلكترونية من جنس التعليم الذي هو بثّ للمعلومات أيضاً.

والمسألة مبنية عند الفقهاء الأوائل بهل المنفعة يمكن أن تكون مالا ؟ فإذا اعتبروها مالا حكمنا على النشر الكتروني بأنه له قيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى هذا الرأي في تلك المسألة ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ومتأخري الحنفية[4]، قال الامام الشافعي رحمه الله : (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك ، والثانى : كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته)[5].

وقال المرداوي : (أن يكون المبيع مالا. وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة) [6]

وقال الشربيني : (الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع) [7]

---

(1) أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه،(دار الفكر ، 442/3).

(2) ابراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، بعناية زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ، 367/1). النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (4/14) ،السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولي، 1991م، 282/2).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، (217/5-225). الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ، 582/3).

(4) انظر في بيان متأخري الحنفية القائلين بجواز أخذ العوض:

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مطبعة بولاق، الطبعة الأولى 1315هـ، (233/5).
- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، (79/11-80).
- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان درويش، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ، 2663/6).

(5) الشافعي ، محمد بن ادريس القرشي المكي ، الأم (دار المعرفة : بيروت ، 1990م ، 63/5).

(6) المرداوي ، علي بن سليمان الدمشقي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار احياء التراث ، الطبعة الثانية ، 270/4).

(7) الشربيني ، مغني المحتاج (2 / 322)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعض العلماء المعاصرين الذين أجازوا المعاملة المعاصرة استنادًا إلى نفس المباني التي جوّز بها جمهور الفقهاء القدامة المعاملة السابقة[1].

القول الثاني: إنه لا يجوز أخذ العوض على بذل المعلومات وبثها؛ لأن الإنتاج الفكري لا يدخل تحت مسمي المال شرعاً.

وإلي هذا ذهب متقدموا الحنفية[2]، والإمام القرافي من المالكية[3]، جاء في التقرير والتحبير : (لان المنفعة لا تماثل العين صورة وهو ظاهر ولا معنى لان العين مال متقوم والمنفعة لا لان المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة والمنافع لا تبقى بل كما توجد تتلاشي) [4]

وقال ابن نجيم : (المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار) [5].

---

(1) ومنهم: الأستاذ مصطفي الزرقا، والدكتور محمد الدريني، والدكتور محمد رمضان البوطي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير.

ينظر فيما سبق: – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،(دار الفكر: دمشق، ، (ص581).

– محمد عثمان شبير، المعاملات المالي المعاصرة، (دار النفائس :عمان ، ط6، 2007م، ص37).

– فتحي الدريني، "حق الابتكار في الفِقه الإسلامي المُقَارَن"، (مؤسسة الرسالة، طبعة الثالثة 1404هـ – 1984م، ص17–18–126).

– أبو الحسن الندوي، الاستعراض الفقهي لحق التأليف، مطبوع مع كتاب حق الابتكار، (ص151)، وما بعدها.

– البوطي، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد الخامس، (2401/3) وما بعدها.

– وهبة الزحيلي، بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه،(منظمة المؤتمر الإسلامي :جدة ، 2393/3).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، (2663/6)، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة ط2، (277/5).

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق، طبعة عالم الكتب، (277/3)، الفرق 197.

(4) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد ، التقرير والتحرير في علم الأصول (دار الفكر : بيروت ، 1996م ،2/ 173)

(5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة ط2، (277/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك تبعهم بعض العلماء المعاصرين[1] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون: بجواز أخذ المقابل المالي للإنتاج الفكري عموماً، بما يتضمن النشر الإلكتروني، بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [2].

2- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن حرمان الناشر الإلكتروني من أخذ المقابل المادي لإنتاجه المتمثل في المعلومات، فيه سلب لحقه وجهده؛ لأنه لم يعمل متبرعا، كما أن هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وهذا حرام بنص الآية الكريمة.[4]

(1) انظر: – الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، منشور بمجلة هدي الإسلام، (الأردن، المجلد 25، العدد 8، 1401هـ، ص59).

– النبهاني، تقي الدين، مقدمة الدستور الإسلامي، نقلاً عن: عماد الدين خليل، في بحثه: ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر، مطبوع بكتاب حق الابتكار للدريني، (ص162).

(2) سورة النساء: من الآية 29.

(3) سورة البقرة: من الآية 188.

(4) الدكتور محمد علي النجار ، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية دراسة مقارنة (دار الجامعة الجديدة : الأسكندرية ،2014م ، ص72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قوله تعالي: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ [1].

وجه الدلالة: أن المنفعة لو لم تكن مالاً، لما صح عقد الزواج بها، وهنا في الآية الكريمة صح أن تكون المنفعة مهراً للزواج.

كما أن المنفعة المتحصلة من الإنتاج الفكري أولى بالمالية؛ لأن مصدرها الإنسان الحي العاقل، بخلاف المنافع التي يتجسد مصدرها فيما هو أدني مرتبة من الإنسان دون شك. [2]

ثانياً: من السنة:

1- ما رواه ابن عباس-ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[3]

وجه الدلالة:

أن رسول الله -ﷺ- أجاز أخذ العوض مقابل تعليم القرآن، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء[4]**، ولا شك أن الجهد الفكري المبذول في تعليم القرآن، لا يخرج عن كونه ترديداً للآيات التي يحفظها المعلم، فمن باب أولي جواز أخذ الأجر على الإنتاج الفكري المتمثل في التأليف، أو النشر الإلكتروني، أو ما شابه ذلك؛ لما فيه من مشاق كبيرة، حيث عصارة الفكر، وإنفاق المال والوقت، للوصول إلي المعلومة أو المصنف.**[5]

---

(1) سورة القصص: من الآية 27.

(2) فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، مصدر سابق (ص41).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (166/5)، حديث رقم (5405).

(4) ابن قدامة، المغني، (555/5) وما بعدها.

(4) الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (الجامعه الاسلامية : المدينة المنورة ، 2015م ، ص 75)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما روي عن سهل بن سعد، أن رسول الله -ﷺ- زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وقال " قد زوّجتكها بما معك من القرآن "[1].

وجه الدلالة:

من المعلوم أن المهر في الزواج يكون مالاً، بدليل قوله تعالي: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[2] **لكن الرسول -ﷺ- اعتبر الجهد المبذول في التعليم متقوما بالمال، ويصح أن يكون مهراً، فمن باب أولى جواز أخذ الأجر على الإنتاج الفكري الذي يتميز بالابتكار والتجديد، كالتأليف والمعلومات[3].**

(1) أخرجه البخاري من كتاب النكاح، حديث (5087)، (34/4)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، حديث رقم(2111)، (343/2).

(2) سور النساء: من الآية 24.

(3) الدكتور عبدالعزيز بن ابراهيم الشبل ، الإعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (دار كنوز أشبيليا :الرياض ، 2012م ، ص 44)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القياس

1- قياس الإنتاج الفكري، ومن صوره المعلومات- سواء في حالة كونه المنتج الفكري بالنسبة لمبدعه نفسه، أو باعتباره هو محل العقد في الوكالة أو الإجارة - على الطاعات: كقراءة القرآن، والأذان، وتعليم الفقه والحديث، بجامع أن كلًّا منها علم نافع يجوز أخذ العوض على القيام به؛ لأن نفعه يتعدى للغير[1].

فقد صح عن العلماء جواز أخذ الأجر على الطاعات[2]، وما هي إلا مجهود ذهني يقوم به العالم، فكذلك يجوز أخذ الأجر على الإنتاج الفكري- ومنه المعلومات- بجامع أن كلًّا منهما علم نافع يتم ببذل الجهد لحصوله والوفاء بالغرض منه[3].

2- قياس أخذ الأجر على الجهد الفكري، على اخذ الأجر على الجهد البدني: فكما يجوز أخذ الأجر على الجهد البدني بإجماع العلماء[4]، جاز أخذ الأجر على المجهود الفكري، بجامع أن كلًّا منهما جهد غير منهي عنه شرعاً، فتجوز المعاوضة عليه، بل إن الإنتاج الفكري غالباً ما يشتمل على المجهود البدني- أيضاً- حتي يتم تفريغ هذا الجهد في وسيلة مادية، كي يمكن الانتفاع به،

([1]) بكر بن عبدالله ابوزيد ، فقه النوازل (مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الأولى 1416هـ – ج2/ ص171)

(2) الشيرازي، المهذب، (557/1)، النووي: روضة الطالبين،(دار الكتب العلمية: الرياض طبعة خاصة ،ط 2003م ، 265/4–266)، ابن قدامة: المغني، (559/5)،. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الفكر، 12/4).

([3]) بكر بن عبدالله ابوزيد ، فقه النوازل (ج2/ ص171)

(4) السرخسي، المبسوط (75/15)، الكاساني، بدائع الصنائع، (174/4)، ابن رشد، بداية المجتهد، (264/2)، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد، (دار الكتب العلمية: بيروت، 1999م، 388/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو بصورة أو بأخرى يتضمن جهدًا بدنياً ملموساً، يتضمن شغل وقت وعمل للبدن في الكتابة أو إجراء العمليات على الحواسيب، فهو داخل في ذلك ولو من تلك الجهة الثانوية التي لا تلاحظ النشاط الذهني غير المرئي.[1]

رابعاً: من المعقول:

استدل لجواز أخذ الأجر على المعلومات، والإنتاج الفكري عموما بالمعقول من عدة وجوه:

1- أن المعلومات تنطوي على جهد ذهني مبتكر من جانب منتجها، وهذ الجهد المبتكر ينطوي على قيمة مالية؛ لكونه جهداً ذهنياً؛ ولكونه منفعة متقوّمة عرفاً يتعدى نفعها للغير، والشريعة الإسلامية أقرت أخذ العوض على الجهد الذي يقوم به الإنسان؛ لأن منافع الإنسان الحر مال[2]، والمنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال كما قرر العلماء[3]،

فكان استحقاق صاحب النشر الإلكتروني للعوض جائزاً شرعاً؛ لأنه جهد يوصف بالمالية، ويشتمل على المنفعة التي يتعدى نفعها للغير[4].

2- أن صاحب الجهد الفكري المتمثل في المعلومات، يبذل مجهوداً ذهنياً للوصول للمعلومة، ثم يستتبع هذا بجهد بدني وعضلي حتي يتمكن من ترتيب هذه المعلومات، وتنسيقها، وتثبيتها في وسيلة مادية، لكي يمد المستخدم بها.

---

(1) بكر بن عبدالله ابوزيد ، فقه النوازل (ج2/ ص172) ، الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص 76).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، (390/7).

(3) سلطان العلماء، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، محمود بن التلاميد الشنقيطي،(دار المعارف: بيروت ، 163/1)، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مصدر سابق (2/2-3).

(4) الدكتور عبدالعزيز بن ابراهيم الشبل ، الإعتداء الإلكتروني (ص44) ، بكر بن عبدالله ابوزيد ، فقه النوازل (ج2/ ص170).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الجهد الفكري والبدني، والوقت والمال، يمكن أن يضع المنتج في درجة الصناع، وأن يكون إنتاجه في درجة المصنوع[1]، وكما يجوز للناشر الإلكتروني، وصاحب الإنتاج الفكري عموماً، أن يملك حق الملكية على إنتاجه، وبالتالي يجوز له أخذ الأجر.

3- أن الجهد الفكري المتمثل في المعلومات، أصبح الاعتياض عنه بالمال أمراً شائعاً، وعُرفاً عاماً في جميع البلاد الإسلامية[2]، وبما أن هذا العرف لا يتناقض مع نص أو أصل شرعي، أصبح مصدراً للتشريع.

كما أن المعلومات أصبحت الآن أصلا لكثير من الصناعات، التي تدر الأموال الكثيرة، مما جعلها أشد نفعاً ومالية، وهذا يستوجب أخذ العوض عن إنتاجها.[3]

4- الكثير من الفقهاء اعتبروا أن مناط المالية هو المنفعة[4] ؛ لذلك اعتبروا ديدان الصيد ذات قيمة مالية؛ لاشتمالها على المنفعة [5].

كما أن أمصال اللقاح في أصلها جراثيم فتاكة، ولكنها أصبحت الآن ذات قيمة مالية عالية، بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأمراض [6].

فمن باب أولي ثبوت المالية لمنفعة النشر الإلكتروني؛ لأن نفع المعلومات الآن يتعدى ديدان الصيد بكثير؛ لذلك جاز اخذ الأجر على الجهد الفكري في جميع صوره، سواء أكان تأليفاً، أم إنتاجاً للمعلومات، ونحوه [7].

---

(1) أبو الحسن الندوي، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، مطبوع مع كتاب حق الابتكار للدريني، (ص149).

(2) عبدالحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة،ضمن كتاب(حق الابتكار) للدريني (ص179).

(3) المصدر السابق

(4) الخطيب الشربيني، المرجع السابق، (3/2)، وما بعدها.

(5) البهوتي، كشاف القناع، (7/2)، ابن قدامة: المغني، (549/5).

(6) الدريني، حق الابتكار، (ص27-28).

(7) الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله السند ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص 76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون: بأن صاحب الإنتاج الفكري المتمثل في المعلومات، والذي يتكيف في بحثنا سواء في الناشر صاحب المنتج الفكري، أو في الوكيل عنه، أو أجيره، حيث المنتج الفكري المعلوماتي محل العقد؛ لا يجوز له أخذ العوض على إنتاجه الفكري، بالكتاب والسنة.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [1].

وجه الدلالة:

من المعلوم أن العلم هو مصدر المعلومات؛ لأنه ثمرة المجهود الفكري الذي يقوم به صاحب هذ الإنتاج، وهذه الآية الكريمة تفيد وجوب نشر العلم، وعدم كتمانه، ويبين هذا ابن كثير في تفسيره: " بأن كاتم العلم يلعنه الله والملائكة، والناس أجمعون، واللاعنون: هم كل فصيح وأعجمي إما بلسان المقال أو الحال"[2].

كما أن هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدي النافع [3].

وقد ذهب الجصاص مستدلا بهذه الآية على حرمة أخذ الأجر على العلم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ أجراً على ما عليه فعله [4].

فإذا ثبت عدم جواز أخذ الأجر على العلم، ووجوب نشره، وعدم كتمانه، ثبت عدم جواز أخذ الأجر على النشر الإلكتروني باعتبار أن ما ينشر في الغلب من جنس العلم.

---

(1) سور البقرة: الآية 159.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (مكتبة الإيمان بالمنصورة، ط: 1996م، 263/1).

(3) ابن كثير: المرجع السابق، (262/1).

(4) الجصاص: أحكام القرآن، (191/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة:

1- ما رواه عبادة بن الصامت، قال: علَّمت ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتاب، والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوساً فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلِّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها»[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن أو الكتابة؛ لأنهما قربة لا يجوز أخذ اجر عليها[2].

ومن المعروف أن تعليم القرآن والكتابة، من الأشياء الذهنية التي تحتاج إلي مجهود ذهني من المعلِّم حتي يفي بالغرض، ولو كان جائزاً أخذ الأجر عليها، لما منعه رسول الله -ﷺ- فيسري هذا المنع على جميع صور الإنتاج الفكري، ومنها المعلومات؛ لشمول هذه الأعمال على القربة التي تقع على فاعلها فقط.[3]

(1) أخرجه أبو داود، من كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم، (262/3) حديث رقم(3416)، كما أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، من كتاب الإجارات، باب الأجر على تعليم القرآن،(729/2-730)، حديث رقم(2157)، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد، المستدرك، (48/2). وصححه الشيخ محمد الالباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، انتاج مركز نور الاسلام :الاسكندرية ، ص2).

(2) السرخسي، المبسوط، (37/16)، ابن قدامة: المغني، (555/5)، مصادر سابقة.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، (191/4) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما رواه أبو هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار".[1]

وجه الدلالة:

أن كتمان العلم محرم بنص الحديث الشريف، وحبس صاحب الإنتاج الفكري لعلمه حتي يستوفي عليه الأجر، يجعله مستأهلاً للوعيد الذي تضمنه الحديث الشريف، وهذ يستوجب حرمة أخذ الأجر على الإنتاج الفكري المتمثل في المعلومات؛ لأنه من باب العلم الواجب نشره، وكتمانه يؤدي للهلكة[2].

ثالثاً: من المعقول:

استدل القائلون: بعدم جواز أخذ الأجر على الإنتاج الفكري المتمثل في المعلومات، بالمعقول من عدة وجوه، منها:

أولاً: أن الإنتاج الفكري المتمثل في التعليم، أو التأليف، أو النشر الإلكتروني، وغيره من صور هذا الإنتاج، مما لا يقدر على تسليمه، بمعنى أن المعلم – مثلاً- لا يقدر على أداء الإنتاج الفكري- التعليم- إلا بمساعدة من جهة المتعلم، فيكون ملتزماً بما لا يقدر على تسليمه، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه.[3]

ثانياً: استدل الإمام القرافي على عدم شرعية الحق المالي في الإنتاج الفكري: بدليل من المعقول ومفاده:

أن الاجتهادات، التي هي نتاج العقل، لا تعتبر من الحقوق المالية، وبالتالي فهي حق غير مالي، ولا يتعلق بمال، ولا يورث؛ لأن الوارث لا يرث عقل المورث، فلا يرث الصور الفكرية التي انتجها هذا العقل، أو الإنتاج العلمي المبتكر[4].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب كراهية منع العلم، حديث رقم(3658)، سنن أبي داود (320/3)، كما أخرجه الترمذي في سننه، وقال عنه: حديث حسن، سنن الترمذي ط: حمص، (302/7)، كما أخرجه ابن ماجه، من باب من سئل عن عليم فكتمه، حديث رقم(261)، بلفظ قريب، (97/1).

(2) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط: الثالثة،1980، 182/2).

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،(191/4)،ابن نجيم: البحر الرائق(دارالمعرفة: بيروت، الطبعة الثانية ،22/8).

(4) القرافي، الفروق، (275/3) وما يليها، الفرق197. ويراجع الإمام السبكي: حيث أيَّد ما ذهب إليه الإمام القرافي، بقوله: "إن كل ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع به ضرراً عن الوارث في عرضه، فإنه ينتقل إلي= =الوارث، وما كان متعلقاً بنفس المورث، وشهوته، وعقله، لا ينتقل له، وكذلك العرض بين الوارث والموروث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وجَّه الإمام القرافي هذا الدليل بما يأتي:

1. إن الاجتهادات، وهي نتاج العقل، أو الإنتاج الفكري المبتكر، ثابتة لمؤلها، فهو صاحب الحق عليها، وهي جزء لا يتجزأ من نتاج عقله.

2. إن هذه الاجتهادات ليست بمال شرعاً؛ والعقل ليس بمال، فكذلك كل ما ينتج عنه من صور ذهنية.

3. إن هذه الاجتهادات (الإنتاج الفكري المبتكر) هي أعمال دينية، والأعمال الدينية لا توصف بالمالية، ولا يجوز شرعاً الاعتياض عنها بالمال، فكذلك كل ما يتعلق بها، أو ينتج عنها.

4. إن الورثة لا يمكنهم إرث عقل مورثهم، أو ما ينتج عن عقله من إنتاج ذهني مبتكر، لأن الضابط فيما ينتقل للورثة: ما كان متعلقا بمال، فيرثون ما يتعلق به تبعان ولا يرثون عقله، ولا شهوته، ولا نفسه، ولا مناصبه، كما لا يرثون ولاياته، ولا اجتهاداته، وأفعاله الدينية، فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستنده وأصله"[1].

ومن خلال عرض دليل الإمام القرافي على عدم مشروعية الحق المالي في الإنتاج الفكري: يتبين أن الاجتهادات - التي هي نتاج الذهن - ليست من الحقوق المالية، ولا يجوز الاعتياض عنها، ولا دخولها تحت أي تصرف من التصرفات المالية.

ثالثاً: استدل بعض العلماء المعاصرين، على عدم شرعية أخذ العوض، على الإنتاج الفكري المبتكر، من المعقول، بما يأتي:

فيهما مناسبة، وأما عقل الميت وشهوته ونفسه، فأمور لا تورث، فلا يورث ما يتعلق بها" السبكي: الأشباه والنظائر، (364/1). ويراجع في عرض دليل الإمام القرافي، ونقده، فتحي الدريني، حق الابتكار، (ص55).

(1) القرافي، المرجع السابق، الموضع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. **إن الحق في الإنتاج الفكري، كالتأليف، والمعلومات، وغيره، هو حق في صور ذهنية مجردة لا تدرك بالحس، والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال شرعاً(1)، ومن ثم لا يجوز لصاحب الإنتاج الفكري المتمثل في المعلومات، أخذ مقابل مادي على إنتاجه.**

2. **ان الإنتاج الذهني ، لا يصح أن يكون له قيمة مالية لئلا يؤدي الى الاحتكار والذي ورد النص في تحريمه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [2] ، فالاحتكار يمنع مع أنه في ملك صاحبه ومع ذلك لم يبح الشارع له ، فكيف يسمح باحتكار حق الطبع والابتكار وما قد يتسببه احتكاره ضررا للناس [3] .**

3. **إن صاحب الإنتاج الفكري، ليس له أي حق مالي في إنتاجه، وهذا يبيح لأي ناشر، أو باحث عن المعرفة، أن ينتفع بهذا النتاج العلمي، دون حصول صاحبه على مقابل مادي، وذلك من أجل ترويج الفكر الإسلامي، وتحريره من كافة القيود، حتى يصل إلي أكبر قدر ممكن من الناس، فهم شركاء في البحث عن الحقيقة، وفي وصولها إليهم أيضاً[4].**

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الثاني:

---

(1) الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مصدر سابق، (ص62) وما يليها.

([2]) ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، كتب حواشيه : محمود خليل ، كتاب :التجارات ، باب: الحكرة والجلب (3/281) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب: ماجاء في الاحتكار (6/ 30) ، ضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : الحكرة والجلب (5/ 153).

([3]) الدكتور محمد حسن محمد عبدالوهاب ، الحماية الشرعية لبرامج الحاسب الآلي (ص62).

(4) تقي الدين النبهاني: مقدمة الدستور الإسلامي، نقلاً عن عماد الدين خليل، في بحثه: ملاحظات حول حقوق التأليف والنشر مطبوع مع كتاب: حق الابتكار لفتحي الدريني، (ص162-163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقش جمهور الفقهاء، ما استدل به أصحاب القول الثاني، القائلون: بعدم شرعية حصول صاحب الإنتاج الفكري - ومن هذا النشر الإلكتروني- على المقابل المادي لإنتاجه، بما يأتي:

أولاً: مناقشة الاستدلال من الكتاب:

1. **إن الاستدلال بالآية الكريمة:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [1].

2. **على وجوب نشر العلم النافع، الذي يلزم تعليمه، مع حرمة كتمانه، فهذا مسلم؛ لأن العلم- أو أي إنتاج ذهني مبتكر- الذي يحتاج إليه الناس احتياجاً شديداً، ثم يكتم عنهم مع الحاجة إلي إظهاره، فهذا حرام بنص الآية الكريمة[2]، ولحديثه -ﷺ- " من تعلَّم علماً مما يُبتغي به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة"[3] يعني ريحها.**

3. **إن توجيه الآية الكريمة بأنها تدل على عدم جواز أخذ الأجر على العلم، وهو إنتاج ذهني مبتكر، فهذا غير مسلم: لأن وجوب نشر العلم؛ وعدم كتمانه، لا يستلزم ألا يأخذ صاحب الإنتاج الفكري أجراً على إنتاجه، لأن الباحث، أو المؤلف، أو الناشر الإلكتروني، وغيره من صور الإنتاج الفكري، لابد أن ينتفع من مجهوده الفكري، لأنه لم يبذل هذا المجهود متبرعاً، فيكون أخذه للمقابل المادي، تعويضاً عن جهده وعمله، وهذه هي الفائدة التي يستفيدها من عمله[4].**

---

(1) سور البقرة: الآية 159.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (334/1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (262/1-263).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، من كتاب العلم، (321/3). حديث رقم(3664)، كما أخرجه ابن ماجه، عن أبي هريرة، بلفظه، (92/1-93) حديث رقم (252)، وبلفظ قريب في الحديث رقم(253-254).

(4) وهبة الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع، (ص189).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. ويمكن توجيه الآية الكريمة: بأنها تدل على حرمة كتمان العلم، بالنسبة لمن يستغل حاجة الناس للعلم، ويكتمه، بهدف المغالاة في الأجر، فهذا هو المقصود بالحرمة من الآية الكريمة، وفي هذا يقول أحد العلماء: "لكن الأمر الذي يجب تأكيده والتشديد فيه حقاً، هو ألا يستغل الناشرون والمؤلفون، حاجة القراء إلي كتاب ما، فيغالوا في سعره، كما في كثير من الكتب الجامعية، والكتب التي يقبل عليها الجمهور، فزيادة الأسعار بما لا يتغابن الناس في مثله غير مشروع".[1]

5. استدلال الإمام" الجصاص" بهذه الآية الكريمة، على حرمة أخذ الأجر على العلم؛ لأنه لا يصح للإنسان أخذ الأجر على ما عليه فعله؛ لأن التعليم قربة: يرد عليه: بأن نفع التعليم يعود على المتعلم أيضا، وهذا النفع الذي يتعدى للغير، يجب تعويضه بالمقابل المادي لباذله.[2] وكون التعليم قربة لا يمنع أخذ الأجر عليه؛ لما سبق وقرره الفقهاء من جواز أخذ الأجر على الطاعات، كتعليم القرآن، والعلم والفقه، والحديث، ونحوه.[3]

ثانياً: مناقشة الاستدلال من السنة

1. حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- في سنده المغيرة بن زياد، وهو مختلف فيه، واستنكر الإمام أحمد الحديث، وعلي فرض صحته: فهو محمول على أن عبادة بن الصامت كان قد تبرع لتعليم هؤلاء الناس الكتابة والقرآن، ولم يكن قصده أخذ العوض، فحذَّره النبي -صلى الله عليه وسلم- من إبطال الأجر وتوعده عليه .[4]

وبهذا: فإن الحديث لا يمنع أخذ الأجر على تعليم الكتابة، والقرآن أو أي صورة من صور الإنتاج الفكري، كالمعلومات، والتأليف.

---

(1) يوسف القرضاوي، الرسول والعلم،(دار الصحوة بالقاهرة، ص84)، ويراجع: قريب من هذا المعني فتحي الدريني، حق الابتكار، (ص100) وما بعدها.

(2) الشيرازي: المهذب، (557/1)، ابن قدامة: المغني، (557/5).

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، (15/4)، ابن قدامة: المغني،(555/5).

(4) المنذري: مختصر سنن أبي داود، ط: أنصار السنة المحمدية، (70/5)، ابن قدامة: المغني،(557/5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حديث الوعيد لمن كتم علماً يعلمه:

يجاب عنه: بأن هذا الحديث يكثر في تأويله احتمالات كثيرة منها:

- يحتمل أن يكون الوعيد لعدم إجابة السائلين عن أمور دينهم.

- ويحتمل أن يكون هذا الوعيد دالا على حرمة احتكار العلم، كاحتكار المنافع، والخبرات، والسلع، فهذا حرام ويجب بذل المادة المحتكرة دون مقابل، لحاجة الناس إليها. [1]

- كما يحتمل أن يكون الوعيد لمن تخاذل عن نشر العلم، وهو مؤهَّل لذلك،[2] **فإذا كثرت هذه الاحتمالات، فإن الحديث لا يقوي على معارضة ما تأصل في الشرع من أن للإنسان حقاً في ثمار مجهوده.**

كما أن هذا الحديث لا يلزم عنه حرمان صاحب الإنتاج الفكري، من أخذ الأجر على مجهوده؛ لأن الحديث ظاهر العلة في الكتمان وليس المعاوضة[3]**.**

كما أن عدم إعطائه المقابل لمجهوده، يتعارض مع انتفاعه بثمار مجهوده، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[4] **وقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾[5].

(1) فتحي الدريني: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، (ص101).
(2) الزركشي، المنثور في القواعد، (الكويت، 1982م، 35/5).
(3) الدريني: المرجع السابق، (ص103).
(4) سورة النساء: من آية: 29.
(5) سورة الشعراء: آية 183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مناقشة الاستدلال من المعقول:

ناقش جمهور الفقهاء استدلال القول الثاني من المعقول بما يأتي:

1. **القول: بأن الإنتاج الفكري، كالتعليم، مما لا يقدر على تسليمه؛ لعدم الوفاء به إلا من جهة المتعلم، فيكون صاحب الإنتاج الفكري ملتزماً بما لا يقدر على تسليمه، وعليه فلا يجوز أخذ الأجر، ويجاب عنه: بأن صانع الإنتاج الفكري،**

2. **كالمعلم، أو المؤلف، أو الناشر الإلكتروني، لا يلتزم إلا فعل نفسه، فالمعلم لا يلتزم إلا التلقين والإلقاء[1]، والمؤلف لا يلتزم إلا المادة العلمية للمصنف، والناشر الإلكتروني لا يلتزم إلا إنتاجها، وجعلها صالحة للاستخدام، وهذ كله مقدور على تسليمه، فيجوز أخذ المقابل المادي عليه.**

3. **مناقشة دليل الإمام القرافي: من المعقول:**

- **قول الإمام القرافي: إن الإنتاج العقلي- الاجتهادات- ليست بمال شرعاً، غير مسلم: لأن الإنتاج الفكري، وإن كان ناتجاً عن العقل: إلا أنه ينفصل عنه، أي أنه أثر للعقل وناتج عنه[2] وهذا الأثر الفكري يأخذ شكلاً مادياً في مؤلف، أو معلومات، أو ما شابه ذلك.**

ومما يؤكد انفصال الإنتاج الفكري، عن أصله – العقل - ويأخذ شكلاً مادياً من أشكال التعبير المختلفة ما يأتي:

(1) السرخسي، المبسوط (38/6) الشيرازي، المهذَّب (557/1) الندوي، روضة الطالبين، (265/4-266).
(2) فتحي الدريني، حق الابتكار، (ص60).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوله تعالي: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[1]، ويفهم من هذه الآية: أن أثر عمل الإنسان يبقي بعد موته، فيصله ثواب أو سيئات ما عمل، ويقول ابن كثير في تفسيره: " نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم وآثارهم من بعدهم، فنجزيهم على ذلك أيضاً، إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر"[2].

فإذا انفصل الإنتاج الفكري عن أصله – العقل - أخذ شكلاً مستقلاً، ومن هنا تنشأ قيمته المالية.

- **قوله -ﷺ-:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." [3]**

(1) سورة يس: من الآية 12.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(353/3).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، (255/3) حديث رقم(1631)، كما أخرجه أبو داود في باب ما جاء في الصدقة على الميت، (117/3) حديث رقم(2880)، كما أخرجه الترمذي، من كتاب الأحكام، باب الوقف، (652/3) حديث رقم(1376)، وقال عنه: حديث حسن صحيح، (660/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن العلم - وهو عمل ذهني - من الأعمال التي تبقي لصاحبها بعد موته؛ وهذا يؤكد انفصاله عن أصله(العقل) وثبوت قيمتها المالية ، وهذا فيه رد على قولهم : ان العلم عمل ذهني مجرد ليس له قيمة [1].

- **أن العرف قائم على مالية منفعة الإنتاج الفكري، وهذ العرف لا معارض له من الشرع، فوجب العمل به؛ لاعتياد الناس عليه. [(2)]**
- **كما أن منافع الإنسان الحر التي يقدمها بيده، كالأعمال الفنيَّة مثل الزخرفة، والتحف، والرسم، ما هي إلا نتاج للإبداع الفكري الذي يتخذ شكلاً مصنوعاً، فمثل هذه الأشياء لا خلاف بين الفقهاء على ماليتها، فكذلك الإنتاج العقلي، كالتأليف، والمعلومات، تثبت له المالية، وبالتالي يجوز أخذ الأجر عليه.**
- **قول الإمام القرافي: إن الاجتهادات – الإنتاج الفكري المبتكر- أعمال دينية، لا توصف بالمالية، ولا يجوز شرعاً الاعتياض عنها، يناقش: بأن هناك الكثير من الإعمال الدينية التي يجوز أخذ الأجر عليها، كالأذان، والإقامة، والخطابة، وتعليم القرآن والكتابة[(3)].**

فالقصد الديني في هذه الأعمال، ليس سببا للمنع من أن يأخذ الانسان الأجر عليها.

كما أن إنتاج العقل ليس كله أعمالاً دينية، فقد يحتوي هذا الإنتاج على منافع تفيد البشرية، كمن يبتكر تركيبة معينة لعلاج مرض خطير.

- **القول بأن الورثة لا يمكنهم ورث عقل مورثهم، فمسلَّم؛ لأن عقل الإنسان ينتهي بموته، كما تأبي طبيعته الانتقال[(4)].**

---

(5) فتحي الدريني، حق الابتكار، (ص61).

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، (278/2)، ابن قدامة، المغني:(660/4).

(3) الدردير، الشرح الكبير (16/4) الشيرازي: المهذب (87/1)، النووي: روضة الطالبين (265/4–266) ابن قدامة: المغني (555/5).

(4) يراجع في نقد دليل الإمام القرافي: فتحي الدريني، حق الابتكار (ص61) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ما لا يمكن التسليم به: أن ما كان ناتجاً عن العقل لا يورث؛ لأن الإنتاج الفكري ينفصل عن عقل الإنسان، ويأخذ صورة أو صفة قائمة بذاتها؛ لكن لهذا الإنتاج ماليته من حيث العرف؛ حيث لا معارض لها من جهة الشرع، وإذا ثبت لهذا الإنتاج المنفصل عن العقل ماليته، جاز انتقاله للورثة؛ لأنه حق للورثة تعلق بمال مورِّثهم، كما قرر الإمام القرافي.

4. أما ما ذكر من قبل بعض العلماء المعاصرين من نحو:

أ- إن الإنتاج الفكري من قبيل الحقوق المجردة التي لا توصف بالمالية، فغير مسلم: لأن الإنتاج العقلي، قبل انفصاله عن صاحبه، يكون حقاً مجرداً في ذهن العالم، أما بعد انفصاله فيصبح حقاً متقرراً، وله كيان مستقل يمكن الانتفاع به[1]. فالإنتاج الفكري المبتكر، بعد انفصاله عن صاحبه، يأخذ شكلاً مميزاً في صورة مادية، كمؤلَّف، أو أسطوانة، أو برنامج معلومات، وما شابه ذلك.

وعليه يصبح لصاحبه الحق في الانتفاع به، والاعتياض عنه، كأي حق له في المنافع الأخرى.

ب- القول: بأن عدم أخذ العوض عن الإنتاج الفكري، يبيح لأي ناشر أو باحث عن المعرفة الانتفاع به، بحجة الترويج للفكر الإسلامي، وتحريره من كافة القيود، حتي يصل إلي أكبر قدر ممكن من الناس، فغير مسلَّم: لأن صاحب الإنتاج الفكري، يبذل جهداً في الإنتاج، ولابد له من نصيب من المنفعة المترتبة على هذا الجهد.[2]

كما أن اعتبار الجانب المالي لصاحب الإنتاج الفكري المبتكر، يكون حافزاً لأصحاب الإنتاج في إظهار مؤلفاتهم ومعلوماتهم، وابتكاراتهم؛ لأنهم يدركون حصولهم على منفعة مالية من هذا الجهد، وهذا بالتالي يوسِّع من الإبداعات الفنية والفكرية.

(1) الدريني، حق الابتكار، الموضع نفسه.

(2) الدريني ، حق الابتكار، المرجع السابق، (ص163).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة القول الثاني لأدلة القول الأول :

ناقش أصحاب القول الثاني، ما استدل به أصحاب الرأي الأول، القائلون: بشرعية حصول صاحب الإنتاج الفكري - ومن هذا النشر الإلكتروني- على المقابل المادي لإنتاجه، بما يأتي:

1-قولهم: صاحب الجهد الفكري المتمثل في المعلومات، يبذل مجهوداً ذهنياً للوصول للمعلومة، ثم يستتبع هذا بجهد بدني وعضلي حتي يتمكن من ترتيب هذه المعلومات، وتنسيقها، وتثبيتها في وسيلة مادية، لكي يمد المستخدم بها ، فهذا الجهد الفكري والبدني، والوقت والمال، يمكن أن يضع المنتج في درجة الصناع، وأن يكون إنتاجه في درجة المصنوع[1].

يجاب عنه : ان حق التأليف والنشر من الحقوق المجرده وهذا أكثر ما يقال فيه ، فلا يمكن أن نجعله كالجهد البدني العضلي وما يتبعه من بذل الطاقة والقدرة ، لأنه حق في صور ذهنية مجردة لا تدرك بالحس، والحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها بمال شرعاً[2].

2-قولهم : أن المعلومات تنطوي على جهد ذهني مبتكر من جانب منتجها، وهذ الجهد المبتكر ينطوي على قيمة مالية؛ لكونه جهداً ذهنياً؛ ولكونه منفعة متقوّمة عرفاً يتعدى نفعها للغير، والشريعة الإسلامية أقرت أخذ العوض على الجهد الذي يقوم به الإنسان؛ لأن منافع الإنسان الحر مال[3]،فكان استحقاق صاحب النشر الإلكتروني للعوض جائزاً شرعاً؛ لأنه جهد يوصف بالمالية، ويشتمل على المنفعة التي يتعدى نفعها للغير[4].

---

(1) أبو الحسن الندوي، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، مطبوع مع كتاب حق الابتكار للدريني، (ص149).

(2) الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، مصدر سابق، (ص62) وما يليها.الدكتور محمد أحمد حسن القضاة ، حق التأليف مفهومه ، تكييفه ، التعسف في استعماله في الفقه الاسلامي (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، 2014م ، العدد: 1 ، المجلد:10 ،ص61).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق، (390/7).

(4) الدكتور عبدالعزيز بن ابراهيم الشبل ، الإعتداء الإلكتروني (ص44) ، بكر بن عبدالله ابوزيد ، فقه النوازل (ج2/ ص170).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجاب عنه : لو سلمنا جدلا أن للإنتاج الذهني منافع ، فلا يصح أن تكون لها قيمة مالية لئلا تؤدي الى الاحتكار والذي ورد النص في تحريمه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [1] ، فالاحتكار يمنع مع أنه في ملك صاحبه ومع ذلك لم يبح الشارع له ، فكيف يسمح باحتكار حق الطبع والابتكار وما قد يتسببه احتكاره ضررا للناس [2].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، في مشروعية المقابل المادي للمعلومات، ومناقشة ما استدل به أصحاب الرأي الثاني القائل: بأن صاحب الإنتاج الفكري، كالمعلومات والتأليف، وغيره، لا يجوز له أخذ العوض على إنتاجه الفكري ، أذكر رأي المجمع الفقهي الاسلامي ثم رأيي في المسألة ، جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم(5) بشأن الحقوق المعنوية، في الفقرة الثالثة: " حقوق التأليف والاختراع والابتكار، مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها" وهذا يؤكد مالية الإنتاج الفكري المبتكر، وجواز الاعتياض عنه "[3].

وأما رأيي فأنا أميل إلي ترجيح ما قاله جمهور الفقهاء: من جواز أخذ صاحب الإنتاج الفكري كالمعلومات، للمقابل المادي ؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولما يأتي:

أولاً: لأن صاحب الإنتاج الفكري، كالمعلومات، والتأليف، والمحاضرات، ونحوه، يبذل جهداً مضنياً من أجل التجديد والابتكار في إنتاجه، وهذا الإنتاج يتم إفراغه في شكل مادي، ككتاب، أو أسطوانة، أو برنامج معلومات.

---

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ، كتب حواشيه : محمود خليل ، كتاب : التجارات، باب: الحكرة والجلب (3/281) ، البيهقي ، السنن الكبرى ، باب: ماجاء في الاحتكار (6/ 30) ، ضعفه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب : الحكرة والجلب (5/ 153).

(2) الدكتور محمد حسن محمد عبدالوهاب ، الحماية الشرعية لبرامج الحاسب الآلي (ص62).

(3)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة : الكويت، 1-15 ديسمبر 1988م، العدد الخامس، (2581/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما لا شك فيه أن هذا يأخذ وقتاً وجهداً، فلا أقل من أن يعوَّض صاحب هذا الجهد بالمال، كما أن في إعطائه المقابل المادي لجهده الفكري، التشجيع اللازم لإظهار إبداعاته الفكرية، مما يعود بالنفع على الدين والوطن.

ثانياً: إن الغالبية من الفقهاء اشترطوا لثبوت مالية الأشياء شرطين:

- **الأول: المنفعة المباحة من الشيء.**
- **الثاني: العرف، أي اعتياد الناس على أن تكون المنفعة محلاً لمعاملاتهم ومعاوضاتهم المالية.[1]**

ومما لا شك فيه أن المعلومات في عصرنا الحالي أصبحت تتمتع بالمنفعة العالية، والقيمة المالية الكبيرة، بل أصبحت تمثل مصدراً لدخل دول كثيرة، فضلاً عن أهميتها الكبيرة على المستوي الفردي، أو على مستوي الشركات، والهيئات الاقتصادية والصناعية الكبيرة، كما أن العرف جار بين الناس الآن على ماليتها، والانتفاع بها.

فهذا كله يؤكد ثبوت المالية للمعلومات، على حسب ما قرره الفقهاء من ضوابط، وبالتالي يجوز: أخذ المقابل المادي عليها، وجواز أن تكون محلاً لجميع التصرفات المالية بجميع انواعها معاوضة أو تبرعاً.

ثالثاً: أن اعتياض صاحب الإنتاج الفكري في جميع صوره المشروعة، كالتأليف، والمعلومات، لا يتعارض مع نصّ من كتاب، أو سنَّة، أو إجماع، أو قياس.

لذلك: جاز لصاحب هذا الجهد أخذ العوض عنه، وبخاصة إذا كان هذا الجهد الفكري هو مصدر رزقه، أو هو مهنته للتكسب، كما نري الآن شركات متخصصة في النشر الإلكتروني، ونظمها، وبرامجها، ويعمل بها الآلاف من المتخصصين في هذا الفن، فجاز لهم حق الاعتياض عن هذا الجهد، الذي يتعدى نفعه للجميع، والذي لا يصادم أصلاً من أصول الشريعة.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (442/3). السبكي: الأشباه والنظائر: (278/2). السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص327)، مصادر سابقة، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المتوفي سنة 682هـ، الشرح الكبير مع المغني، (دار الكتاب العربي، 4/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ما سبق، فإنه لا يجوز الإقدام على التصرف في الاقتباس من المحتوى المنشور إلكترونياً، أو تصويره، إلا بعد أخذ إذن صاحبه والحصول على موافقته.

كما أنه لا يجوز تصوير المؤلفات المكتوبة من الأبحاث والكتب العلمية وكتب التراث المحققة، ورفعها على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، إلا بعد الحصول على موافقة أصحابها وإذنهم الخاص بالسماح بهذا التصرف.

ذهب بعض العلماء[1] الى أن الاقتباس للتعلم جائز ، والاقتباس للتجارة يحتاج الى الاذن من صاحب الموقع .

قرار المجمع الاوربي وقد جاء فيه : (يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي) [(2)]

وذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء الى عدم جواز النسخ مطلقا ، جاء في الفتوى رقم : (18453):

(س: أعمل في مجال الحاسب الآلي، ومنذ أن بدأت العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علمًا بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤداها: أن حقوق النسخ محفوظة، تشبه عبارة (حقوق الطبع محفوظة) الموجودة على بعض الكتب، وقد يكون صاحب البرنامج مسلمًا أو كافرًا. وسؤالي هو: هل يجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟

---

(1) منهم الشيخ ابن العثيمين حيث قال : (الظاهر لي أن هذا لا باس به ما دمت لا تريد بذلك الريع وانما تريد أن تنتفع به وحدك) انظر الموقع الالكتروني : ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78082 ، و كذلك الدكتور عبدالرحمن السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (370) .

(2) قرار المجمع الاوربي ، انظر الموقع الالكتروني : http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=4527

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج: لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم) [1]

المطلب الثاني: أسباب وشروط حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني

بما تمهَّد في المطلب السابق، من ترجيح الأساس الشرعي الذي يحق للناشر بناء عليه أن يتصرف في المحتوى الإلكتروني أنواعًا مختلفة من التصرفات، وبناء على ذلك تثور الإشكالية الآتية:

إذا صحَّ تأسيس مشروعية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني؛ فما هي الأسباب التي تقف وراء حماية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني ؟

أسباب حماية حق الناشر

يمكن رصد بعض الأسباب التي تقف وراء حماية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني والتي منها[2]:

1- ما طرأ واستجد من ظروف وعوامل نتج عنها أن يكون للمعلومات والأفكار قيمة مالية كبيرة وباهظة، تكاد تبلغ في بعض الأحايين عشرات الملايين من الدولارات، وبعض هذه الأفكار تكون منشورة بصورة إلكترونية، فوجب حمايتها بسياج من الخصوصية وتجريم الاعتداء عليها.

2- إن المنشورات الإلكترونية منها ما يتكلف الكثير من الجهد والوقت والمال في سبيل إعدادها وتجهيزها للنشر الإلكتروني، حيث تخرج هذه التكاليف في صورة رواتب موظفين وإيجارات رواتب وشراء الأجهزة والمعدات الإلكترونية، وبالتالي وجب حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني، حفاظاً على حقوق الناشر الذي تكلف وأنفق هذه التكاليف.

---

(1) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، المجلد الثالث عشر (البيوع 1) ، حقوق طبع الاشرطة ،(188/13) الموقع الالكتروني : http://cutt.us/NnMyd

(2) انظر: العجلان، عجلان بن محمد، نظام الإيداع في المملكة العربية السعودية (مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 1425هـ-2004م، ص35). هاني إبراهيم الشعلان- الخبير في الملكية الفكرية- البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات " وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته" (أمانة عمان: المملكة الهاشمية الأردنية، الطبعة الأولى، ص11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني، من شأنه أن يمنع السطو والقرصنة على الأفكار، وبالتالي يشجع الأمة على التسابق في مضمار الابتكار والإبداع الفكري، مما يعود في الأخير على الدولة بعظيم الفائدة[1].

4- إن حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني يمكِّن الشركات المنتجة للإنتاج الفكري الإلكتروني من تحقيق أرباح من مشاريعها الإلكترونية، وبالتالي يشجع هذه الشركات على نشر المزيد من الإنتاج الفكري الإلكتروني.

5- إن حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني يؤدي بطبيعة الحال إلى حماية حق المؤلف – بوجه عام - طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين عاماً بعد وفاته[2].

لا يعتبر حق الناشر في المحتوى الإلكتروني مجرد نتاج فكري مخصوص بمرحلة من مراحل حياته فحسب، ولكن ذلك الحق هو بمثابة كل حق ثابت لصاحبه، فتنبغي المحافظة عليه؛ لأن المحافظة عليه أداء لواجب شرعي، ولا يجوز له أن يفرِّط فيه؛ لأنَّ التفريط فيه تقصير في أداء هذا الواجب. والشريعة، وإن كانت تدعو إلى تعميم النفع، ونشر العلم، وتحريم كتمانه، إلاَّ أنَّ ذلك في نظرها لا يسوغ الاعتداء على حقوق الناس، بل إنَّ تعميم المنفعة ونشرها بما يبتكره الأفراد له قواعده وأصوله التي تحقِّق المصلحة، وتمنع الضرر، ومن أهمِّها الاعتراف بهذه الحقوق، ونسبتها لأصحابها، وتنظيم نشرها، والاستفادة منها بأحكام تنسجم مع طبيعتها وظروف التعامل معها، كل ذلك بغية حماية الحقوق والممتلكات لأصحابها.[3]

6- أن حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني يؤدي إلى حماية الحقوق المعنوية للناشر والحقوق المالية لاستغلال المصنَّف: -

وفيما يلي بيان أهم هذه الحقوق التي يحميها حق النشر:

---

(1) عصام منصور، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، (ص76).

(2) وقد نصَّ القانون الكويتي على ذلك كما سيأتي بيانه في صفحة 74، 75 من البحث، وانظر قانون رقم 64 لسنة 1999م لحماية الملكية الفكرية.

(3) فؤاد عبد المنعم، حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية (882/2). بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم الحقوق التي يحميها حق الناشر

1- الحقوق المعنوية التي يحميها حق النشر:

تعريفها: فأمَّا الحقّ المعنوي فهو يشمل مسائل ترتبط بشخص المؤلِّف (أو المُنْتِجِ)؛ وهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلِّف (أو المُنْتِجِ) على مؤلَّفه ومُنْتَجِه لا يجوز لغيره القيام بأي منها إلا بموافقته الخطيَّة [1]. ومن هذه الحقوق:

- **حقُّ نسبته إليه، فليس له حقُّ التنازل عن صفته التأليفية فيه لأيِّ فرد أو جهةٍ حكوميَّة أو غيرها، ولا يسوغ لأحدٍ انتحاله والسطو عليه، وله ولورثته حقُّ دفع الاعتداء الواقع عليه.**
- **حقُّ تقرير نشره؛ بمعنى: التحكُّم في نشر مصنَّفه ومُنْتَجِه وابتكاره.**
- **استمرار هذه الحقوق له مدَّة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة، وتنتقل بعد وفاته لورثته فيما يتعلق بالحق المالي .[2]**
- **الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه، سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.**
- **الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه، وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شانه الأضرار بسمعته وشرفه ومقاضاة من يعتدي على حقه.**
- **الحق في سحب المحتوى من التداول[3].**

(1) عبدالله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية (دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى 1411هـ، ص73)، بكر بن عبدالله أبو زيد، "فقه النَّوازل"(مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى– سنة= =1416هـ – 1999م، 157/2) وانظر: ناصر الشمايلة، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه (دار الإسراء: عمان، ط1، 2005م، ص21)، أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات (دار المعارف: الاسكندرية، طبعة 1967م، ص4)، عامر الكسواني، الملكية الفكرية (دار الحبيب: الأردن، طبعة سنة 1998م، ص202).

(2) بكر بن عبدالله أبو زيد، "فقه النَّوازل"،(مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ، 1999م، 157/2).

(3) سليمان، أحمد يوسف، المال في الشَّريعة الإسلاميَّة بين الكسب والإنفاق والتَّوريث"،(مكتبة الزهراء ط1، سنة 1989م، ص24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الحقوق المالية التي يحميها حق النشر:

تعريفها : هي المقابل الذي يستحقه صاحب المادة المنشورة في حياته في مقابل الجهد الذي بذله في جمع أفكار مصنَّفه، وترتيبها، والاستنباط منها، وأمَّا بعد وفاته لورثته، فإنَّه حق مالي من جملة أموال التركة يرثه عنه أهله وأقاربه باعتبارهم أولى النَّاس به، فلا يجوز أن يحل أجنبي محل الورثة في تقاضي الحق المالي للمؤلف مورثهم .

فالميراث : هو ما يرثه أهل الميت وأقربائه مما كان يملكه من الأموال النقدية والعينية والحقوق [1] .

فالمؤلف قد بذل جهدا في اعداد مؤلفه أو برنامجه ، فيكون أحق الناس به وما يعود عليه من الأموال ، فيظل هذا الحق خالصا دائما له ، ثم لورثته بعد موته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلورثته) [2] .

وأركان الميراث ثلاثة :

1- المورث : هو الميت الذي ترك مالا أو حقا .

2- والوارث : هو الذي يستحق الارث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية .

3- الموروث : هو ما يتركه الموروث من مال او حقوق .

فالإرث ينتفي في حال فقد ركن من هذه الاركان الثلاثة ، لأن الارث عبارة عن استحقاق شخص مال شخص آخر بفرض أو عصوبة أو رحم ، فاذا فقد واحد منها فقد الارث [3].

([1]) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (دار الفكر : دمشق ،1997م ، 7701/10)

([2]) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: بدء الوحي ، باب : الصلاة على من ترك دينا (155/3) .

([3]) الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (دار الفكر : دمشق ،1997م ، 7703/10)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتوريث الانتاج الذهني ، هي مسألة مبنية على حقيقة المال عند الفقهاء ، هل المنافع أموال متقومة أم لا ؟ [1] وقد ذكرنا أقوال الفقهاء ، والخلاف بين جمهور الفقهاء وبعض الحنفية ، فمن رأى أن المنافع أموال وهم الجمهور ذهب الى أنها أموالا متقومة وتورث ، ومن رأى أن المنافع ليست اموال متقومة ذهبوا الى أنها لا تورث [2] .

قال ابن قدامة عن الاجارة : (وهي نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والإتلاف ويكون عوضها عينا ودينا) [3].

ولا شك أنني أرجح قول الجمهور القائلين بتوريث المنافع ، كما سبق بيانه .

ثم اختلفتِ القوانين الوضعيَّة في مدَّة هذا الانتفاع، فقد وصل بها البعض إلى سبعين سنة، وبعضهم إلى خمسين سنة، وبعضهم رأى أن يكون ستين سنة، وهي أقصى فترة الحكر التي أعطاها الفِقه الإسلامي لمن يحتكر أرضًا لاستصلاحها، والانتفاع بها[4]، والذي ينبغي أن لا تحدد بمدة ما دام المال باقيا فلا يحدد بمدة زمنية معينة وهذا هو الأنسب .

أهم الحقوق المالية للناشر التي يراد حمايتها:[5]

- **الحقوق المالية الناتجة عن استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل ، وكذلك الحقوق المالية الناتجة عن استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه، ومن ثم بيعها بفرص تسويقية أوسع.**

---

(1) صليحة بن عاشور ، توريث الحقوق والإيصاء بها ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (جامعة الجزائر : كلية العلوم الاسلامية ، 2007م ، ص 118)

(2) المرجع السابق .

(3) ابن قدامة ، المغني (6/6).

(4) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفُروق، الفرق السابع والتسعون والمائة(طبعة دار المعرفة – بيروت، 275/3 – 277)، الدريني ، حق الابتكار في الفقه الاسلامي (ص121).

(5) البوطي، محمد سعيد رمضان، الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ، (ص22) وأبو يزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية(نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1967م ، ص46).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحقوق المالية الناتجة عن ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه، ومن ثم إعادة إنتاجه ونشره في صورة جديدة.
- التأجير التجاري بمقابل مالي للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع .
- الحقوق المالية الناتجة عن نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي والتلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.

وحماية هذه الحقوق وصونها من التلاعب أو الفقدان من أهم أسباب ودواعي حماية حق النشر في المحتوى الإلكتروني.

وقد أقرَّ القانون الكويتي على حماية هذه الحقوق للناشر، فقد نص قانون) رقم **64** لسنة**1999**) في شأن حقوق الملكية الفكرية ما يلي:

من القانون تنصُّ على التالي: (**4**)مادة رقم

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بإذنٍ كتابي مسبق منه، أو ممن يخلفه.

وقد نصَّ قانون حماية حق المؤلف – والذي ذكرنا فيما سلف أنه أحد النوعين المندرجين تحت وصف الناشر الإلكتروني - في دولة الكويت مادة رقم (٥):

يشمل حق المؤلف في الاستغلال ما يلي:

أ - نسخ المصنف بأي صورة كانت.

ب - نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني أو التمثيل المسرحي أو النقل الإذاعي أو العرض التلفازي أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج - ترجمة المصنَّف إلى لغة أخرى أو تعديله أو تلخيصه أو شرحه أو تحويره بـأي شكلٍ آخر.

وكذلك مادة رقم (٦) من القانون:

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفاً إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايـا تقـديم إذاعي أو تلفازي للأحداث الجارية.

وللمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضـافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره إلـى صـورة أخرى إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة أو التحوير أو التطـوير من تعديل المصنف الأصلي[1].

(1) أبو يزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1967م. (ص67). القانون الكويتي (رقم 64 لسنة1999) في شأن حقوق الملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني: (https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/marsoom8242015123049PM.pdf).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونيا

بعد أن استعرضنا الركن الأول في عقد النشر الإلكتروني، وهو الناشر وحقه في المحتوى الإلكتروني؛ نتعرض في ذلك المبحث الثاني للضوابط التي تتأسس عليها مشروعية عقد النشر الإلكتروني، وتتعلق بالركن الآخر له، وهو المحتوى المنشور إلكترونياً: محل العقد، أو محل التصرف نفسه.

المطلب الأول: توافر المنفعة العامة أو الخاصة فيما يُنشر

نهت الشريعة الإسلامية نهيًا صريحًا عن تضييع الوقت في كل ما لا يعود على المسلم بفائدة في دينه أو دنياه، وبالتالي فإنه يكره للمسلم أن يشتغل بشيء لا يعود عليه أو على مجتمعه بفائدة.

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1].

قال الباجي: "من حُسن الإسلام: أن يترك الإنسان ما لا يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه أو أداه إلى ما يلزمه اجتنابه والله أعلم وأحكم. وقد قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الإسلام"[2].

وقال ابن رجب الحنبلي: "وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمّته تتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي -ﷺ- :«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[3].

وقوله -ﷺ-:«من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب الزهد– بلا باب (558/4)، رقم الحديث (2317)، وابن ماجه في السنن: (131/2)، حديث رقم (3976).

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة: بيروت ، ط.7، 1422هـ – 2001م، 288/1).

(3) أخرجه البخاري: كتاب الادب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم(6018) ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم(47).

(4) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى هذا الحديث: أن من حُسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال"[1].

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[2].

وهو صريح في أن الإنسان يكره له الاشتغال بما لا فائدة فيه، لأن في ذلك إهداراً لعمره ووقته اللذين سوف يسأل عنهما يوم القيامة.

وبتطبيق ذلك الضابط على النشر الإلكتروني؛ فإنه ينبغي أن يتوفر في ذلك النشر، سواء أكان في صورة العقد، أو مطلق التصرف بالنشر الإلكتروني أن يرتب منفعة خاصة للناشر، أو عامة، كنشر المواد المفيد دينياً أو دنيوياً، في سائر الأنشطة المباحة النافعة، كالتجارة بمشتاقاتها ومظاهرها المختلفة الإعلانية والتبادلية، ونشر العلم الديني والدنيوي، والاستشارات الاجتماعية، وغير ذلك.

المطلب الثاني: ألا يجلب ضرراً

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمنع الضرر

الضرر لغة: خلاف النفع، وله معان عديدة، منها: النقصان، وشدة الحال، والضيق. إلا أنها ترجع جميعًا إلا ما كان خلاف النفع[3].

(1) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر ، 1332هـ ، 211/7).

(2) أخرجه الترمذي في السنن: كتاب صفة القيامة والرقائق، باب في القيامة، (612/4)، رقم الحديث (2417) ، وقد صححه الشيخ محمد الالباني ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح وضعيف الترمذي (مركز نو الاسلام : الاسكندرية ، منظومة التحقيقات الحديثية ، 417/5).

(3) انظر: مقاييس اللغة (360/3)، مختار الصحاح، (ص190)، لسان العرب (2557/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الاصطلاح الفقهي هو: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديًا، أو تعسفًا، أو إهمالاً[1].

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على منع كافة صور الضرر وإلحاقه بالغير عن عمد، ومن تلك الأدلة:

الآيات الدالة على النهي عن الضرار. كقوله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3].

وقال تعالى في شأن الوصية: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أن الله عز وجل قد نهى عن المضارة والضرر في حال الرجعة أو الرضاع أو الوصية، والنهي المطلق يقتضي التحريم[5]، فدلَّ ذلك على تحريم الضرر ومنعه، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو محرم، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله[6].

(1) انظر: الضرر في الفقه الإسلامي لأحمد موافي، (ص97).

(2) سورة البقرة: من الآية 231.

(3) سورة الطلاق: من الآية 6.

(4) سورة النساء: من الآية 12.

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر،(مؤسسة الرايان ، ط2002م، 112/2).

(6) انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، (مؤسسة الرسالة : ط200م ،8/5، 48، 458/23)، تفسير ابن كثير (629/1، 634، 231/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (116/4، 117).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قول رسول الله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يُعد نصًا صريحًا في القاعدة بل هو لفظها.

قال الإسنوي رحمه الله: (ووجه الدلالة أن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقًا؛ لأن النكرة المنفية تعم، وهذا النفي ليس واردًا على الإمكان ولا الوقوع قطعًا، بل على الجواز، وإذا انتفى الجوار ثبت التحريم وهو المدعى).[2]

والقاعدة الفقهية : ، (لا ضرر ولا ضرار) [3]

أي لا فعل فيه ضرر ، ولا ضررا ولا يجوز لأحد أن يلحق بآخر ضررا [4] .

الفرع الثاني: صور منع الضرر في النشر الإلكتروني

هناك بعض الصور التي يمكن من خلالها منع الضرر في عملية النشر الالكتروني، ومنها:

الصورة الأولى : عدم نشر الرذائل وترويجها الكترونياً :

(1) أخرجه أحمد، في مسنده، (55/5) حديث رقم (2865) وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (64/3) حديث رقم (2340)، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة منهم: ابن عباس، وعبادة بن الصامت وأبي هريرة، وعائشة، وأبي سعيد الخدري ﷺ. والضرار: الجزاء على الضرر. سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي(دار الفكر: دمشق، ط 1988م ، ص223).

وقد صحَّح الحديث وحسَّنه جمع من أهل العلم، منهم: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، في المستدرك على الصحيحين حيث قال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه) تحقيق: مصطفى عبد القادر عط، (دار الكتب العلمية: بيروت ، 319/2).

(2) انظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول،(دار الكتب العلمية بيروت، 1990م، 935/2).

([3]) الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (دار القلم ، ص 93)

([4]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد ميَّز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من الكائنات التي تعيش معه بأنه كائن أخلاقي، أي مدرك للقيم الخلقية، قادر على الإتيان بها وفعلها، قادر-بإذن الله- على بناء عالم داخلي له يسلك على مقتضاه بعلمٍ واقتدار، ولعله لهذا السبب وضع في مكانة سامية لم يصل ولن يصل إليها أي كائن آخر، فهذا الإدراك وهذا الفهم وهذا الوعي هو الذي أهَّله لشغل تلك المكانة التي يتقلَّدها باقتدار، بل هو الحدّ الفاصل بينه وبين غيره.[1]

وتعتبر الأخلاق صورة المجتمع، لأنها الضابط والمعيار والموقف الأساسي للسلوك الفردي والاجتماعي، أو القواعد الأساسية الممنوحة من الله للإنسان لتنظيم حياته، وهي تنتظم فيما يسمى بالبناء الخلقي أو النظام الخلقي الذي يعكس أهداف المجتمع، ومصادر تكوينه وطبيعة بنائه.[2]

ولا شك أن لوسائل الثقافة والتوجيه المجتمعي المختلفة؛ أثرًا بالغ الأهمية على صوغ الطابع الخلقي والنظام العام والآداب في المجتمعات المختلفة، إذ إنها التي تقرب المضامين الدينية والاجتماعية والعرفية إلى عامة الناس من كافة الشرائح العمرية والثقافية والاجتماعية. ولعل وسائل النشر الإلكتروني في عصرنا الحاضر من أعظم تلك الوسائل أثراً وانتشاراً، على جميع المستويات العمرية، وبخاصة في فئتي الشباب والراشدين، بما يعني ضلوعها النافذ والجوهري في المنظومة الخلقية للمجتمع عموماً، والمجتمع المسلم خصوصاً.[3]

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم بث الرذائل وترويجها

المجتمع الإسلامي له أخلاقه التي تضبط وتحدد السلوك، بمعنى أن له بناءه المعياري، الذي نبع في الأساس من المصدرين الأساسيين: القرآن والسنة المطهرة، فالقرآن بما أتى به من مكارم الأخلاق وتجسدت في شخص الرسول الكريم وترجمت في أقواله وأفعاله هي المصدر الأساسي المعتمد للقيم في المجتمع الإسلامي.[4]

([1]) عدد من المختصين اشراف الشيخ صالح بن حميد امام الحرم المكي ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (دار الوسيلة : جدة ، ط4 ، 29/1)

([2]) المصدر السابق.

([3]) المصدر السابق (1/ 30).

([4]) المصدر السابق (1 / 52)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذا فإن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً كبيراً بالجانب الأخلاقي للأمة، حتى إنه ليمثل أحد الأقسام الثلاثة المكونة لأحكام الشريعة (العقائد-الفقه-الأخلاق). [1]

بل إن الرسول -ﷺ- بيَّن أن الهدف من بعثته هو تصحيح المفاهيم الأخلاقية وترسيخها في الملة، فقال -ﷺ-: "إنما بعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق"[2] **ومن ثم فقد حرص الإسلام على عفة المجتمع وطهارته، وحذر من شيوع الفاحشة أو النطق بها** [3]

فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[4]**، وذلك لما فيه من خدشٍ للحياء العام، وتشجيعٍ لمن يجد من نفسه ميلاً إليها**[5]**.**

كما تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الفواحش، وتحذر من شيوعها في المجتمع المسلم، وتحض على مكارم الأخلاق، وتحث على نشرها وإذاعتها بين جموع المسلمين.[6]

([1]) المصدر السابق (1/ 67)

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، (192/0) حديث رقم (20571)، والبغوي في شرح السنة، (202/13) وألفاظهم متفقة، وقال ابن عبد البر في التمهيد: هو متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي –ﷺ–. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى،(مؤسسة قرطبة، 254/16).

([3]) عدد من المختصين اشراف الشيخ صالح بن حميد امام الحرم المكي ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (143/1)

(4) سورة النور: الآية 19.

(5) أبو زهرة، زهرة التفاسير، (در الفكر العربي : بيروت ،10 – 5164).

([6]) عدد من المختصين اشراف الشيخ صالح بن حميد امام الحرم المكي ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (5550/11)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد حرَّم الإســلام الزنا واللواط، والقذف، وســائر الأفعال التي تعتبر تعديا على الحرمات، فقد تعـالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1]، **وقال عز من قائل:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2].

وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ الله -ﷺ- قال: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ[3]، ولا يَشْرَــبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حين يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ الناس إليه فيها أَبْصَارَهُمْ وهو مُؤْمِنٌ"[4].

(1) سورة الإسراء: الآية 32.

(2) سورة النور: الآية 4.

(3) أي لا يكون كامل الإيمان وهو متلبس بالزنا، هذا مذهب أهل السنة؛ لأن العاصي يصير أنقص حالاً في الإيمان ممن لا يعصي. فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (34/1)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (26/13) ، ابن عبد البر، التمهيد (237/4)، جلال الدين السيوطي الديباج على مسلم بن الحجاج، (دار ابن عفان للنشر : المملكة العربية السعودية ،78/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب ما يُحْذَرُ من الْحُدُودِ الزنا وشرب الْخَمْرُ (2487/6)، حديث رقم (6390)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ (76/1)، حديث رقم (57).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحذرت السنة النبوية من إشاعة الفاحشة، والإعلان بها أمام الملأ، فعن عبد الله بن عُمَرَ قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رسول الله -ﷺ- فقال: "يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لم تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ[1] فِي قَوْمٍ قَطُّ حتى يُعْلِنُوا بها، إلا فَشَا فِيهِمْ الطَّاعُونُ[2] وَالْأَوْجَاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ مَضَوْا، ولم يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ[3]..."[4].

(1) الفاحشة: الزنا. مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس (296/17).

(2) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. وفي المعجم الوسيط: (558/2) داء ورمِي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (127/3)، لسان العرب، لابن منظور الأفريقي (267/13).

(3) السنة: الشدة والجدب. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، تفسير غريب ما في الصحيحين (مكتبة السنة : القاهرة ، ط 1995م، 484/1).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن، باب العقوبات (1332/2)، حديث رقم (4019)، قال: حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب، عن ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر، به. قلت: في إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك، وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي. قال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً. انظر: فتح الباري (193/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[2].

كما حرَّم الإسلام الخمر، وسماها أم الخبائث، لما ينتج عن شربها من العديد من المضار الأخلاقية والمادية، وشيوع الانحلال الخلقي في المجتمع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[3] وعن ابن عُمَرَ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لُعِنَتْ الْخَمْرُ على عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إليه وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا"[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ (1017/3)، حديث رقم (2615). ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (92/1)، حديث رقم (89). ولفظهما متفق.

(2) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط (158/4)، حديث رقم (4462)، والترمذي في السنن: كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي (57/4)، والحاكم في المستدرك 395/4، رقم (8047). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد.

(3) سورة المائدة: الآية 90.

(4) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، (326/3)، حديث رقم (3674)، والترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، (589/3)، حديث رقم (1259).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفى النبي -ﷺ- «المخنثين من المدينة»[1].

وقد امتثل الخلفاء الراشـدون هذا الهدي النبوي، وأدركوا أن حماية المجتمع من الفساد الخلقي والانحلال هو السـياج الآمن والضمانة الأكيدة لمجتمع مسلم خالٍ من الفتن ومن الأسباب التي تجلب نقمة الله سبحانه وتعالى وغضبه، حيث أورد ابن حجر عن أبي موسى: أن أبا بكر نفى ماتعًا المخنَّث إلى فَدَك، ولم يكن بها أحد من المسلمين[2].

كما أن عمر –رضي الله عنه– نفى نصر بن حجاج إلى البصرة؛ لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة[3].

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (282/4)، حديث رقم(4928) والدارقطني في سننه، (54/2) حديث رقم(9)، ولفظ أبي داود: عن أبي هريرة أن النبي-ﷺ- أُتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي: «ما بال هذا؟». فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع. فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين». قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع. قال المنذري: أخرجه أبو داود عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، وفي متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه، وقد قال أبو حاتم الرازي –لما سئل عنه–: مجهول. وليس كذلك؛ فإنه قد روى عنه الأوزاعي والليث، فكيف يكون مجهولاً؟ المنذري ،الترغيب والترهيب(دار الكتب العلمية : بيروت ، ط1417 ، 76/3). وكذا ضعف هذا الحديث النووي في المجموع (14/3).

(2) ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، أسد الغابة في معرفة تراجم الصحابة (دار الكتب العلمية : بيروت ،5/5).

(3) السرخس، المبسوط، (45/9). وقصة نصر بن حجاج مع المتمنية ونفي عمر له إلى المدينة أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (دار صادر : بيروت ، 1968م ، 45/9)، والخرائطي بسند صحَّحه ابن حجر في الإصابة (485/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير كل هذه المبادئ لحماية الأخلاق والمحافظة عليها، بل إنها جعلت من جميع أفراد المجتمع حراسًا على أسوار الفضيلة، ومسؤولين عن حمايتها، كل حسب جهده واستطاعته؛ وهو ما يعرف بمبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1]، حيث قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]،

وقال عز من قائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[3].

وأما السنة فقد وردت بذلك أحاديث كثيرة، منها قوله -ﷺ-: "من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" [4].

وقوله -ﷺ-: "لتأمُرُّن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم"[5].

---

(1) عبدالله سالم ناصر الرشيد ، ضوابط العمل الاحتسابي في المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (جامعة الامير نايف ، الرياض ،2012م ،ص21)

(2) سورة آل عمران: الآية 104.

(3) سورة آل عمران: من الآية 110.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (69/1)، حديث رقم (49).

(5) أخرجه أحمد في المسند: (388/5)، حديث رقم (23349)، وأبو داود في السنن: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (121/4)، حديث رقم (4336)، والترمذي في السنن: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (468/4)، حديث رقم (2169)، وقال الترمذي: حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا ما روي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [1]، وإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه"[2].

وقد أمر الله تعالى بغض البصر فقال سبحانه :

{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } [3]

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي : " قل لهم: الذين معهم إيمان، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان: { يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور.

{ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ } عن الوطء الحرام، في قبل أو دبر، أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. { ذَلِكَ } الحفظ للأبصار والفروج { أَزْكَى لَهُمْ } أطهر وأطيب، وأنمى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئا لله، عوضه الله خيرا منه، ومن غض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته "[4]

---

(1) سورة المائدة: من الآية 105.

(2) أخرجه الحميدي في المسند: (3/1)، حديث رقم(3)، وأحمد في المسند، (7/1)، حديث رقم (29)، وأبو داود في السنن: كتاب الفتن، باب الأمر والنهي، (122/4)، حديث رقم (4338)، والترمذي في السنن: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر(467/4)، حديث رقم (2168)، وأبو يعلى في المسند، (120/1)، حديث رقم (132). واللفظ للترمذي. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(3) سورة النور ، آية : 30.

(4) السعدي ، عبدالرحمن بن ناصر ، تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، 2000 م ، ص: 566)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد النشر الالكتروني للرذائل من قبيل التعاون على المنكر، قال تعالى : (وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب) [1] .

ونشر الرذائل من التعاون على الإثم والمنكر. والنبي - صلى الله عليه وسلم- يقول: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) [2] .

- وقد أمرنا القرآن الكريم باجتناب أسباب الفتنة التي تكون عاقبتها على الجميع ، قال سبحانه وتعالى: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [3] .

وقد حرم الله تعالى الاعتداء على الأعراض ، قال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [4]

ولا يعسر أن نتمثل ما تقدم تأصيله من أحكام الشريعة الإسلامية والهدي النبوي والراشدي في مكافحة الرذيلة والفحشاء وسدِّ ذرائعهما وحسم مادتهما؛ لا يعسر أن نتمثله واقعاً على صعيد النشر الإلكتروني. ففي الوقت الذي نلحظ فيه الأثر الإيجابي لتلك الوسائل على المستوى الأخلاقي العام، بما تبثه من علوم ومعارف ووعي ديني، لم يكن متاحاً على هذا النحو من الظهور والانتشار من قبل – وهذا أمر لا يمكن إنكاره -؛ فإنه على الصعيد الآخر: لا شك أن هذه الوسائل صارت سلاحًا ذا حدّين، وأنها قد يسرت السبل للوصول إلى المحرمات، أو فتح الذريعة إليها [5].

([1]) سورة المائدة : 2

([2]) الامام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب :العلم ، باب : من سنة سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى أو ضلالة (1/ 322)

([3]) سورة الانفال : 25

([4]) الامام مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب : كتاب البر والصلة و الآداب ، باب : تحريم ظلم المسلم و خذله ، (8 / 10).

([5]) الدكتور عبدالعزيز الشبل ، الإعتداء الالكتروني دراسة فقهية (381-382).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتعج المواقع الإلكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي، عن عمد أحياناً، ومن دونه أحياناً أخرى؛ بما يحض على الرذيلة علانية، أو يحسن من صورتها، أو يفتح الذرائع ويتيح الأسباب والدواعي إليها، من خلال المقالات والكتابات والتأصيلات والدعوات المخالفة لصحيح الدين ومستقر العادات والأعراف الاجتماعية القويمة، فضلاً عن المواد المرئية والمسموعة التي لا تنضبط بالضوابط الشرعية، فضلاً عن المواد والمواقع المحظورة التي تقوم عن قصد باستهداف الربح من الأغراض المنافية للآداب، وقد اصبح هذا ظاهرة اجتماعية وسلوكية في بالغ الخطورة، وبخاصة على أجيال النشء والشباب المسلم، بما يعرضه لتمزق الهوية، والبعد عن مصادر الهدى، ومن ثم فإنها تمنع من فرص مشاركته في المجتمع كعضو صالح [1].

عقوبة من ينشر الرذيلة فيتسبب بالزنى:

من ينشر الرذيلة بصورها المختلفة عبر الشبكة العنكبوتية ، فإنه يعتبر حاثا محرضا على الزنى ، ولا شك أن هذا العمل يشكل جريمة بحق الشرائح المستهدفة في المجتمع المسلم ، ويمكن تعريف المحرض على الزنا عن طريق النشر الإلكتروني بأنه : (حث الغير على ارتكاب جريمة الزنا ، عن طريق مخاطبة العاطفة ، والشهوة ، ومجانبة العقل ، والمنطق ، وذلك باستغلال الشبكة العنكبوتية في نشر الرذائل بمختلف أنواعها وأشكالها وصورها وترويجها) [2].

---

(1) نفس المصدر السابق .

(2) ايمان محمد سلامة بركة ، الجريمة الإعلامية في الفقه الاسلامي ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير (الجامعة الاسلامية : غزة ،2008م ، ص87).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين من خلال التعريف أن هناك اربعة عناصر أساسية لتكوين الجريمة ، وهي كالتالي [1]:

1- الحث والايحاء:

فالمحرض يحاول أن يحرك مشـــاعر وشـــهوات جمهوره ، ويحثه على ارتكاب الزنا ، ويزينها اليه ، بحيث تســـتقر في نفوســـهم ، ثم تتحول هذه الفكرة الى تطبيق عملي ألا وهي فعل الفاحشة .[2]

2- موضوع التحريض :

ويقصد به الغرض الذي يسعى المحرض وناشر الرذيلة الى تحقيقه .[3]

3- الجمهور(متلقي التحريض) : وســواء كان فردا أم جماعة ، وهم الشرـيحة المســتهدفة من هذا النشر .[4]

4- المجني عليه: وهو من يرتكب الفاحشة متأثرا بما قام به المحرض من نشرللرذائل على شبكة الانترنت .[5]

العقوبة المقررة على من قام بنشر الرذائل :

اذا توفرت العناصر الأســاســية في جريمة التحريض على ارتكاب الزنا من خلال نشرـ الرذائل في الشبكة العنكبوتية ، فان الجاني يعاقب حتى على مجرد تحسين صورة ارتكاب الفاحشة ،

---

[1] المصدر السابق (ص90).

[2] المصدر السابق .

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشـجيعه لها إلا أن العقوبة تختلف من حالة الى أخرى بحسـب جسـامة الجريمة ، والآثار المترتبة عليها [1].

فالعقوبة المقررة على النشر ـ هي عقوبة تعزيرية يجتهد الإمام في تقديرها بناء على حجم كل جريمة وأثرها وانتشارها [2] .

قال المرداوي عن التعزير: "وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كالاستمتاع الذي لا يوجب الحد وإتيان المرأة المرأة وسرقة مالا يوجب القطع والجناية على الناس بما لا قصاص فيه والقذف بغير الزنى ونحوه" [3].

قال ابن القيم : (أما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه الحدود لا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة فالأول كالسرقة والشرب والزنا والقذف والثاني كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام والثاني كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فأما النوع الأول فالحد فيه مغن عن التعزير وأما النوع الثاني فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا على قولين وهما في مذهب أحمد وأما النوع الثالث ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره) [4].

---

[1] المصدر السابق (ص91).

[2] المصدر السابق (ص91).

[3] المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (10 /180).

[4] ابن القيم ،محمد بن أبي بكر الزرعي الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الجيل : بيروت 1973م ، 2/ 118)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتعزيرات : هي " العقوبات الغير المقدرة شرعا ، وانما فوض الشرع النظر في مقدارها و نوعها الى ولي الأمر لمعاقبة المجرم بما يكافئ جريمته ، ويحقق الزجر والاصلاح ، ويقمع عدوانه "[1].

فلم يرد نص من الشارع على عقوبة محددة لمن قام بنشر الرذيلة ، وعلى ذلك فالعقوبة في مثل هذا الفعل هي التعزير ، واذا كان أثر نشر الرذيله والحث عليه كبير ، فانه قد يزاد في عقوبة التعزير ، كأن ينشر أفلاما أو صورا سرية لأبرياء صورت لهم تلك المواد الجنسية خلسة ، فهذا يستوجب عقوبة تعزيرية اضافية .[2]

ولا ريب في أن ما سبق ذكره من أحكام شرعية تنسحب على تلك التصرفات التي تتخذ المجال الإلكتروني والنشر- من خلاله وسيلة لها، سواء بالنسبة للناشر لتلك المواد والمضامين، أو لمن يتعاطى معها. والجدير بالذكر أن أكثر العقوبات في القوانين الوضعية من قبيل التعزير ، لأنها مجرد تنظيم يراعى فيه ما يلائم الجريمة وحال المجرم والتهذيب والاصلاح ، وقد لاحظ القانون الكويتي تلك الأحكام الشرعية في تقنينه للأحكام المتعلقة بجرائم الانحلال الخلقي ومنافاة الآداب العامة من خلال وسائل البث.[3]

موقف القانون الكويتي من جرائم بثِّ الانحلال الخلقي والمساس بالآداب العامة:

حرص القانون الكويتي على حماية أخلاق المجتمع والآداب العامة بسياج من التشريعات القانونية التي تكفل حماية هذه الآداب من التعدي عليها أو النيل منها.

ولكن قبل أن نتعرض لموقف القانون الكويتي من التعدي على الآداب العامة يحسن بنا أن نحدد موقف شرَّاح القانون من تحديد ماهية الآداب العامة التي يجرِّم القانون التعدي عليها، حتى لا يكون كلامنا عن الضوابط عامًّا لا محدد له، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

([1]) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (5300/7).

([2]) الدكتور عبدالعزيز الشبل ، الاعتداء الالكتروني دراسة فقهية (ص 422).

([3]) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته (5301/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد ثار الخلاف بين شراح القانون[1] حول تحديد ماهية الآداب العامة، حيث إن القانون لم يتول توضيح المقصود بهذا المصطلح، وقد حاول الفقه أن يضع لها هذا التعريف، وذلك على عدة آراء:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى أن أيسر السُّبل إلى تحديد هذه العبارة هو محاولة جمع طوائف الأمور التي يمكن أن تعتبر منافية للآداب العامة، وأولها إتيان الأمور الفاحشة، وهي كل فعل أو شيء يجرح الحياء في تقدير الشعور العام، وهذا المعنى هو معنى نسبي يجب النظر إليه في ضوء الآداب التي تسود شعبًا بعينه في زمن بعينه، وطابع الفحش قد يتوفر في الفعل بذاته، وبغض النظر عن قصد فاعله أو غرضه، فعرض صورة عارية لا جريمة فيه إذا كان الجو الذي يحيط بهذا العرض جوًا علميًا يقتضيه[2]، ولكنه على العكس يعتبر انتهاكًا للآداب وحسن الأخلاق إذا كان الغرض منه الإثارة الشهوانية[3]. والطائفة الثانية هي الأمور الجارحة للآداب والمتعلقة بالمسائل الجنسية التي يحميها القانون. والطائفة الثالثة وتشمل الرذائل التي لا يعاقب القانون مباشرة على إتيانها كالدعوى غير العلنية إلى الفسوق والفجور، ولو في أماكن مرخصة[4].

الرأي الثاني: وهو يختلف عن الرأي الأول بأنه أشد من الرأي الأول ، فهو يعتبر أقل وأدنى فعل أو قول يخالف الآداب العامة فانه يعاقب عليه ، فيعرف هذا الرأي الآداب العامة بأنها: كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للجماعة، وانتهاكها يمثل مهاجمة لاعتبارات المجتمع التقليدية التي يجمع الناس على وجوب رعايتها في العلانية على الأقل؛ لأن المادة (178) إنما قُصد بها حماية الناس كافة من هتك اعتبارهم الأدبي العام، أو مُثُلهم الجماعية العُليا عن طريق الاستهانة بالمبادئ الأخلاقية وتقويض القواعد التي تواضعت الجماعة على التمسُّك بها.

---

(1) الاعتماد في توضيح هذا الموضوع سوف يكون من خلال الفقه المصري، نظراً لخلو الفقه الكويتي من التعرض لهذا الموضوع.

(2) وذلك مثل الأغراض التعليمية في كليات الطب، أو أغراض أمنية للكشف عن هويات المجرمين بالنسبة لرجال الشرطة ومن يماثلهم.

(3) وذلك مثل طباعة الصور المخلَّة للآداب على أغلفة المجلات الخليعة لاستجلاب اهتمامات المراهقين، أو تعليقها على اللافتات الإعلانية في الشوارع لأغراض تسويقية.

(4) كمال عبدالواحد الجوهري، سلسلة المستشار القانوني، (عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2010م، ص81).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالمحافظة على الآداب العامة حماية الأخلاقيات التي تسود علاقات الناس الاجتماعية، فيشمل ذلك الجرائم الجنسية كالاغتصاب وهتك العرض أو غيرها من الجرائم المخلة بالآداب أو أية جريمة تشتمل على أسرار الحياة الخاصة لأحد أطراف الدعوى[1].

هذا، وقد نصت المادة (21) من قانون المطبوعات والنشرالكويتي من خلال الفقرة الثالثة أنه "يحظر نشر كل ما من شأنه:

خدش الآداب العامة، أو التحريض على مخالفة النظام العام، أو مخالفة القوانين، أو ارتكاب للجرائم ولو لم تقع.

وبدهي أن التحريض لا يعدو أن يكون حثًا موجهًا لفرد أو مجموعة من الأفراد، لارتكاب جريمة، فهو تحريك لنوازع في الأنفس عن طريق الإغراء، أو التحفيز النفسي من أجل ارتكاب فعل أو عدة أفعال مجرَّمة. فالتحريض قد يكون فرديًا موجهًا لفرد، وهو ما تناوله المشرِّع الكويتي من خلال نص المادة (48) والمادة (47) من قانون الجزاء الكويتي اللتين بينتا أحكام المساهمة الجزائية. وقد يكون التحريض جماعيًا، وهو ذو خطورة فائقة؛ إذ إنه يشكل دعوة لمجموعة من الأفراد إلى الخروج على القانون وارتكاب جرائم قد يكون لها خطورة جسيمة على النظام والأمن السائد في البلد، والذي يخصنا في هذا المقام هو أن المشرِّع الكويتي تناول تجريم التحريض عن طريق النشر لكل ما يتضمن خدشًا للنظام العام في دولة الكويت، ويقصد بالنظام العام: ما اعتاد الأفراد العيش من خلاله باعتباره طريقة لحياتهم وعاداتهم الاجتماعية والدينية، فهو الاعتقاد بأنه إطار حياة ومفاهيم راسخة في وقت ومكان معين، وهذا مفهوم قابل للتطور والاختلاف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان آخر، فما يراه المجتمع الكويتي أنه كان " مخالفًا للنظام العام منذ سنين مضت، لا يطابق مفهوم النظام العام في الوقت الحالي،

(1) الدكتور طارق سرور، جرائم النشروالاعلام ،(دار النهضة العربية : بيروت ، ص260 و 261).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يراه أهل المملكة العربية السعودية أو جمهورية مصر العربية أنه من النظام العام، ليس بالضرورة أن يكون هو ذاته ما يراه أهل المغرب أو الجزائر، فهو مفهوم مرِن، حاله كحال الآداب العامة، لا يمكن إعطاؤه تعريفًا منضبطًا، بل يرجع الأمر فيه للقضاء وما يفسره على أنه من ضمن للنظام العام أو خارجه بالنظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة الكويت[1].

ويلاحظ أن هذه الجريمة يمكن أن تقع بواسطة أجهزة الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، مثال ذلك: نشر مقال أو صور أو رسوم منافية للآداب العامة في إحدى الصحف أو المجلات. أو في حالة حيازة شرائط منافية للآداب العامة بقصد عرضها علىٰ الجمهور.

وقد جرت العادة بألا يتدخل المشرع الجزائي بالردع على التحريض إلا إذا وقعت الجريمة، ولكنه في بعض أنواع التحريض يعاقب لمجرد صدور ذلك التحريض، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، نظرًا لخطورة ذلك التحريض وأثره على المجتمع، ومنها التحريض. الموجَّه من خلال النشر لمخالفة النظام للعام، وعادة ما يكون هذا التحريض ذا صلة بالأخلاق الجنسية أو الدينية التي اعتاد الأفراد عدم الخروج عليها، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون ذا طابع سياسي[2].

كما تناول المشرِّع الكويتي من خلال هذه الفقرة أيضًا نشر كل ما يتصل بالآداب العامة التي يتحلى بها المجتمع الكويتي، وهو مفهوم قضائي، يتناول تقديره قضاء الموضوع، بالنظر لما هو منشور من كلمات أو مصطلحات، ويرى إن كانت تخالف مضمون الآداب العامة السائد في دولة الكويت أو لا تخالفه[3].

(1) الدكتورفايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، العدد1، 2007م، (107/7-108).

(2) المرجع السابق (ص108).

(3) انظر: إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس للتعاون لدول الخليج العربية، السنة الثانية، العدد الخامس، جمادى الأولى 1407، يناير 1987، (ص106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الفقه أن هذا المبدأ، يتضـــمن حظر نشرــ جميع المطبوعات أو الكتابات أو الرســـوم أو المنقوشـات أو الصـور للشمسية، أو اللوحات الزيتية أو الإعلانات إذا كانت مخالفة للأخلاق أو الآداب العامة[1].

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فيما يخص جريمة بث الرذائل والتعدِّي على الآداب العامة:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1. **اتفق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية على تجريم التعدي على الآداب العامة.**
2. **اتفق القانون الكويتي مع الشرــيعة الإســـلامية على عقوبة التعزير جزاء على التعدي على الآداب العامة.**

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. **الآداب العامة في الشرـيعة الإســلامية محددة وممثلة في القيم الخلقية التي جاءت في القرآن والســـنة النبوية، ولذلك فهي معروفة محددة، أما في القانون الكويتي فهي تلك الآداب التي تعارف عليها أهل المجتمع الكويتي فيما بينهم ولم تخالف الشرــيعة الاســـلامية ، وبالتالي ما تعارفوا عليه قابل للتغير من زمن لآخر.**
2. **عقوبة التعدي على الآداب العامة في الشرـيعة الإسلامية عقوبة تعزيرية، وبذلك فهي عقوبة غير محددة، أما في القانون الكويتي فهي عقوبة محددة.**

(1) فايز الظفيري، قانون المطبوعات والنشر الكويتي، (ص106).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية : عدم نشر الإشاعات وتناولها الكترونياً:

لا شك أن من أهم صور الضرر الممنوعة في محتوى النشر الإلكتروني: نشر الشائعات وتناولها وتداولها، وهي من الأمور التي شاعت بها البلوي في ذلك العصر. وفيما يلي تفصيل لذلك بحسب الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

تعريف الشائعات:

تعريف الشائعات في اللغة: الإشاعة والشائعة والشاعة كلها تحمل نفس المعنى، ألا وهو نشر المعلومات[1]. فالشائعات جمع شائعة، وتطلق على الأفكار والأخبار المنتشرة، النافعة والضارة، ويكون التجريم للشائعات الضارة.

وفي الاصطلاح :

ان مصطلح الشائعات لم يكن موجودا في كتب المصطلحات العربية بمفهومه في عصرنا الحديث ، فقد اتخذ طابع ذات دلالة واسعة بسبب اتصاله بتخصصات عديدة ، من الاقتصاد والاجتماع وغيرها ، بالاضافة لارتباطه الوثيق بالتقدم الحادث في ظل تقنية المعلومات والتكنولوجيا [2]، ومن هنا فقد عرفه بعضهم بأنه : (الأقوال والأحاديث والروايات التى يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التحقق من صدقها)[3].

-تعريف الشائعات في القانون الكويتي:

تعددت تعريفات الشائعات، ومن أشهرها أنها: «أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات لها أهميتها لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية»[4].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب(249/5). مادة (ش ي ع). إبراهيم أحمد أبو عقرب، الإشاعات في عصر المعلومات، (ص78)، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م).

(2) الدكتور محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها (جامعة جنوب الوادي : القاهرة ، 2007م ، ص19)

(3) المصدر السابق (ص 21)

(4) محمد جمال الدين علي محفوظ، النظرية الإسلامية في الحرب النفسية، (دار السلام : القاهرة، ص20).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ذلك التعريف يتضح وثاقة العلاقة بين الشائعات، بمفهومها الشرعي و القانوني: بتداول المعلومات والبيانات من خلال النشر الإلكتروني.

لا نحتاج إلى التدليل على أن الفضاء الإلكتروني بعامة، ومواقع التواصل الاجتماعي بخاصة: هي ساحة خصبة لتداول الشائعات، سواء تلك التي تتعرض للشخصيات، أو الجماعات، أو الدول؛ لأن ذلك أمر مشاهد، بل وغالب، بما يستلزم على المتلقين توخ الحيطة والحذر، وامتثال الآداب الإسلامية في التثبت من قبول الأخبار، والتوقف عن الطعن في الأشخاص والجماعات بناء على الأخبار المرسلة غير الموكدة. ويغدو الأمر أكثر خطورة إذا كان تداول تلك الشائعات في زمن الحرب والفتن، وهو الظرف المشدد الذي يضفي على ذلك المحظور مزيدًا من وصف المنع والتجريم، كما يأتي في النقطة الآتية.

حكم نشـر الشائعات في الفقه الإسلامي:

جرمت الشـريعة الإسلامية الشائعات، وهذا التجريم واضح في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية المطهرة:

1-تحريم القرآن الكريم لنشـر لشائعات[1]:

واجه القرآن الكريم الشائعات لدرجة أن سيدنا جبريل عليه السلام كان ينزل بالقرآن على سيدنا محمد -ﷺ- للرد على الشائعات، كما في قوله عز وجل: ﴿نٓ ۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ﴾ [2].

وقوله عز وجل: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ﴾ [3].

([1]) مركز الدراسات والبحوث ، أساليب مواجهة الاشاعات (جامعة الامير نايف : الرياض ، 2001م ، 260-261 وما بعدها)

(2) سورة القلم: الآيتان 1، 2.

(3) سورة التكوير: الآية 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي آيات أخرى كذَّب القرآن الكريم الشائعات، وتحدى الكفار، وفضح كذبهم، كما في قوله عز وجل: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

وكذلك قوله عز وجل: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾[2]، **إلى غير ذلك من الآيات التي ترد على شائعات الكفار والمنافقين وتعجزهم وتفضح كذبهم.**

ولم يكتف القرآن الكريم بالرد على الشائعات، بل كان سيدنا جبريل عليه السلام ينزل بالآيات تعلم المسلمين كيفية مواجهة الشائعات، كما في قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[3].

وفي موضع آخر من القرآن الكريم نجد أن المولى عز وجل يذم المنافقين؛ لترديدهم الشائعات، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[4].

---

(1) سورة هود: الآيتان 13، 14.

(2) سورة الطور: الآيتان 33، 34.

(3) سورة الحجرات: الآية 6.

(4) سورة النساء: الآية 83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تحريم السنة النبوية لنشـر الشائعات إلكترونياً:

وإذا كانت الشائعات تنتشـر غالبًا عن طريق الكلمة وترديد الكلام، فلقد بين الرسول -ﷺ- خطورة الكلمة وترديد الكلام في أحاديث كثيرة، منها:

ذم الرسول -ﷺ- من يحدث بكل ما سمع، في قوله -ﷺ-: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما يسمع»[1]. وهذا ذم لناشـري الشائعات الذين يرددون كل ما يسمعون دون تروٍ أو تثبت، حتى لو كان فيه الهلاك، ودعوة للمسلمين بالتأني والتثبت في الأخبار التي ينقلونها.

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي -ﷺ- قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»[2]. والمتأمل في حديث الرسول -ﷺ- يجد الرسول -ﷺ- يأمر المؤمنين بالتكلم بالخير، والصمت عن الشـر، ونشـر الشائعات ليس من الخير بل هو من الشـر المنهي عنه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تواجه الشائعات، وتأمر المسلمين بمحاربتها.

3- نهي الصحابة-رضي الله عنهم- عن نشـر الشائعات:

كان للصحابة -رضي الله عنهم- مسلكًا واضحًا في محاربة الشائعات؛ فها هو الصديق -رضي الله عنه- يخطب بعد وفاة الرسول -ﷺ- ويقول: «قام فينا رسول الله -ﷺ- مقامي هذا عام أول ثم بكى، وقال: «إياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور، وهما في النار»[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: باب النهي عن الحديث بكل ما يسمع، حديث رقم (5) (10/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، حديث رقم (6018) (2240/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، حديث رقم (47)، (68/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (التوبة/119) وما ينهى عن الكذب (2261/5)، حديث رقم (5743).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استغلال الجماعات الارهابية للشائعات :

استغلت الجماعات الارهابية النشر الالكتروني في ترويج الأفكار الباطلة وفي الطعن بالعلماء ، حتى تذهب هيبة العلماء في نفوس الناس ، كذلك قاموا بالمقابل تمجيد أصحاب الفكر المتطرف ، بحيث تجعلهم بمنزلة العلماء الذين يشار اليهم ، فالشائعات أداة يستخدمها الارهابيون لتسويق اغراضهم وغاياتهم وتوظيفها عبر مواقع التواصل الاجتماعي للسيطرة على الرأي العام وتضليل الأجهزة الامنية ، فكلما زاد الانتشار لهذه الشائعات في مجال الشبكة العنكبوتية ، وبمختلف البرامج الالكترونية ، كلما تحقق الهدف منها ، وهو تحول الرأي العام الى تبني الأفكار الاراهبية ، والرجوع الى الشخصيات المتطرفة [1].

ومن امثلة الجماعات الارهابية ما يسمى بتنظيم داعش ، والذي استغل الانترنت وقام بنشر الشائعات والكذب بمختلف البرامج الالكترونية حتى قام بتدليس فتاوى العلماء لترويج أعماله الارهابية الشنيعة على شبكة الانترنت ، كترويج قتل الطيار الشهيد معاذ الكساسبة رحمه الله بأبشع الطرق وهو الحرق بالنار ، وقد زعموا أن فعلهم هذا جهاد وأن ما قاموا به هو من أحكام الشريعة الاسلامية ، ترويجا لفكرهم الباطل عبر شبكة الانترنت . [2]

بيان مجمع الفقه الاسلامي حول الجريمة البشعة التي ارتكبتها داعش : (الحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على سائر أنبيائه ورسله وعلى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي تدين بشدة إقدام الفئة الضالة المسماة بالدولة الإسلامية بالعراق والشام، بحرق الطيار الأردني الأسير معاذ الكساسبة حيّا حتى فارق الحياة.

وأمانة المجمع -وقد صدمت بنبأ هذا الفعل الشنيع- توضح بأن ما قامت به هذه الفئة المتطرفة إجرام شديد وبغي فاحش، يتنافى مع جميع المبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية، فضلا عن مخالفته الصريحة المصادمة لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة،

---

(1) ندوة جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ،استعمال الانترنت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين (مركز الدراسات والبحوث : الرياض ،2012م ، ص 38)

(2) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: "إن النار لا يعذب بها إلا الله".[كما في الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه]. وقال ربنا تبارك وتعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)[الآية 77، سورة القصص]. وقد أمرت الشريعة بالإحسان إلى الأسير، وتحريره والعفو عنه. وفي تعامل سلفنا الصالح من الصحابة الكرام والتابعين العظام نجد أروع الأمثلة في المعاملة الحسنة مع الأسارى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.) [1]

وجاء الرد من دار الافتاء المصرية على مطوية داعش الارهبية التي تنشرها من خلال شبكة الانترنت ، والفتوى هي : (السؤال عن صحة المعلومات التي تضمنتها مطوية منسوبة لتنظيم منشقي القاعدة، المعروف إعلاميًّا باسم "داعش"؛ وهي بعنوان: "عشر مسائل في العقيدة لا يسع المسلم جَهلُها، ويجب عليه تعلُّمُها"... الجواب : خلاصة الكلام في هذه المطوية أنها قد اشتملت على جملة من الشذوذات الفكرية والبدع الخطيرة المخالفة لما استقر عليه علماء المسلمين واعتمدوه في أبواب العقائد وغيرها، مما يتسبب في مفاسد جمة وأضرار جسيمة، تتصل بالجرأة على الكلام في دين الله بغير علم، وبناء الأحكام الخطيرة على مقدمات فاسدة أو على كلام مجمل غير مفهوم، مع إساءة الظن بالمسلمين الموحدين، وتوسيع دائرة تكفيرهم، وتأسيس ما تحصل به الفتنة بينهم ويفرق كلمتهم، ويبيح الدماء المصونة المعصومة بيقين، ويكدر الأمن العام ويعتدي على السلام الاجتماعي) [2]

حكم نشـر الشائعات في القانون الكويتي:

جرم القانون الكويتي نشـر الشائعات الكاذبة أو المغرضة وبخاصة زمن الحرب، ومن أراد الاستيثاق فليراجع المادة (14) من قانون الجزاء الكويتي.

([1]) بيان مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، انظر الموقع الالكتروني :
http://www.iifa-aifi.org/3765.html

([2]) دار الافتاء المصرية ، الرقم المسلسل : 3242 ، بتاريخ : 2015/12/20م ، انظر الموقع الالكتروني :
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12698

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكتف القانون الكويتي في تجريم الشائعات على المجال العسكري، أو زمن الحرب، بل إنه مد هذا التجريم ليشمل المجال الاقتصادي أيضاً، وهذا ما قررته الفقرة الخامسة من نص المادة (21).

مما تقدم يرى الباحث أن القانون الكويتي متفق مع الفقه الاسلامي في منع نشر الشائعات ومعاقبة من يقوم بذلك .

الصورة الثالثة :عدم الطعن بالأشخاص والمنظمات من خلال النشر الإلكتروني[1]:

لعل من صور منع الضرر المترتب على النشر الإلكتروني عدم إلحاق الطعن أو السب بالأشخاص والمنظمات، إن لفظ السب مصطلح مشهور، ولهذا لم تورد له كتب الفقه الإسلامي تعريفاً اصطلاحيا خاصًّا به، وعرفه بعضهم بأنه:" كل لفظ موجَّه إلى الغير ينم عن تحقيره والازدراء به"[2].

أما التشهير فهو: نسبة أمر إلى شخص ينال من شرفه وكرامته [3]. وذلك كأن ينسبه إلى الفسق أو الكذب أو الجبن أو البخل أو الاحتيال أو غير ذلك مما يطعن في كرامته.

أولاً: حكم السب والتشهير في الفقه الإسلامي

السب والتشهير خُلُقان مذمومان، حرمهما الإسلام كما حرم سائر الأقوال القبيحة، بل إن السب والتشهير قد أدرجهما العلماء ضمن كبائر الذنوب التي يجب على المسلم المسارعة بالتوبة منهما والإقلاع عنهما، وذلك لما فيهما من فحش القول، والاعتداء على حرمات المسلم التي صانها الإسلام، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم كل من السب والتشهير[4]، ومنها:

1-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[5].

(1) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، القاهرة دار النهضة، (ص87). عبدالعزيز إبراهيم الشبل ، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية،(دار كنوز: الرياض، ط1، 2012م، ص381).

(2) د. محسن فؤاد فرج، النظرية العامة للجرائم التعبيرية (دار الغد العربي : القاهرة ، 1993م ص262).

(3) محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية ، المرجع السابق (ص262).

(4) عبدالعزيز إبراهيم الشبل ، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية،(ص381).

(5) سورة الأحزاب: الآية 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى حرم إيذاء المؤمن بغير جرم يرتكبه، والتحريم يشمل جميع أنواع الأذى، سواء أكان أذى باليد أم باللسان، على أن بعض المفسرين قد قصر دلالة هذه الآية على الأذى باللسان، حيث فسَّر الأذى المنهي عنه في الآية بأنه البهتان، وهو ذكر الإنسان بما ليس فيه، وهو أشد من الغيبة مع أن الغيبة محرمة وهي ذكره ما فيه مما يكره[1].

1- وكذلك حرَّمت نصوص السنة النبوية كافة أشكال التعدي على الغير بغير حق عن طريق القول، حيث نهى النبي -ﷺ- المسلمين عن احتقار بعضهم بعضا، فقال -ﷺ- "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" [2].

وقال -ﷺ-: "سِباب المسلم فسوق" [3].

ومن الملاحظات ذائعة الانتشار في مجال النشر الإلكتروني: شيوع السب والتعدي بين الأفراد والجماعات، وبخاصة فيما يتوجه إلى الشخصيات العامة، ولاسيما المخالفة للاتجاه الفكري أو الديني أو السياسي، ومن ثم جاءت الشريعة بعقوبات رادعة عن السب والتشهير، وكذا أقر القانون مبدأ تجريم تلك التصرفات وسن التشريعات الكافلة للعقوبة عليها.

ثانياً: عقوبة السب والتشهير في الفقه الإسلامي

إن السب والتشهير إما أن يتضمن قذفاً أو لا، فإن تضمن قذفا وجب أن يقام على السابِّ حدَّ القذف بشروطه.[4]

(1) تفسير غرائب القرآن: (475/5).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، (1986/4)، حديث رقم (2564).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (27/1)، حديث رقم (48)، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، (2247/5)، حديث رقم (5697)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي-ﷺ- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، (81/1)، حديث رقم (64)، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-. ولفظهما واحد.

(4) عبدالعزيز إبراهيم الشبل ، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية،(ص381).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إذا لم يتضمن السب والتشهير قذفا، بل اقتصر على حد الشتم والنيل من الكرامة الأدبية للمسبوب، فقد اتفق الفقهاء على أن ليس للسب عقوبة مقدرة (حد)، وإنما يؤدب بأن تطبق عليه عقوبة التعزير التي يترك أمر تقديرها للإمام، يقدرها حيثما يتراءى له من ظروف القضية وشخص الساب والمسبوب، والملابسات التي أدت إلى وقوع السب بينهما[1]، مع ملاحظة أن التأديب إن كان بالجلد، لم يُبلغ به حدَّ القذف؛ لأنه مهما ألحق بالمسبوب من الإيذاء لا يبلغ مبلغ القذف، فوجب أن ينقص عنه في العقوبة[2].

أذكر بعض أنواع التعزير ، فيما يأتي :

1- التعزير بالجلد : وهي من العقوبات التي شرعت في الحدود والتعزيرات ، ولا شك أنها من العقوبات الاساسية في الشريعة الاسلامية ، وبتنفيذها يتحقق الردع للعصاة والمذنبين [3].

2- التعزير بالحبس : وهو أن تمنع شخصا ما من التصرف بنفسه وتجبره على البقاء في مكان معين سواء أكان في سجن أو بيت أو بلد .[4]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)[5]

فقوله : (عقوبته) تدل على حبسه .[6]

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، (70/4) و إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (دار الكتب العلمية: بيروت ، 308/2)، والدسوقى على الشرح الكبير، (330/4)، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، (288/2) ابن قدامة، المغنى، (79/9 – 80).

(2) انظر: أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب،(288/2) وجلال الدين المحلي ، شرح المحلى على المنهاج، (206/4).

(3) الدكتور فلاح سعد الدلو ، دور التعازير في الحد من جرائم المجتمع (ص23) – انظر موقع : http://cutt.us/leEEs

(4) الدكتور فلاح سعد الدلو ، دور التعازير في الحد من جرائم المجتمع (ص24) – انظر موقع : http://cutt.us/leEEs

(5) أبوداود ، سنن أبي داود ، كتاب : الأقضية ، باب: في الحبس في الدين وغيره (349/3).

(6) محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب : في الحبس في الدين ،(المكتبة السلفية : المدينة المنورة ، 1968م ، 512/9)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القليوبي : (وله إدامة حبس من يكثر أذاه للناس ، ولا يكفه التعزير حتى يموت) [1]

فللإمام أن يحبس من قام بنشر السب أو قام بتشهير شخص على شبكة الانترنت بما يراه مناسبا ، لزجر المعتدي بنشره السب وبما يحقق كف أذاه عن الغير .

3- عقوبة الغرامة المالية : وهو أن يدفع المذنب قدرا من المال عقوبة على ذنبه .[2]

ويذهب فقهاء الحنفية الى أن معنى التعزير بالمال أن يحجز القاضي شيئا من مال الجاني مدة معينة ، حتى اذا ظهر عند القاضي توبته ، رفع الحجز عن ماله وأعاد المال اليه.[3]

فلا يجوز أخذ المال تعزيرا في الراجح عند الأئمة [4] **، وقد استدلوا بالأدلة العامة على حرمة مال المسلم، واستثنوا مواضع خاصة في جوازه ، لأن الواجب تأديب المذنب والتأديب لا يحصل بأخذ المال.** [5]

قال الصاوي : (وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعا) [6]

قال ابن قدامة : (ولا يأخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف) [7]

ولكن شيخ الاسلام ابن تيمية قد رجح جواز التعزير بأخذ المال ، واستدل بما يأتي :

---

(1) شهاب الدين القليوبي (المتوفى : 1069 هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : 957هـ) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (15/ 302)

(2) الدكتور فلاح سعد الدلو ، دور التعازير في الحد من جرائم المجتمع (ص25) – انظر موقع : http://cutt.us/leEEs

(3) ابن عابدين ، حاشية الدر المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (61/4).

(4) الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (208/3) ،الشربني ، مغني المحتاج (4/ 191) ، الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 504) ، ابن قدامة ، المغني (324/10).

(5) ابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني ، الحسبة (دار ابن حزم :بيروت ، 2004م ، ص107)

(6) الصاوي ، أحمد بن محمد الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/ 504)

(7) ابن قدامة ، المغني (324/10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبى -صلى الله عليه وسلم- على ثوبين معصفرين فقال « أأمك أمرتك بهذا ». قلت أغسلهما. قال (بل أحرقهما) ([1])

2- عن عمر بن الخطاب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ». قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه.([2])

قال ابن تيمية :(وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم ، ونظائرها متعددة ... وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق ، وتارة تكون دفعا عن المستقبل ، فكذلك العقوبات المالية) ([3])

والذي يظهر لي أن التعزير بالغرامة المالية تجوز وهو ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم .([4])

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حدَّ لأكثر التعزير، بل هو متروك إلى رأي الحاكم يقدره حسبما تقتضيه المصلحة، وهو المعتمد من مذهب مالك، والوجه المقدم من مذهب الشافعي، واختاره كل من أبي يوسف وابن تيمية[(5)].

وقد عزر رسول الله -ﷺ- بعض أصحابه بالإنكار الشديد عليهم، بسبب ما بدر منهم من أقوال اعتُبِرت إيذاء لإخوانهم المؤمنين، ومن ذلك:

([1]) الامام مسلم ، صحيح مسلم ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب ، (6/ 144)

([2]) أبوداود ، سنن أبي داود ، باب : في عقوبة الغال ، (3/ 21)

([3]) ابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني ، الحسبة (دار ابن حزم :بيروت ، 2004م ، ص112)

([4]) ابن القيم ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، (48/2).

(5) انظر: الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل مختصر الخليل،(دار الكتب العلمية: بيروت 296/2)، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل مختصر الخليل، (437/8)، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (22/8)، ابن الهمام ، شرح فتح القدير، (دار الفكر، 349/5)، ابن تيمية ، الحسبة (ص112).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- ما روىٰ أبو ذر –رضي الله عنه– أنه ساب رجلًا فعيره بأمه، فقال الرسول الله -ﷺ-: «يا أبا ذر أعيَّرته بأمه!! إنك امرؤ فيك جاهلية»[1].

2-عن عَائِشَةَ قالت: قلت لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: "حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا". قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً. فقال: "لقد قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ[2]". قالت وَحَكَيْتُ له إِنْسَانًا فقال: "ما أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لي كَذَا وَكَذَا"[3].

وبهذا يتضح أن الشريعة الإسلامية قد حرمت جميع أنواع السب والتشهير التي تطال عرض المسلم، بل وقد ذهبت إلى أبعد مدى في ذلك، فحرمت الغيبة، وهي التحدث عن الإنسان بما يكرهه، حتى لو كان ذلك في الخفية. كما يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على تقرير عقوبة التعزير على جرائم السب والتشهير، وذلك استنادا إلى الأحاديث والآثار التي وردت في التعزير على السب، ولكنهم لم يقرروا في ذلك عقوبة مقدرة، تاركين هذا التقدير للإمام أو نائبه، يقدره حسبما تقتضيه المصلحة، وحسب ظروف وأحوال الجاني والمجني عليه.[4]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (2248/5)، حديث رقم (5703)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، (1282/3)، حديث رقم (1661). واللفظ للبخاري.

(2) أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه، لشدة نتنها وقبحها، كذا قرره النووي، وقال غيره: معناه هذه غيبة منتنة، لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته، فكيف بغيره؟ قال النووي: هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ. محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م (411/5).

(3) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب في الغيبة (269/4)، حديث رقم (4875).صححه الشيخ محمد الألباني ، صحيح وضعيف سنن أبي داود (برنامج منظومة التحقيقات الحديثة ، 375/10).

4 عبدالعزيز إبراهيم الشبل ، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية،(ص386).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: جريمة السب والتشهير في القانون الكويتي

انطلاقًا من حرصه على حماية العلاقات الاجتماعية، وصيانة الأخلاق داخل المجتمع الكويتي، وسد جميع الأبواب التي قد ينفذ منها الشجار والنزاع بين أفراد هذا المجتمع، جرَّم القانون الكويتي جميع أشكال السب والتشهير، وقرر لذلك عقوبات محددة، رآها المشرِّع الكويتي أنها كفيلة في الردع عن هذه الجرائم.

فقد نصت المادة (209) من قانون الجزاء الكويتي على أن "كل من أسند لشخص في مكان عام، أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية [1] ، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وفي نفس السياق نصت المادة (210) على أن "كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى شخص آخر غير المجني عليه، سبٌّ لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وباستقراء هذا النص يتبين أن لجريمة السبّ العلني أربعة أركان هي:

1. **أن يكون السب بإسناد عيب معين، أو بعبارات تخدش الشرف أو الاعتبار.**
2. **أن يكون السب موجهًا إلى شخص أو أشخاص معينين.**
3. **أن يكون بإحدى طرق العلانية.**

([1]) هذه عملة الكويت قبل الدينار ، و هي ما تعادل ألفي دينار كويتي ، قانون رقم 63 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مادة رقم (4) تشرح العقوبة ، جريدة الكويت اليوم ، العدد 1244 ، 2015/7/12م ، انظر الموقع الالكتروني : http://cutt.us/inRvI
وانظر نص قانون رقم 16 لسنة 1960 م بإصدار قانون الجزاء (1960/16) مادة (209) ، الموقع الالكتروني : http://cutt.us/gMPW

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي.

كما يتضح أن معنى السب في القانون هو إسناد أمر معين للغير، وأن هذا الأمر يوجب عقاب المسند إليه أو احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه. [1]

رابعاً: المسؤولية المترتبة على سوء النشر الالكتروني

وبناء على ما سبق من تشخيص السب المعاقب عليه في القانون الكويتي؛ فيحسن أن نختم ذلك البحث ببيان المسؤولية المترتبة على سوء النشر الإلكتروني أو عقوبة جريمة السب في القانون الكويتي؛ باعتبارها منطبقة على جرائم السب الواقعة بالنشر الإلكتروني.

عملًا بنص المادة (210) من قانون الجزاء الكويتي، فإن الجاني في جريمة السب يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية[2]**، أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

أما في القانون الجديد -قانون النشر والمطبوعات لسنة 2006- فإنه إذا توافرت أركان الجريمة على النحو المار ذكره فإن فاعله يستحق العقاب، حيث يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال والمؤلف بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الجريدة مدة لا تزيد عن سنة واحدة، ومصادرة العدد المنشور وضبط الأصول والقوالب وإعدامها، ولها أيضًا أن تقضي بإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع[3]**.**

---

(1) الدكتور طارق عبدالرؤوف صالح ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد (دار النهضة العربية : القاهرة ن 2016م ، ص209)

(2) سبق أن بينت أن هذه عملة دولة الكويت القديمة قبل العملة الحديثة (الدينار) ، راجع الصفحة السابقة .

(3) المادة (3/27) من قانون المطبوعات والنشر الجديد ، جريدة الكويت اليوم ، العدد 1244 ، بتاريخ : 2015/7/12م ، مجلة القضاء والقانون ، وزارة العدل الكويتية ، عن الفترة 2010/1/1م الى 2010/3/31م ، السنة الثامنة والثلاثون(وزارة العدل : دولة الكويت ، ط2013م ، 514/1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي رأيي أن هـذه العقوبـة لا تختلف كثيراً عن نظيرتها في الفقه الإســلامي؛ إذ إن الســجن والغرامة المالية يعتبران من ضـمن العقوبات التعزيرية المقررة في الفقه الإسـلامي، وإذا كان هناك من فرق بين العقوبتين فهو يكمن في أن التعزير على السـب في الفقه الإسـلامي غير محدد الكم أو الكيف، أما العقوبة على السب في القانون الكويتي فهي محددة بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة، وغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا الفرق ليس فرقًا كبيراً بحيث يمكن أن نعده مجالاً للاختلاف، ما دام أن الأصل متفق عليه، ألا وهو التعزير أو العقاب على جريمة السب .

المطلب الثالث: عدم التعدِّي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

ذكرنا سابقاً أن موضوع الملكية الفكرية موضوع مهم جدًا ومن المواضيع التي حاول الكثير من الدول العربية والأجنبية تسليط الضوء عليها، وسأذكر هنا مفهوم التعدي وصور التعدي على الملكية الفكرية الخاصة وأيضاً صور حماية الملكية الفكرية ومنع الاعتداء عليها.

الفرع الأول: مفهوم التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

التعدي في اللغة: من العدو، بمعنى الظلم و مجاوزة الحدّ و الحق، يقال: اعتدى عليه إذا ظلمه. واعتدى على حقّه، أي جاوز إليه بغير حقّ.[1]

الاعتداء هو تجاوز الحدود المسموح به كما هو انتهاك شيء محمي قانونا أو الاستعمال بدون وجه حق لشيء ما دون استئذان صاحبه أو مالكه. والاعتداء على حقوق المؤلف هي الاستغلال أو الاستعمال غير المشروع لحق من حقوق المؤلف المنصوص عليها دون إذن من صاحبها أي المؤلف أو من إليه الملكية. [2]

الملكية الفكرية: ما ينتجه ويبدعه العقل والفكر، فهي الأفكار التي تتحول إلى أشكال ملموسة يمكن حمايتها. [3]

([1]) ابراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط (2/ 589) ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/ 249)

([2]) الدكتور محمد علي النجار ، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة دراسة مقارنة (دار الجامعة الجديدة : الاسكندرية ، 2014م ، ص 285)

([3]) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،1967م، حق الملكية، مكتبة الملكية الفكرية، (275/8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي[1].

الملكية الفكرية سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي، للمدة المحددة قانونًا ودون منازعة أو اعتراض من أحد[2].

هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري، وسمّاها بعض القانونيين بالملكية الذهنية، لأنها ترد على نتاج ذهني، ومثالها حق المؤلف على مؤلفه، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في علامته التجارية، وغير ذلك[3].

الفرع الثاني: صور التعدِّي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

من صور التعدي على الملكية الفكرية:

1. **القيام بنشر مصنَّف دون إذن أو عقد من مؤلف المصنَّف أو من ورثته[4].**
2. **نشر المصنَّف مع ادعاء ملكيته.**
3. **تعديل محتويات المصنَّف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقه المؤلف الخطية المسبقة على ذلك.**
4. **قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنَّف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع.**
5. **الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الاذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.**

---

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (275/8).

(2) عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية (ماهيتها، مفردتها، طرق حمايتها)، (دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، 1998. ص68)

(3) عبدالرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، 1967م، حق الملكية، مكتبة الملكية الفكرية، (291/8).

(4) من فقرة 1 وحتى 5 ، المرجع :الإدارة الملكية بالموافقة على قانون حماية حق المؤلف، 2005، عمان، (ص6) ، الموقع الالكتروني : http://cut.us/L4EnW

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. نسخ أو تصوير أجزاء من كتب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق[1].

7. استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

8. الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

9. جريمة البيع أو التأجير لمصنف دون إذن صاحبه.

10. عرض مصنَّف مقلد للبيع أو للإيجار أو نسخًا منه أو إذاعته على الجمهور بأي طريقة كانت، أو استخدامه لتحقيق أي مصلحة مادية أو إدخاله إلى الأردن أو إخراجه منه سواء كان القائم بذلك عالمًا بأنه مقلد أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد.

11. جريمة النشر عن طريق شبكة المعلومات بدون إذن صاحب المصنف.

12. جرائم تتعلق بالحماية التقنية لحق المؤلف.

13. جريمة تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير لجهاز أو وسيلة للتحايل.

14. على حماية تقنية يستخدمها المؤلف لحماية حقوقه.

15. جريمة تعطيل وسائل الحماية للمؤلف.

16. الاعتداء على أحد الحقوق التي يستأثر فيها المؤلف في المادة (23) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بدون إذنه وموافقته ولغير الأغراض التعليمية أو الاستعمال الشخصي.

17. نشر الرسائل الخاصة التي ترد للمؤلف بدون إذنه الشخصي.

18. ترجمة المصنَّف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيًا أو إجراء أي تحوير عليه دون موافقة مؤلفه الخطيَّة.

(1) من الفقرة رقم 6 الى 24 المرجع : ندوة الويبو الوطنية عن إنقاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العاملين، المجلس الأعلى الأردني، 2004، عمان، (ص 11 وما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

19. توزيع المصنَّف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية دون موافقة المؤلف الخطية.

20. استيراد نسخ من المصنَّف وإن كانت هذه النسخ قد أُعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

21. نقل المصنَّف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لا سلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنَّف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم بدون موافقة المؤلف الخطيَّة.

22. الاعتداء على حق المؤلف في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنَّف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنَّف عرضًا أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.

23. الاعتداء على حق المؤلف في تقرير نشر مصنَّفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

24. حذف أو تغيير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحبالحق فيها.

25. إبطال أو تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة (كفكّ التشفير)[1].

الفرع الثالث: صور منع التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

- ان الايمان بالله عزوجل واليوم الآخر ، ليوقظ في نفس المسلم الشعور بالمسئولية والأمانة والتي توجب عليه عدم التعدي ، وذلك لعلمه أن كل فعل أو قول يصدر منه فانه مكتوب مدون محفوظ ، وهو محاسب عليه يوم يقف بين يدي الله تبارك وتعالى ، قال جل وعلى : ﴿ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾[2] ، فالمؤمن الصادق اذا علم أن الايمان بالله تعالى هو أساس حماية حقوق العباد في الاسلام ، لاشك أنه سيحذر من الاعتداء عليها ،

(1) ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، غرفة التجارة والصناعة، 2005، البحرين، (ص8).

(2) الكهف : 49

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بل سيسارع الى حمايتها ، ومن جانب آخر لابد أن نعي أن الأسس التي يعتمد عليها في حماية الحقوق الفكرية ، التأكيد على أن أي تضييع أو هدر بالحقوق الفكرية يعد في الاسلام من المحظورات الشرعية ، لأنه يكون داخل في باب الخداع والغش والغرر، والسرقة ، والكذب، والتعدي على حقوق الغير ، كل هذه في دين الاسلام من المحظورات ، بل ان بعضها يعد من كبائر الذنوب [1] ، قال تعالى :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [2].

يقول الله تعالى للمؤمنين بالله ورسوله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يا أيها الذي صدقوا الله ورسوله لا تخونوا الله ورسوله ، والخيانة هي اظهار النصح للمؤمنين ، واخفاء الكفر والغش لهم في الباطن ، والخيانة هنا عامة في خيانة كل مؤتمن ، وخيانتها بانقاصها أو الاعتداء عليها [3].

هذه المراقبة الذاتية للإنسان النابعة من تعاليم ديننا الحنيف لهي من أقوى صور منع التعدي ، بل انه يدعو للتحلي بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة مما تجعل المسلم يسلك أفضل السبل في أن يؤدي ما عليه أو لديه من حق للآخرين ، وأن يحافظ على ما استؤمن عليه من حقوق الآخرين ، ولا يفرط بها أو يتهاون بشأنها .[4]

نذكر بعضا من صور منع التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

1. نشر التوعية حول آثار وخطورة التعدي على الملكية الفكرية

تعتبر عملية نشر التوعية حول آثار وخطورة جرائم الملكية الفكرية أمرًا يوازي في الأهمية جهود ملاحقة هذه الجرائم، فالإجراءات المتضمنة تعزيز الوعي والقيام بحركة تثقيف اجتماعية وقانونية واقتصادية وتنموية للتعريف بهذه الجرائم تلعب دورًا كبيرًا في الحدِّ منها.

---

(1) ابن قدامة ، المغني (ج6 / ص 203–223) ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي أبو العباس ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (دار الكتب العلمية : بيروت ، ط2 ، 1993م – ص320) ، الدكتور طه أحمد الزيدي ، المسؤولية الأخلاقية في الاعلام الاسلامي (دار النفائس : الأردن ، 2013م ، ص 107)

(2) سورة الأنفال: 27

(3) بن جرير الطبري ، تفسير الطبري (11/ 120)

(4) الدكتور طه أحمد الزيدي ، المسؤولية الأخلاقية في الاعلام الاسلامي (دار النفائس : الأردن ، 2013م ، ص 107)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الإطار، فمن المهم إعداد الدراسات والبحوث حول أهمية حقوق الملكية الفكرية ونتائجها وانعكاساتها على المجتمع أفرادًا ودولة، إضافة إلى إعداد ومتابعة التجمعات العلمية والأكاديمية والمؤتمرات والندوات المتعلقة بمكافحة الجرائم التي تمس هذه الحقوق، مع التشديد على أهمية تقديم الدعم والعون العلمي للمؤسسات والأفراد وكل المعنيين بمكافحة جرائم الملكية الفكرية وتنمية الكوادر البشرية في هذا المجال[1].

نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.

توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.

عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية في الدول العربية.[2]

2. دور النيابة العامة في ملاحقة ومعاقبة جرائم الملكية الفكرية

تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في حماية حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث ملاحقة مرتكبي جرائم الملكية الفكرية أو من حيث معاقبة المتورطين في هذه الجرائم. فالنيابة العامة هي الجهة التي تقوم بإجراء التحقيق إذا ما تم تقديم شكوى نتيجة انتهاك حق الملكية الفكرية بما يستوجب المساءلة القانونية. وفي بعض الأنظمة القانونية وفي حالات استثنائية، يجب على النيابة العامة ومن تلقاء نفسها أن تقوم بالتحقيق في مثل هذه الجرائم. ويتواصل دور النيابة العامة في هذا الإطار في اتخاذها للإجراءات القانونية الضرورية لإحالة هذه القضايا أمام المحاكم الوطنية. وقد تقوم النيابة العامة أثناء عملية التحقيق في جرائم الملكية الفكرية باللجوء إلى رأي الخبراء الذين يشتركون في البحث عن الأدلة والحفاظ عليها..[3].

3. دور السلطات القضائية في توقيع العقوبات في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية مع ضمان حماية المعلومات السرية المقدمة خلال الإجراءات.

(1) الشلش، محمد محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، 2006م، مجلة جامعة النجاح الوطنية، (جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ص31).

(2) المصدر السابق، (ص32).

(3) قانون الحماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82، 2002م، (ص18).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلعب السلطات القضائية دورًا هامًا في حماية حقوق الملكية الفكرية يوازي أهمية الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية التي تصنع النص التشريعي. فعدم وجود أجهزة قضائية مؤهَّلة لتطبيق القوانين بشكل فعال يعيق حماية الملكية الفكرية حتى ولو كانت تتوفر في الدولة أفضل النصوص التشريعية وأحدثها.

ويتبلور دور القضاء في حال وقوع تعدد على حقوق الملكية الفكرية في الحكم بالمسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية المتوجبة كالحبس والغرامة. كما يمكن للقضاء إصدار أمر باتخاذ إجراءات تحفظية، أو الأمر بوقف التعدي إضافة إلى الأمر بضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ أو ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع أو الحكم بالإتلاف أو المصادرة[1].

4. دور مكاتب حماية الملكية الفكرية في مكافحة جرائم الملكية الفكرية والتبليغ عن هذه الجرائم.

إن الموظفين التابعين لمكاتب حماية الملكية الفكرية والمفوضين من قبل الوزير المختص يعتبرون من الضابطة العدلية أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام القانون المتعلق بالملكية الفكرية. فيحق لهم في حالة وجود ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون، تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة. كما تؤدي مكاتب حماية الملكية الفكرية دورًا مهمًا في تطوير استراتيجيات ملائمة لمكافحة هذه الجرائم، وتقوم بتعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الجهات التي تعمل لمكافحة هذه الظاهرة [2].

شروط ثبوت حق الحماية:

ولكي يثبت حق حماية النشر الالكتروني فلا بد من مراعاة أمور لعل من أهمها:

(2) نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر، 2002، ص102).

(3) غنام محمد غنام، جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها، 2008م،(كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ص6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-أن يكون المحتوى المنشور إلكترونياً والمراد حمايته منشوراً كاملًا بصورته النهائية:-

معيار الصورة النهائية للمحتوى:

أن تكون ما يقبل الحماية بصورة مادية على هيئة كتاب، أو اختراع، أو سلعة تجارية، وغير ذلك، فإن كانت مجرد فكرة في ذهن صاحبها ولم تحل في قالب مادي فلا إمكانية لحمايتها من جهة، ولأنها عرضة للتغير من جهة أخرى، فالحماية المقررة للمصنف تنصب على المصنف بعد ظهوره على الوجود بشكل محسوس وهذا يبين لنا بطبيعة الحال أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال للتغريدة التويترية أن تخضع للحماية إلا بعد اكتمال عناصرها وخروجها إلى حيز الوجود في شكل محسوس؛ لذا فإن التغريدات لمسودات التي لا زالت أفكاراً في ذهن المؤلف أو التي لا زالت قيد النظر والتنقيح والتغيير والتعديل لا تشملها الحماية[1].

2-أن يكون المحتوى المنشور إلكترونياً مرخصاً ترخيصاً قانونياً حسب المتعارف عليه.

ضرورة الترخيص:

تفادياً لعمليات النصب والاحتيال التي يقوم بها البعض عن طريق النشر الإلكتروني، حيث يستغل البعض خدمات النشر الإلكتروني، التي لا علاقة لأكثر المستخدمين بتفاصيلها، وبسبب عدم وجود المعايير والمواصفات التقنية وغياب استراتيجيات تنظم السوق التقني لهذه الممارسات التي تكونت نتيجة تشوه سوق التقنية وغياب المعايير والمواصفات على طول السنوات الماضية[2].

إشكاليات الترخيص:

لعل أبرز مشكلات التعامل مع الرخص عدم معرفة نطاق التراخيص وحجيتها وأنواعها المستجدة.[3]

---

(1) عبد المجيد بن علي المشاري، وعبدالعزيز بن عقلاء العقلاء، الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر – انستقرام (منشورات جامعة الملك سعود: 1434هـ – 2013م).

(2) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، (دار الفرقان، الأردن، ط1، 1403هـ – ص48).

(3) أحمد فراج حسين، حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م. (ص85)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فغياب المعرفة بأنماط الرخص وتحديد مدى صحتها من عدمه ينتج عنه إشكاليات لا حصر لها حتى بالنسبة للخبراء الذين لم يسبق لهم معرفتها، وهذا يضع مجتمعنا وكل الجهات العاملة في حقل الملكية الفكرية تحد علينا تجاوزه بكل فعالية، وهو التأهيل الصحيح البعيد عن الغرض لموضوع التراخيص منطلقين من حاجة الوطن ومؤسساته لبناء نظام تراخيص تفاوضي ومعرفي وقانوني وتنظيمي فيه الصالح الوطني عماداً وعنواناً.

ولذلك نذكر فيما يلي بعض المواد المتعلقة بقانون الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، من جهة أن لتلك الخدمة تعلقاً مباشراً بالنشر الإلكتروني وعقوده، حيث إن العاملين في مجال النشر الإلكتروني، سواء أكانوا منتجين، أم وكلاء وأجراء ناشرين؛ يستعملون خدمات الإنترنت من خلال مزود بالخدمة. فضلاً عن أنه، من جهة أخرى، قد تكون خدمة النشر الإلكتروني المقدمة نفسها هي خدمة الإنترنت نفسه.

ففي دولة الكويت قد اشترطت وزارة المواصلات الكويتية بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت ما يلي:[1]

المادة 1

- مقدِّمي خدمة الإنترنت: يشمل مقاهي الإنترنت ومراكز التسلية ومحلات ومراكز خدمات الكمبيوتر واية هيئات أو جهات أو مراكز عامة أو خاصة تقدم خدمات الإنترنت بجميع أنواعها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.
- مزودي خدمة الإنترنت: تشمل شركات الإنترنت الرئيسية والفرعية المرخصة من قبل وزارة المواصلات لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين، بما في ذلك المشتركين من مقدمي خدمة الإنترنت.

(1) القرار الوزاري الكويتي رقم 70 لعام 2002 بشأن أسس وضوابط الترخيص لمقدِّمي خدمة الإنترنت، انظر جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ 2012/1/25م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 2

- **تختص وزارة المواصلات النظر في الطلبات المقدمة لوزارة التجارة والصناعة بشأن تأسيس مؤسسات فردية أو شركات بغرض تقديم خدمات الإنترنت للجمهور ضمن حدود مكان المؤسسة أو الشركة. وتنظر الوزارة أيضا في الطلبات المباشرة المقدمة من قبل الهيئات والجهات العامة لتقديم خدمات الإنترنت لأعضائها ضمن حدود ومقر هذه لجهات سواء بمقابل أو بدون مقابل.**

المادة 3

- **يلتزم مقدمو خدمة الإنترنت بما يلي:**

1- يمنع إنشاء أو وضع كبائن لمرتادي محلات مقدِّمي خدمة الإنترنت مهما كانت طبيعة وشكل هذه الكبائن.

2- ضرورة وضع شاشات الكمبيوتر بمواجهة الجهة المفتوحة من المحل ودون عائق بهدف سهولة الإشراف والمراقبة.

3- الالتزام بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية او المخالفة للدين والعادات والأمن وبالوسائل المختلفة مثل صفحات الإنترنت أو برامج المحادثة أو البريد الالكتروني أو سواها. مع التحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع والعناوين الجديدة. وتكون هذه الأنظمة الرقابية إضافية ومكمّلة للأنظمة الرقابية لدى مزودي خدمة الإنترنت. وعلى أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل وزارة المواصلات.

4- الالتزام بتسجيل البيانات الأساسية لمستخدمي خدمات الإنترنت مثل: الاسم ورقم البطاقة المدنية وساعة بداية ونهاية الاستخدام، والاحتفاظ بهذه البيانات لمدة ستة أشهر على الأقل وتقديمها لمفتشي وزارة المواصلات عند طلبها.

5- يحظر تقديم أية خدمات للاتصالات الدولية أو المحلية أو توفير وسائل لذلك من أجهزة أو أدوات أو بطاقات أو غيرها من الوسائل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- يمنع تقديم أي من خدمات الإنترنت لمن هم دون الثامنة عشرة.

7- الالتزام عند طلب الوزارة، بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة المرئية بالوسائل والطرق التي تحددها الوزارة، مع تحمُّل مقدمي خدمة الإنترنت تكاليف التركيب والتشغيل والصيانة.

8- وضع شهادة الترخيص الصادرة من وزارة المواصلات في مكان بارز من المحل أو المركز وتقديمها لمفتشي وزارة المواصلات عند طلبها.[1]

9- يمنع تقديم خدمة الإنترنت خارج نطاق المحل أو المركز بأي طريقة كانت.10- يمنع الربط بشبكة الإنترنت إلا من خلال مزودي خدمة الإنترنت المرخصين والمعتمدين من قبل وزارة المواصلات.

المادة 4

- **يلتزم مزودو خدمة الإنترنت بما يلي:**

1 - الالتزام بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية أو المخالفة للدين والعادات والأمن وبالوسائل المختلفة مثل صفحات الإنترنت أو برامج المحادثة أو البريد الالكتروني أو سواها. مع التحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع والعناوين الجديدة. وعلى أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل وزارة المواصلات.

2 - تقديم خدمة الإنترنت بأي وسيلة كانت لأي من مقدمي خدمة الإنترنت دون حصول الأخير على ترخيص صالح من قبل وزارة المواصلات.

3- تقديم كشف شهري بجميع مقدمي خدمة الإنترنت المرتبطة مع المزود، شاملاً الاشتراكات القائمة والجديدة والمنتهية.

(1) القرار الوزاري الكويتي رقم 70 لعام 2002 بشان أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، مصدر سابق، انظر صفحة (79) ، انظر الموقع الالكتروني : http://cut.us/VtwiF ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 5

- **يكون الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت الصادر من وزارة المواصلات سنوي وحسب عقد الترخيص الخاص بذلك. وقابل للتجديد لمدة مماثلة حسب الشروط والضوابط والقواعد التي تراها الوزارة. وشريطة تقديم خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المحلية بقيمة عشرة آلاف دينار كويتي (10000 د.ك) عن كل فرع صالح لمدة الترخيص، ويقدم مع طلب الترخيص أو التجديد.**

المادة 6

- **يلتزم مزودي خدمة الإنترنت بتقديم خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المحلية بقيمة خمسين ألف دينار كويتي (500000 د.ك) صالح لمدة الترخيص أو العقد.(1)**

وقد أصدر وزير المواصلات قراراً بناء على هذا القانون يقضي بإلغاء تراخيص مقدمي الإنترنت السابقة وإصدار تراخيص أخرى مؤقتة لمدة عام من تاريخه.(2)

(1) القرار الوزاري الكويتي رقم 70 لعام 2002 بشان أُسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت.
(2) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ 2012/5/14 تم الولوج بتاريخ 2015/9/20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث
مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الناشر الإلكتروني

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الناشر الإلكتروني

المبحث الثالث : اثبات مسؤولية الناشر الإلكتروني

المبحث الرابع: المسؤولية عن النشر الالكتروني في القانون الكويتي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الناشر الإلكتروني

المطلب الأول: معنى مسؤولية الناشر الإلكتروني لغة واصطلاحاً.

المسؤولية في أصلها اللغوي مصدر صناعي من مادة (سأل) بمعنى طلب، ومنها يقال: وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ.[1] والعرب يقولون: سألته عن كذا، استعلمته واستخبرته[2] والمسؤول: ما يطلب[3]. وتطلق كذلك على المنوط بِهِ عمل تقع عَلَيْهِ تَبعته.[4]

وقد ورد هذا اللفظ، ومشتقاته في مواضع متعددة من آي الذكر الحكيم من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [5]، وقوله جل وعلا: ﴿وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [6].

وفي المعجم الوسيط: (المسؤولية) (بِوَجْه عَام) حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته. يُقَال: أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل، وَتطلق (أخلاقياً) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولاً أَو عملاً وَتطلق (قانوناً) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا لقانون[7].

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، (124/3) مادة سأل.
(2) ابن منظور، لسان العرب،(319/11) المصباح المنير (318/1).
(3) ابن منظور، لسان العرب، (318/11) المصباح المنير (318/1).
(4) المعجم الوسيط: (411/1) مادة سأل.
(5) سورة النساء: من الآية 1.
(6) سورة النحل: من الآية 93.
(7) المعجم الوسيط: (411/1) مادة سأل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسؤولية مصطلح يُعنى به تحميل الإنسان نتيجة عمله. ولم يستعمل الفقهاء قديماً هذا المصطلح إلا في حالات محدودة[1]، وإنما كانوا يستعلمون في الأغلب مصطلحاً آخر مرادفاً له، وهو مصطلح الضمان، ولهذا فإنه يجب أن نتصدى لتعريف هذا المصطلح في اللغة والاصطلاح باعتبار أنه المصطلح الغالب في استعمال الفقهاء. [2]

تعريف الضمان لغة واصطلاحاً

الضمان في اللغة: كلمة عربية أصيلة، ويدور معناها حول الالتزام، قال ابن فارس: الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ضَمَّنَتْ [الشَّيْءَ]، إذا جَعَلْتَهُ فِي وِعَائِهِ. وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إذا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ.[3]

وجاء في القاموس المحيط: ضَمِنَ الشيءَ، وبه، كعَلِمَ ضَماناً وضَمْناً، فهو ضامِنٌ وضَمِينٌ: كَفَلَهُ. [4]**، وجاء في المصباح المنير: ضَمِنْتُ الْمَالَ وَبِهِ ضَمَانًا فَأَنَا ضَامِنٌ وَضَمِينٌ الْتَزَمْتُهُ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ ضَمَّنْتُهُ الْمَالَ أَلْزَمْتُهُ إيَّاهُ**[5]**.**

وفي الاصطلاح: استعمل الفقهاء لفظ الضمان في معنيين:

الأول: في معنى الكفالة، أي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة.

---

(1) راجع: أبو الليث السمرقندي الحنفي، عيون المسائل (مطبعة أسعد: بغداد ، 1386هـ،480/1): وفيه قوله: لا مسؤولية على الناقد. ولو أن رجلاً دفع إلى ناقد دراهم لينتقدها، فانتقدها ثم وجد بعضها زيوفاً ردها ولا شيء على الناقد.

ومسائل أبي الوليد بن رشد: (1148/2) وفيه قوله: مسؤولية الزوج عن شورة الزوجة، وقد التزم بضمانها.

وسئل –ﷺ– عن الزوج إذا ضمن شورة زوجته عندما تزف إليه، وضاعت الشورة بعد ذلك. – والمجموع شرح المهذب: (183/14) في مسألة مسؤولية الأمين في الاجتهاد وعدم التفريط.

(2) الدكتور جمال زكي اسماعيل ، استخدام شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون(دار الكتب القانونية : مصر ،2012م ، ص 391)

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة (372/3) مادة ضمن.

(4) ابن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،(دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، 330/3).

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (203/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: في معنى غرامة التالف، أي الالتزام بتعويض الغير عما أصابه من ضرر.[1]

وهذا المعنى هو المراد في بحثنا، وقد عرَّفه العلماء بعدة تعريفات تدور حول معنى ردِّ التالف قيمة أو مِثلاً، لعل منها:

1- عرَّفه الإمام الغزالي بقوله: الضمان هو وجوب ردِّ الشيء أو أداء بدله بالمِثل أو القيمة[2].

2- وعرَّفه الحموي بقوله: الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا[3].

3- وعرَّفه الشيخ على الخفيف بقوله: "والضمان بمعناه الأعم في لسان الفقهاء هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، أي ثبوت ما يجب الوفاء به في الذمة مطلوبًا أداءه شرعًا عند تحقق شروطه" [4].

فالضمان بمعنى التعويض هو اسم يطلق على ما يجب من مال في مقابلة ما يلحق بالغير من تلف، فالإتلاف موجب للضمان بمعنى التعويض وواحد من أسبابه على ما بيَّن الفقهاء.

فالإنسان يسأل عما ينجم عن أفعاله وتصرفاته من مخالفات، والضمان بهذا المعنى هو رديف للمسؤولية، حيث إنها لا تخرج في معناها عنه.

---

(1) الشربيني ، مغني المحتاج (3/ 198)

(2) أبو حامد الغزالي، الوجيز،(دار المعرفة، بيروت – لبنان، سنة 1979، (208/1).

(3) ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1985، 210/2).

(4) علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي،(دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص5) وراجع في تعريفه: نيل الأوطار، للشوكاني، (دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1998، 357/5) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (دار الفكر، مطبعة طرين، دمشق، الطبعة الأولى، 1968، ص1032، فقرة 648) وهبة الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، 1982، ص15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المسؤولية في القانون الكويتي:

لم يهتم التشريع الكويتي بوضع تعريف محدد للتعويض أو المسؤولية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن وضع التعريفات الاصطلاحية ليس من عمل المشرع، وإنما هو من اختصاص الفقهاء، إضافة إلى أن أي تعريف مهما تكن درجة قوته العلمية والتعبيرية سيقصر حتماً عن الإحاطة بجميع صور المعرَّف.

وبالمثل لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبين تعريفه، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، فهو يعني عندهم: ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء المسؤولية[1]، أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه[2]، أي مقابلة هذا الضرر بمال عوضاً عنه[3].

وقد نص القانون المدني الكويتي في مادته (227)[4] على أن "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررًا بغيره، يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً".

وإذا كان التعويض هو جزاء المسؤولية، فإنه يجدر بنا أن نتعرض لمعنى المسؤولية بوجه عام، فهي تعبير شائع عند رجال القانون لا يقصد منه سوى المؤاخذة على فعل ضار.

والحقيقة أن تعريفات فقهاء القانون للمسؤولية قد تعددت، إلا أنها تدور حول اعتبار المسؤولية التزاماً بتعويض الأضرار التي تصيب الغير بسبب الفعل غير المشروع، أو بسبب إخلال المدين بالتزامه.

كما تتنوع المسؤولية تبعًا لنوع الالتزام الذي وقع الإخلال به، فتكون مسؤولية عقْدية إذا كان أصل الالتزام هو العقد، وتكون المسؤولية تقصيرية متى كان الالتزام الذي وقع الإخلال به قد فرضه القانون.

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (ط دار النهضة العربية 1964م، ج1 فقرة 640، ص1090).

(2) الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، (دار النهضة العربية 1986م – فقرة 479، ص518).

(3) انظر: محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني، (دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ص35).

(4) مرسوم بالقانون رقم 76 لسنة 1980 بشأن اصدار القانون المدني ، الصادر في قصر السيف الكويتي 1880م ، انظر الموقع الالكتروني : http://soo.gd/zYD1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا، وقد عرَّف شيخ القانونيين الدكتور عبد الرزاق السنهوري المسؤولية بأنها: "التعويض عن الضرر الناشئ عن فعلٍ غير مشروع"[1].

وعرفتها الدكتورة سعاد الشرقاوي بأنها: "الالتزام الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصاً آخر"[2].

كما يعرفها الدكتور عبدالحميد الشواربي بأنها "عبارة عن الحكم على من أخلَّ بالتزام ما التزم به قبل الغير أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، لا فرْق بين أن يكون هذا الالتزام تعاقدياً حيث يلتزم المتعاقد أن ينفذه في الوقت المحدد وإلا فيعتبر مسؤولاً ويحكم عليه بالتعويض وبين أن يكون هذا الالتزام تقصيرياً فيلتزم الفاعل بالتعويض نتيجة لإحلاله بالتزامٍ قانونيٍ مفروض على عاتقه من عدم الإضرار بالغير"[3].

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الناشر الإلكتروني

تعاضدت الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة على تقرير مبدأ مسؤولية الشخص عن أفعاله بعموم، ويلحق بها قطعاً مسؤولية الناشر الالكتروني عما نشره أو عن الأضرار التي ترتبت على منشوره. حيث إن التأصيل هنا سيكون تأصيلاً عاماً تدخل فيه مسؤولية النشر الإلكتروني.

فمن الكتاب العزيز آيات كثيرة منها:

- **قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[4]

وقوله عز وجل: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[5]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[6]

(1) عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، (المجمع العلمي العربي الإسلامي– بيروت، ص311).

(2) آفاق جديدة أمام المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، (سعاد الشرقاوي – بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية للمعهد الدولي الشعبه المصريه،السنة الحادية عشرة، العدد الثاني،أغسطس،1969، ص217).

(3) عز الدين الديناصوري، وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، (ص10).

(4) سورة البقرة: من الآية 194.

(5) سورة الشورى: من الآية40.

(6) سورة النحل: من الآية 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال :

حيث أبانت هذه الآيات عن مسؤولية المعتدي والمسيء عن عمله وحق المعتدى عليه في ردِّ الإساءة والاعتداء، على اختلاف بين الفقهاء في طريقة الرد، بين أن يقوم بنه بنفسه أو يكله إلى الإمام.[1]

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

- **ما روي عن أنس -ﷺ-، قال: أهدت بعض ازواج النبي -ﷺ- إليه طعاماً، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي -ﷺ-: (طعام بطعام وإناء بإناء)[2].**
- **وقوله -ﷺ-: (لا ضرر ولا ضرار)[3] حيث نفى -ﷺ- الضرر والضرار، وهما أساس قيام المسؤولية ودواعيها.**

وقد أقام الشرع أساس المسؤولية عن الضرر، فكل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر ، وهو واضح بإقامة المسؤولية عن الضرر والإضرار ولم يقيمها عن الخطأ، ويعد الضرر الركن الجوهري لقيام المسؤولية ليستحق المضرور التعويض من الدعوى، إذ لا دعوى من غير مصلحة، والضرر بهذا المعنى هو: كل ما ينجم عن الاعتداء على حق من حقوق الشخص، أو عن الإخلال بمصلحة مشروعة له، حتى لم يكن القانون يكفلها بدعوى خاصة.[4]

والضرر قد يكون مادياً يصيب الإنسان في ماله بحيث يعرض المال إلى النقص أو التلف أو التغيب أو الاستيلاء عليه أو التعدي على حيازة صاحبه، وقد يكون الضرر جسمانياً يصيب نفس المضرور بحيث يكون الضرر بجسم الإنسان المتعلق بالبدن سواء كان بإتلاف النفس أو قطع عضو من الأعضاء أو إذهاب منفعة ، أو في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له،

---

(1) راجع: تفسير الطبري، (547/21). الرازي ، التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي : بيروت ، 1420 ، 606/27).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (640/3)، رقم: (1359). من حديث أنس بن مالك. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحه الألباني.

(3) سبق تخريجه: (ص83).

(4)الدكتور جمال زكي اسماعيل ، استخدام شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون(ص 433). يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات (اتحاد المصارف: القاهرة، 2001م، ص72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون الضرر أدبياً وهو الذي يصيب الإنسان في شعوره الوجداني أو عاطفته أو في عرضه فيلحق به أذى ، لكن بشكل عام يجب أن تتوافر في الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني، والموجب للمسؤولية، أياً كان نوعه سواء كان مادياً أو أدبياً عدة شروط، لعل من أهمها [1]:

- **أن يكون الضرر محقق الوقوع ومباشراً، ويصيب مصلحة مشروعة، والأضرار التي تخضع للتعويض في القانون المدني تقدر على أساس الخسارة المادية والكسب الفائت الذي هو عنصر من عناصر التعويض ونعني به تفويت المصلحة على الغير مما ترتب وقوع الضرر عليه، والعجز عن العمل ، وقيمة الممتلكات التالفة أو الفرق بين قيمتها قبل فيقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[2].**

وهذا الشرط يعد ركناً جوهرياً من أركان المسؤولية المدنية بنوعيها العقْدية والتقصيرية، بل هو مناط هذه المسؤولية التي لا تقوم في حال انتفائه. وحتى يكون هناك إضرار بمصلحة مشروعة يجب أن يثبت المتضرر

---

[1] يونس عرب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات (ص73).

(2) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية (مطبعة الحداد: القاهرة، ١٩٦٨م – ص56). سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية(المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، دون تحديد مكان ، سنة ١٩٩٢، بند 168، ص455 وما يليها)، الدكتور عبدالرؤوف صالح رزق ، شرح قانون الاعلام الإلكتروني الكويتي الجديد رقم 8 لسنة 2016م (دار النهضة العربية : القاهرة ، ط1 ، 2016م ، ص 405)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأنه فقد شـــيئاً بســـبب الفعل الذي ينســـبه للفاعل. وفي مثل هذه الحال يتم المقارنة بين الوضع الحالي للمتضرر والوضع الذي كان من الممكن أن يكون موجوداً لو لم يقع الفعل الضار. ولا تتم المقارنة مع الوضع السابق لوقوع الفعل من أجل التأكد من وقوع الضرر.[1]

-شروط لزوم المساءلة على تحقق الضرر في المسؤولية العقْدية[2] والتقصيرية [3] في النشر الإلكتروني:[4]

أولاً: الإخلال بمصلحة المضرور: لا يشترط في الضرر الموجِب للمسؤولية والمساءلة في النشر الإلكتروني أن يشتمل بالضرورة على الإخلال بحقٍ للمضرور بل يكفي أن يمس مجرد مصلحته. وتفسير ذلك أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار الناشئ عن النشر الإلكتروني قد أخلَّ بالمضرور إخلالاً مباشراً، مثل إخلاله بحق الإنسان في أن يحيا سليم الجسد كامل الحواس، كمن ينشر عن أحد ما فيه دعوة لإباحة دمه أو بعض أعضائه، أو إخلاله بحق الملكية، كمن ينشر عن أحد بيانات أو معلومات تسهِّل السطو على ممتلكاته كأرقام حساباته وأرصدته أو غير ذلك، وهذا لا إشكال في ثبوت المسؤولية فيه. [5]

لكن تثور الصعوبة إذا لم يكن الاعتداء على الحق بل علي مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، ومع ذلك يعتبر الضرر قائماً إذا انطوى المنشور الإلكتروني على المساس بميزة للمضرور وقت تحقيق الضرر بما في ذلك مثلاً: الحرمان من العائل،

([1]) حسن الخطيب، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية (ص57).

(2) المسؤولية العقدية هي مخالفة القيام بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (748/1).

(3) المسؤولية التقصيرية قانوناً تنشأ عند مخالفة التزام قانوني كالغصب والإتلاف، إذ إن الإنسان يلتزم قانوناً بعدم الإضرار بالآخرين، وأما شرعاً فهي: تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي، وهو مبدأ احترام حقوق الإنسان. (انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (1052/1) – قلعجي، معجم لغة الفقهاء(دار النفائس، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص425).

(4) محمد أبو العلا عقيد، بحث بعنوان: " التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية " (أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دبي، 2003م – ص19).

([5]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو نشر شيء مخل بالشرف أو مفقِد للمصداقية، وعلي عكس ذلك إذا لم يكن ثمة إخلال بحقٍ أو بمصلحةٍ فلا يقوم حينئذ عنصر الضرر، ونلفت النظر إلى أن الحق في التعويض عن الضرر لا يثبت إلا للمضرور أو نائبة، أما الأجنبي عن المضرور فلا يحق له المطالبة بالتعويض عن ضرر لم يصبه.[1]

ثانياً: أن تكون المصلحة مشروعة: لا يقوم الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني إلا إذا ترتب عليه الإخلال بمصلحة مشروعة معتبرة، فإن كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة، أي: مخالفة للنظام العام والآداب، لم يقم عنصر الضرر قانوناً.[2]

مثاله :حجب المواقع الغير محترمه ، كأن يمنع شخص دخول مستخدمي الإنترنت باستخدام برامج حديثة موقع معين ينشر الرذيلة أو أفكار ارهابية ونحوها من المحظورات ، فهنا لم يقم عنصر الضرر ، لمخالفته للنظام والآداب العامة . [3]

ومما يجدر ذكره أن الضرر الجسماني الناشئ عن النشر الإلكتروني ينطوي بالضرورة على المساس بحق واضح وبمصلحة مشروعة، أما الحرمان من الكسب غير المشروع أو تحقيق خسارة معينة من عمل غير مشروع جراء الإصابة أو الاعتداء فلا يدخل في عناصر التعويض، أي لا يجوز التعويض عن الحرمان من مباشرة النشاط غير المشروع خلال فترة الإصابة. [4]

ثالثاً: أن يكون الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني محقق الوقوع: لا يكون الضرر مستوجباً التعويض عنه إلا إذا كان محقق الوقوع وهو يكون كذلك إذا وقع فعلاً أو كان احتمال وقوعه في المستقبل أمراً حتمياً، وعليه فالضرر متوهَّم الوقوع في حالة النشر الإلكتروني لا تقوم عليه مسؤولية ولا تتحقق به مساءلة[5].

([1]) المصدر السابق (21)

([2]) المصدر السابق.

([3]) الدكتور عبدالعزيز الشبل ، الإعتداء الإلكتروني دراسة فقهية (ص 298)

([4]) محمد أبو العلا عقيد، بحث بعنوان: " التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية " (أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دبي، 2003م – ص23).

(5) أبو سنة، أحمد فهمي ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية (مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بالمالية: مصر، ط: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م، ص98).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثاله : كأن يقوم الموقع بنشر مادة علمية تتسبب في اتلاف بعض المواقع ، وهذا الإتلاف حقيقي الوقوع وليس موتوهما ، خاصة اذا كانت المادة العلمية مصابة ببعض الفيروسات التي تدمر المواقف وتتلفها ، فهنا الضرر قد تحقق [1] .

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الناشر الإلكتروني

مسؤولية الناشر الإلكتروني ليست مطلقة بل لها حدود لا تتعداها إلى غيرها، وهي:

الفرع الأول: مسؤوليته عن فعله

لعل من أهم وأخطر وسائل النشر الحديثة النشر عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) فما ينشر علي هذه الشبكة في أقصي مكان في أرجاء المعمورة يصل لأقرب مكان خلال ثوان معدودة[2]. وترتب على هذا الوضع سرعة وضخامة الضرر المترتب على المنشور تبعاً للشروط السابقة، وبالتالي تحقق المسؤولية والمساءلة على شخص الفاعل وفعله، حيث إنه مسؤول مسؤولية كاملة ومباشرة عن فعله.[3]

وبيان ذلك: أن الإسلام أظهر المسؤولية الفردية عن كل عمل يصدر عن الإنسان، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، ولا شك أن في هذا تكريماً للإنسان وإشعاراً له بأهمية وجوده وخطورة أعماله، والمسؤولية في الاسلام ذات شقين: دنيوية معجَّلة في الحياة الدنيا، ومسؤولية أُخروية مؤجَّلة إلى يوم القيامة لحكمة من عند الله جل وعلا بالغة عميقة، منها ترك المجال للإنسان ليصلح نفسه بنفسه خوفاً من العذاب الأليم ولمراقبة الله تعالى في كل حال.[4]

([1]) الفايروس وهو برنامج خاص يخترق المواقع ويتسبب في تعطيلها أو اتلافها . الدكتور عبدالرحمن السند ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية (ص347)

(2) مجلة عالم الفكر المجلد الثالث والعشرون، (العددان الأول والثاني ستبمبر، ديسمبر لعام 1994م ، ص 121).

([3]) المصدر السابق.

([4]) الدكتور طه أحمد الزيدي ، المسئولية الأخلاقية في الاعلام الاسلامي (دار النفائس : الأردن ، 2013م ، ص 81)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أما المسؤولية الأولى الدنيوية فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة، وإقرار الأمن والطمأنينة ومنع الظلم والعدوان، وبما أنه يصعب مراقبة تصرف كل إنسان، فقد قرر التشريع الإسلامي أن كل شخص مسؤول عن فعله الشخصي، وعليه وحده يقع عبء هذه المسؤولية وتحمل آثارها ونتائجها، حتى تتهيأ عنده الخشية من العقاب قبل الإقدام على أي فعل من الأفعال، فلا يسأل شخص عن فعل شخص آخر، حتى ولو كان أقرب الناس إليه، مادام كبيراً راشداً، وتوفرت له صفة الأهلية،

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ﴾[2]، وبذلك تقرر الآيات مبدأ تحمل التبعة الفردية، فإن أي فرد يسأل عن عمله لا عن عمل غيره، وكل إنسان يتحمل تبعة أعماله ولا يتحمل عنه غيره.([3])

ومن هنا يتضح أن الإسلام أوجب مسؤولية كل شخص عن فعله وهي ما تعرف بالمسؤولية الشخصية، إلا أن لهذه المسؤولية شروطا يجب توافرها حتى تتحقق وهي:

1- الخطأ بركنيه المادي وهو التعدي والمعنوي وهو الإدراك.

2- الضرر، فلا يكفي لإيقاع المسؤولية ثبوت الخطأ بل لا بد معه من إيقاع الضرر، لأنه قوام المسؤولية المدنية؛ لأنه محل الالتزام بالتعويض الذي ينشأ عن الانحراف السلوكي، والضرر نوعان: مادي ومعنوي كما هو مقرر ومعروف.

(1) سورة الطور: من الآية 21.

(2) سورة فاطر: من الآية 18.

([3]) الطبري، تفسير الطبري (10 / 48) ، و انظر: مجلة القانون والأعمال، (جامعة الحسن الأول، بحث المسؤولية عن العمل الشخصي، نوفمبر 2013م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- علاقة سببية بين الضرر والخطأ، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ من جهة وضرر من جهة أخرى بل لا بد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

وبهذا يتضح أن النشر عبر شبكة المعلومات الدولية يؤدي إلي مسؤولية الناشر عما نشره وما ترتب عليه من إضرار بحق الغير أو مصلحته، وذلك نظراً لخطورته وأهميته، وسوف تزداد أهمية وخطورة النشر عبر الحواسب وشبكات المعلومات بعد بناء طريق المعلومات السريع[2] وبالتالي تتزايد معه المسؤولية الشخصية.

الفرع الثاني: مسؤوليته عن غيره

قد تثار أحياناً إشكالية متعلقة بمسؤولية النشر الإلكتروني ألا وهي مسؤولية البعض عما ينشره غيرهم وبالأخص إذا ترتب عليه إضرار بالآخرين متحقق الشروط. وهذا يقودنا إلى بيان مفهوم المسؤولية عن الغير وبعض ما يتعلق بها.

- **مفهوم المسؤولية عن الغير في النشر الإلكتروني وحدودها**

يرتبط مفهوم المسؤولية عن الغير في النشر الإلكتروني بمصطلح ضمان الضرر، وتتضح ماهيتها من خلال استعراض الأشخاص المسؤولين عن ضمان الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني، وهم الأشخاص محور المسؤولية.

الأشخاص المسؤولون عن ضمان الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني

رئيس التحرير: تعريفه: هو المشرف على كل من جهاز التحرير في أي مطبوعة أو نشرة إلكترونية دورية سواء كانت جريدة أو مجلة.

---

(1) انظر: مجلة القانون والأعمال، (جامعة الحسن الأول، بحث المسؤولية عن العمل الشخصي، نوفمبر 2013م) .

(2) د.عادل ريان محمد ، الحاسوب والخصوصية ، مجموعة من كتاب العربي (سلسلة مجلة العربي الكويتية، وزارة الاعلام : الكويت ، الكتاب الأربعون، أبريل 2000م، ص 96) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **وظائفه: يعمل رئيس التحرير على تنفيذ السياسة العامة للجريدة والسياسة الصحفية فقط، وهو صاحب القرار التنفيذي بشأن المادة الصحفية والعمل اليومي.. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليه توكيل الأعمال للمحررين وكذلك مواكبة الوقت الذي يستغرقه كل منهم لإكمال مهمتهم. وتقتضي مهمته أيضاً متابعة المطبوعات المنافسة وكشف أسباب التفوق لديهم لمراجعة ذلك والمضي قدماً في إنجاح مطبوعاته ومنشوراته الورقية والإلكترونية.**
- **الإشراف على أقسام التحرير المختلفة وقسم الاستماع والوكالات.**
- **إصدار التعليمات لرؤساء الأقسام ومتابعتهم في إنهاء أعمالهم ومحاسبتهم عن التقصير بشكل مباشر.**
- **القيام بإعداد بعض المواد التحريرية ذات الجانب المهم.**
- **مراجعة العدد بعد صدوره سواء أكان ورقياً أم إلكترونياً لمحاولة التعرُّف على جوانب القصور حتى يمكن تداركها في العدد القادم.**
- **مراجعة المطبوعات والمنشورات المماثلة لمعرفة جوانب التفوق لديها ومناقشة ذلك في الاجتماع الدوري لهيئة التحرير**
- **التأكد من سلامة العمل وسرعته وانتظامه[1].**

مالك الموقع الإلكتروني:

ويظهر المقصود به من خلال معرفة معنى الموقع الإلكتروني والذي يعني: مجموعة من صفحات الويب، الصور، الفيديوهات، أو أي شيء إلكتروني معرف باسم دومين أو آي بي في شبكة الإنترنت ، وتستخدم بروتكولاً خاصاً بها يدعى: (hyper text transfer protocol) أو (http)

(1) نواف حازم خالد وخليل ابراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها. (مجلة الشريعة والقانون: جامعة الموصل، العدد 46 ابريل 2011، ص211).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. وكل موقع إلكتروني مستضاف في سيرفر واحد على الأقل، موجود على شبكة الإنترنت.[1]

مزوِّد الخدمة:

وهو متعهد الإيواء: كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والتسجيلات المعلوماتية لعملائه ويمدّهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكّنهم من الوصول إلى المخزون عبر الإنترنت خلال 24ساعة.[2]

كاتب المنشور :

وهو الشخص الذي يبتكر المصنف ، فيذكر اسمه على مصنفه وينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ، مالم يقم الدليل على غير ذلك . [3]

– حدود مسؤولية كل أطراف النشر الإلكتروني:

تقوم المسؤولية في النشر على المسؤولية المفترضة والتي تتحقق بالأمور التالية:

(1) صالح بن زيد بن صالح العنزي، إخراج الصحف السعودية الإلكترونية في ضوء السمات الاتصالية لشبكة الإنترنت (جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، 1428هـ، ص80)، محمد أحمد مطهر آل المطهر، مدونة، تم الولوج بتاريخ2015/10/22.
الموقع: http://ju5emamc.blogspot.com/2012/10/blog-post_3222.html

(2) انظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية (مطبعة المعارف: الإسكندرية، ط1: 2006، ص27)- مروة زيد المندلاوي، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت دراسة مقارنة (مجلة رسالة الحقوق: جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد 2: 2014، ص181) – أحمد عاصم عجيله، الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية – دراسة مقارنة (دار النهضة العربية: القاهرة، 2014م، ص358).

(3) الدكتور محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية (ص266).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التضامن في المسؤولية: يفترض من خلالها أن المدير أو الناشر مسؤول دائماً عن الجريمة كفاعل لها لأنها لا تقع إلا بالنشر. وكل من ساهم معه من الأشخاص بهذا النشر يكون مسؤولاً جزائياً معه طبقاً للقواعد العامة في القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً إذا كان يعلم أن فعله معاقب عليه بالقانون.[1]

2-المسؤولية المبنية على الإهمال: يقوم هذا المبدأ على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، مع الأخذ بقاعدة أخرى إلى جنبها هي المسؤولية الخاصة للناشر أو مدير التحرير أو المحرر، التي تقوم على أساس إهماله في القيام بواجبه، فهو مسؤول إذن عن جريمته نتيجة إهماله، لا عن الجريمة التي وقعت بطريقة الطباعة.[2]

3- التتابع في المسؤولية: يقوم هذا المبدأ على الأخذ بترتيب المسؤولين عن الجرم تعاقباً فيما بينهم دونما الاعتراف بقواعد الاشتراك في الجرم، ويقوم هذا المبدأ على عدم مساءلة شخص منهم طالما هناك من يتقدمه قانوناً في الترتيب والمسؤولية. فإذا لم يعلم المؤلف بجريمة النشر فيؤخذ الناشر بجرمه أو المحرر أو رئيس التحرير المسؤول،

([1]) الدكتور جاسم محمد المضف ، والدكتور طارق عبدالرؤوف ، المسئولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الغير (406)

([2]) المصدر السابق (409)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن لم يجد هذا الأخير انتقلت المسؤولية إلى طرف آخر وهو الطابع، فالمسؤولية تنحدرهكذا تباعاً. فبمبدأ المسؤولية المشتركة، إذ يتضح أن الفاعل الأصلي لهذه الجريمة هو مؤلف الكتاب والناشر أو المحرر أو رئيس التحرير فيما يتعلق بحصول هذه الجريمة بواسطة الصحف.[1]

ولا يستطيع رئيس التحرير (الناشر أو مدير النشر) التملص من هذه المسؤولية إلا ضمن شروط معينة، وسنتناول أصحاب المسؤولية تباعاً فيما يلي:

أولاً: المؤلف (صاحب الكلام أو الكتابة)[2]: لكي تتحقق مسؤولية الكاتب يجب توافر ما يلي:

أ-أن يكون هو مصدر الكلام أو الكتابة: أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز ولو لم يكن هو من كتبها أو ألفها أو رسمها، متى كان هو الذي قدمها للناشر أو رئيس التحرير لحساب نفسه ولمصلحته وليس لحساب صاحبها الأصلي، إذ أنه لو قدَّمها لحساب شخص آخر بتفويض أو إنابة منه، كان هذا الشخص هو مسؤول بصفته مؤلفاً لها. وللمؤلف في هذا المجال معنى آخر أيضاً إذ ليس من المفروض أن يبتدع الفكرة المعاقب على نشرها ولا من المفترض أن يحرر هو صيغتها وينشئ عباراتها، فلو أن شخصاً أخبر إحدى الجرائد عن حادثة ينسبها إلى شخص ما، فهو يحمل مسؤولية المؤلف، ومن يترجم المقال أو النص من لغة لأخرى يعتبر بمثابة المؤلف ويعاقب على ذلك.[3]

ب-أن يكون لديه قصد النشر: يتحقق هذا الأمر بتقديم شخص بنفسه أو بواسطة غيره وبتفويض من قبله الخبر أو المعلومات أو المقال إلى الصحيفة بقصد نشره فيها، وإذا ما كان هذا النشر حاصل بدون إذنه ولا علمه وبدون رضاه فلا يكون مسؤولاً عن هذا الجرم[4].

([1]) المصدر السابق (409)

(2) محمد عبد الطاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت (دار النهضة العربية: القاهرة 2002م، ص38).

([3]) المصدر السابق

(4) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي (دار النهضة العربية: القاهرة، 2001م، ص129).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الناشر (رئيس التحرير أو المحرر):

تقوم هذه المسؤولية على الصفة الوظيفية التي يتمتع بها هذا الشخص وهي تدور معها وجوداً وعدماً، أما مناط هذه المسؤولية فهو: افتراض الإشراف الفعلي والتوجيه لرئيس التحرير أو الناشر، الذي يحق له بحكم وظيفته رفض أو نشر أي كتابة.[1]

ولا تترتب هذه المسؤولية إلا على من تكون به هذه الصفة، فمن يدعي مسؤوليته دون أن تتوفر فيه صفة الناشر فلا يسمع منه هذا القول، والعكس صحيح فمهما أخفى الناشر أو رئيس التحرير صفته ووقع الجرم فهو مسؤول جزئياً. ويشترط لملازمة هذه المسؤولية لصفة رئيس التحرير أو المحرر أن يثبت فعلاً دوره في القيام بوظيفته من خلال الإشراف على العمل، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار عدد ما من الصحيفة أو المطبوعة، وتظل مسؤوليته قائمة أيضاً ولو عهد ببعض مهامه لشخص آخر غيره. وهذه المسؤولية في الحقيقة مفترضة قانوناً، وهي تكون قائمة حكماً، ولا يصح دفعها بالادعاء بأنه كان غائباً وقت النشر ، أو بعدم العلم بالنشر، ولكن يحق له أن يدفع عنه مسؤوليته وينفيها وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية الجزائية.[2]

وهذه القواعد بالمسؤولية ملزمة قانونياً للناشر، أي إيجاد وتقرير قرينة قانونية بأن الناشر عالم بكل ما تم نشره في الجريدة التي يشرف عليها [3].

([1]) يعقوب محمد الحارثي ، ونائل علي ، البينات في دعوى المسئولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني في القانونين الاردني والعماني (مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلد 39 ، العدد : 1 ، 2012م ، ص 356)

([2]) المصدر السابق .

([3]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: مالك الموقع الإلكتروني: لم تشر البحوث إلى مالك الموقع الإلكتروني ضمن المسؤولين، فلا يجوز مساءلته جزائياً إلا وفقاً للقواعد العامة، أي بإثبات مساهمته في عناصر الجريمة. ومالك الموقع يتولى غالباً مسؤولية وضع الأهداف والخطط العامة لجريدته، ولذلك يمكن تحميله جزءاً من المسؤولية الجزائية. ومن ناحية أخرى فإن مالك الموقع مسؤول مدنياً بكل حال عما يقع بواسطته من جرائم تستوجب الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة، ومعنى المساءلة هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة [1]، وقد أقر الفقه الاسلامي هذه القاعدة المتبعة في القوانين الحديثة ، وهي المسؤولية عن فعل الغير[2].

رابعاً: مسؤولية مزوّد الخدمة: وقد انقسمت الاتجاهات في مسؤولية مزوّد الخدمة إلى اتجاهين.

1- الاتجاه القائل بعدم مسؤولية المزوّد

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن مزود الخدمة لا يملك القدرة على التحكم في أي مضمون يبث على الشبكة، والقول بتقرير مسؤوليته هنا يناظر القول بمساءلة مدير مكتب البريد والهواتف على مدى مشروعية الخطابات والمكالمات التي تجري عبر هذه الخطوط، بل إن المسألة قد تنتهي بنا إلى تقرير مسؤولية الجهات العامة على توفير محطات التقوية لبث القنوات الفضائية المرئية. فتقرير مسؤولية مزوّد الخدمة يتطلب أن يكون دوره أكثر إيجابية في بثّ المادة المجرَّمة، بالإضافة إلى أنه لا يملك الوسائل الفنية التي تمكِّنه من مراقبة تلك المعلومات المتدفقة بأعداد تتجاوز الملايين.[3]

2- الاتجاه القائل بثبوت مسؤولية مزوّد الخدمة

انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين: الأول ينادي بتقرير المسؤولية الجنائية طبقاً لأحكام المسؤولية المتتابعة، والثاني يذهب إلى تقرير المسؤولية.

---

(1) عفيفي، أحمد السيد، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة. (دار النهضة العربية: القاهرة، 2002م، ص551 – 552).

(2) نبيل ناجح راجح أبوحسن ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (جامعة النجاح الوطنية ،2008م ، ص51)

(3) منصور، محمد حسن، المسؤولية الإلكترونية. (دار الجامعة للنشر: الإسكندرية، 2003م، ص202)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساءلة مزود الخدمة وفقا لنظام المسؤولية المتتابعة: يظهر لأول نظرة استجابة مزود الخدمة للعمل الذي يقوم به لهذا النظام بناءا على مساهمته في عملية النشر وتحقيق العلانية ووضعها في متناول المستخدمين. إلا أن المسؤولية المتتابعة في مجال النشر الإلكتروني بالنسبة للمؤلف والناشر تقوم على أساس العلم المسبق بما تمّ إعلانه ونشره للآخرين، وهوما يوجب التزام الناشر أو رئيس التحرر بالمراقبة، مما لا يتوفر بالنسبة لمزود الخدمة، وبخاصة عند قيامه بالربط أثناء المنتديات المختلفة. حيث يقوم بتثبيت تلك المؤتمرات على جهازه الخادم وكل ما يصل لمزود الخدمة في هذه الحالات هي حزم من البيانات المشفرة. وهو ما نصل معه إلى عدم قبول تطبيق أحكام المسؤولية المتتابعة؛ لأن مزوّد الخدمة لا يملك الوسائل الفنية والقانونية التي تمكّن من مراقبة المضمون الذي ينشر ويتحرك على الشبكة. [1]

مساءلة المزود: يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن مزود الخدمة لا يملك الوسائل الفنية اللازمة لمراقبة الصورة أو الكتابة إلا أنه يملك الوسائل الفنية اللازمة لمنع الدخول إلى هذه المواقع مما يؤدي إلى تقديم المساعدة لأصحاب تلك المواقع عن طريق مدّهم بالزائرين وهو ما تتحقق به المساهمة الجنائية التبعية بالمساعدة.[2]

وهذا الرأي أيضاً محلّ نظر؛ لأن المساهمة لا تكون إلا بالأعمال السابقة أو المعاصرة للسلوك الإجرامي ولا تكون بالأعمال اللاحقة. أما نظام مزوّد الخدمة فعمله يأتي بعد ارتكاب الجريمة التي ظهرت بكامل عناصرها وشروطها على الشبكة العنكبوتية قبل أن يبدأ مزوّد الخدمة بدوره .[3]

([1]) ورحاب عميش، الجريمة المعلوماتية (المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا: طرابلس، ليبيا، ص23).

([2]) المصدر السابق (24)

([3]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها صعوبة تطبيق فكرة العلم المسبق لأسباب فنية وقانونية، فالأسباب الفنية تتمثل في عدم وجود الإمكانية لمراقبة المضمون المنشور قبل نشره، أما الأسباب القانونية فترجع إلى عدم اختصاص مزوّد الخدمة بممارسة أي نوع من أنواع الرقابة التوجيهية على ما يتم نشره لما في ذلك من التعارض والعديد من الضمانات الخاصة بحق المؤلف وحق الحياة الخاصة، ولا يمكن قبول قيامها بأي دور وقائي على الآخرين.[1]

أما الموقف الفقهي للمسئولية عن الغير في نطاق بحثنا عن النشر الإلكتروني :

الأصل أن كل شخص مسؤول عن تصرفاته هو دون غيره ، ولكن بعض الحالات تخرج عن هذا الأصل مثل : مسئولية الآمر ، والمقصود بالآمر هو" من يأمر غيره بأن يعمل عملا في ملكه أو في ملك غير ، فاذا كان العمل المأمور به في ملك الامر وترتب على هذا العمل تلف فلا ضمان على فاعله لأن الأمر في هذه الحالة من نوع الاذن الصريح "[2]، وأما اذا وقع العمل في غير ملك آمره فيجب على المأمور الضمان ولا يجب على الآمر ، وذلك لأن المأمور في الأصل مكلف شرعا بألا يضر الغير ، فاذا كان الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل شرعا ، فان المأمور هو المسؤول الحقيقي ، وليس الآمر .[3]

جاء في مجلة الحكام العدلية بأن (حكم الفعل يضاف إلى فاعله بموجب المادة (89) [4]

(1) منصور، محمد حسن، المسؤولية الإلكترونية. (دار الجامعة للنشر: الإسكندرية، 2003م، ص202).
ورحاب عميش، الجريمة المعلوماتية (المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا: طرابلس، ليبيا، ص23-24). عبدالعزيز إبراهيم الشبل ، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، (دار كنوز- الرياض، الطبعة الثانية، سنة 2012م ،ص497).

(2) نبيل ناجح راجح أبوحسن ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة (ص54)

(3) المصدر السابق .

(4) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (دار الكتب العلمية : بيروت ، 2/ 235)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القواعد الفقهية : (الآمر لا يضمن بالأمر) [1]

فمثلا لو أمر الناشر وكيلة بأن ينشر في غير موقعه برامج تتسبب في اتلاف المواقع الالكترونية ، فان الوكيل هنا يضمن دون الناشر ، لما تقدم بيانه .[2]

المبحث الثالث: إثبات مسؤولية الناشر الإلكتروني

وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، فإن عبء الإثبات يقع على المدعي في إساءة مادة النشر الالكتروني، وعليه إثبات عناصر المسؤولية وأركانها، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وبناء على ذلك فإن المعتدى عليه المضرور هو المكلف بإثبات أركان مسؤولية النشر الالكتروني من الضرر والتعدي، والإفضاء (العلاقة السببية).[3]

، إذا كان إثبات الضرر لا يثير كثيراً من الصعوبات، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإثبات التعدي الذي هو خطأ الناشر، ولكي نتمكن من بحث إثبات المسؤولية، لا بد لنا من بحث اثبات مسؤولية الناشر، وإثبات الإفضاء (الرابطة السببية) وهذا ما سنبينه فيما يلي:

([1]) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (ص: 283)

([2]) الدكتور سيد أمين ، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن (مكتبة الاسكندرية ، 2001م ، ص 157).

([3]) ياقوت، محمد ناجي، فكرة الحق في السمعة (منشأة دار المعارف: الإسكندرية، 1985، ص17).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات خطأ الناشر:

يجمع الفقه الحديث على أن عبء إثبات التعدي الذي هو خطأ الناشر في القانون المدني لا يجب أن يتبع طبيعة المسؤولية أو يدور معها، فيما إذا كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وإنما يتعلق بذات طبيعة الالتزام الذي أخل به المدين الناشر، ولا فرق هنا أن يكون مصدر الالتزام علاقة عقدية أو فعل تقصيري. وعليه فإن إثبات التعدي (خطأ الناشر) يتوقف بحسب ما إذا كان التزام الناشر بتحقيق أو ببذل عناية، [1] وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

-عبء الإثبات في الالتزام للوصول الى نتيجة، وهو وعد المدين والتزامه تجاه دائنة بشيء معين، سواء كان ذلك الشيء عملاً، أو امتناعاً عن عمل، أو نقل حق.[2]

-إن عدم تطبيق الالتزام بتحقيق نتيجة، إنما هو خطأ لا يقبل إثبات العكس، ويتحمل المدين ثقل الإثبات في هذا الالتزام، وفي هذه الحالة تفرض المسؤولية ، إلا إذا قام الدليل على أنه قام بتنفيذ التزامه، أو إن عدم تنفيذه لهذا الالتزام يرجع إلى سبب أجنبي حال بين وبين تنفيذه.[3]

-عبء الإثبات في الالتزام ببذل عناية، ولا يكتفي من الدائن في هذه الحالة أن يدعي أن المدين لم يقم بتنفيذ التزامه على الوجه المعين في الاتفاق، بل عليه أن يثبت أن ما قام به المدين من العناية لم تتفق مع ما يجب عليه بذله، أي يجب على الدائن أن يثبت أن هناك ضرراً لحق به من جراء ذلك وأن هناك خطأ وقع من المدين ، وأن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة[4].

([1]) المصدر السابق.

([2]) الدكتور جاسم محمد المضف ، المسئولية المدنية لاساءة استعمال حق التعبير عن الرأي (186)

([3]) المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثبات الإفضاء (الرابطة السببية):

موقف الفقه الاسلامي :

ان العلاقة السببية في الفقه الاسلامي هي أساس قيام الضمان ، فلابد أن يكون هلاك أو التلف راجع لسبب لا يمكن الاحتراز منه ، بمعنى أن المال المضمون بالعقد مثلا تلفه أو فواته لابد أن يكون بسبب راجع خطأ الضامن ، ويتضح اهتمام الفقهاء بالرابطة السببية عند حديثهم عن تأثير الآفة السماوية أو الجائحة على الضمان العقدي .[1]

قال السرخسي : (فإن كانت الثمرة التي حدثت بعد البيع لم يأكلها البائع ولكن أصابتها آفة من السماء فذهبت بها ونقصت تلك النخل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها لأن الثمار الحادثة لما فاتت من غير صنع أحد لم يكن لها حصة من الثمن وصارت كأن لم تكن) [2]

وهكذا ذهب الفقهاء أن الجائحة اذا أصابت المبيع قبل القبض فلا يضمن المشتري ، أما بعد القبض والتسليم فيضمن .[3]

وأما اثبات الرابطة السببية تختلف بحسب الشخص والاسلوب المستخدم في انشاء الضرر من قبل الشخص المعتدي من خلال الشبكة العنكبوتية ، فمن استعمل برنامج الفيروس وترتب على استعماله اتلاف برامج وبيانات مملوكة للغير

فيكون مستخدم الفيروس هو من تسبب مباشرة في احداث الضرر ، ويكون الفيروس بالنسبة اليه كالسيف أو العصا التي يستعملها الشخص لإيقاع الأذى بالغير .[4]

([1]) الدكتور جمال زكي اسماعيل ، استخدام شبكة المعلومات الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه القانوني (ص437)

([2]) السرخسي ، المبسوط (13/ 308)

([3]) ابن قدامة المغني (4/ 233) ، المرداوي ، الانصاف (12 / 202) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي (12/ 282) ، الشربيني ، وغني المحتاج (2/ 494) .

([4]) الدكتور محمد حسن محمد ، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي (ص 461).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك لو أن أحدا قام بالاحتفاظ في موقعه على شبكة الانترنت المتاح للجميع ببرنامج من برامج الفيروسات ، فيتفلت الفيروس منه ، نتيجة فعل شخص آخر يستولي على الفيروس ويستخدمه للإضرار بالآخرين ، فيكون المتسبب هو من احتفظ بفيروس ، وهو برنامج مؤذ بطبيعته ، فيعد مجرد الاحتفاظ تعديا ، والمباشر هو من قام باستخدام الفيروس من أجل الاضرار بالآخرين ،[1] والقاعدة الفقهية التي صاغها الفقهاء :

(إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) [2]

فيكون الضمان على المباشر وهو من استخدم الفيروس وليس من احتفظ به تقديما للمباشر على المتسبب .[3]

موقف القانون :

يتجه القضاء بصفة عامة إلى أن إلقاء عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فهو الملزم بإثبات أن خطأ هو الذي تسبب في إحداث الضرر، فلا يكفي للقول بأن ذلك يعتبر السبب في كل الأضرار الناجمة للمعتدى عليه ما لم يثبت الإضرار. فإذا لم تكن القرينة واضحة الدلالة على أن الناشر ارتكب خطأ فلابد من الاستعانة بقرائن أخرى بإثبات الخطأ والرابطة السببية، وهناك اتجاه متزايد في التشدد في أحكام المسؤولية، ويظهر هذا من خلال التساهل في تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على خطأ، بحيث أصبح القضاء يقيم قرينة على ارتكابه للإهمال، وذلك لمصلحة الذي لا يستطيع أن ينفي ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين حصول الضرر، ويعود السبب في ذلك إلى ما يحيط بالعمل من جوانب فنية يصعب معها إثبات التعدي (الخطأ) والضرر والإفضاء (العلاقة السببية) بشكل واضح[4].

([1]) المصدر السابق .

([2]) الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية (دار القلم ، ص278)

([3]) الدكتور محمد حسن محمد ، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي (ص 462).

(4) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي،(منشأة دار المعارف، القاهرة 1996، ص722).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: قانون النشر الالكتروني والمسئولية المترتبة عليه في القانون الكويتي

نصَّ مشروع قانون الإعلام الالكتروني الكويتي الجديد بعض المواد المتعلقة بالنشر الإلكتروني وما تترتب عليه من مسؤوليات.

- حيث حددت المادة 4 المواقع الإعلامية الإلكترونية التي يسري عليها هذا القانون وعددها (8) مواقع، منها المواقع الإلكترونية التي هي في الأصل مواقع خاصة؛ كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، ولكن بمجرد وضع محتواها في متناول الكافة تتحول تلك المواقع من مواقع خاصة إلى مواقع إعلامية يسري عليها أحكام هذا القانون. وأشارت المادة (5) إلى عدم جواز إنشاء أو تشغيل أي من المواقع الإعلامية الإلكترونية المنصوص عليها في المادة السابقة، أو مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة بالنفاذ لتلك المواقع أو بنشر المعلومات والبيانات من خلالها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام. [1]

- ونظمت المادة (6) الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص، كما ألزمت المادة (7) طالب الترخيص بتعيين مدير مسؤول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني وحددت الشروط الواجب توافرها في هذا المدير. وألزمت المادة (8) المرخص له بتعيين بديل تتوافر فيه الشروط المقررة في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه. [2]

([1]) الدكتور عبدالرؤوف صالح رزق ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد رقم 8 لسنة 2016 م (دار النهضة العربية : القاهرة ، 92)

([2]) الدكتور عبدالرؤوف صالح رزق ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد رقم 8 لسنة 2016م (108).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وحددت المادة (9) مواعيد إصدار الموافقة على الترخيص، وأوجبت المادة (10) على المرخص له بموقع للصحافة الإلكترونية أو القنوات الفضائية أو المصنفات المرئية والمسموعة أو الخدمات الإخبارية إيداع كفالة مالية أو ضمان مالي لصالح الوزارة يخصم منه ما يلزم به المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة، وفي حالة عدم قيام المرخص بالالتزامات الواردة في هذه المادة في الميعاد المحدد اعتبر الترخيص ملغياً بحكم القانون.[1]

- وأناطت المادة (11) بالوزارة التنسيق مع وزارة المواصلات لتمكين المرخص لهم من مزاولة الأنشطة المرخص بها لهم.[2]

- وأوجبت المادة (12) على الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المواقع الإعلامية المرخَّص لها بممارسة الأنشطة الواردة في البندين 3 و5 من المادة 4 وله في هذا الخصوص الاطلاع على السجلات والحسابات والمستندات الخاصة بتلك الأنشطة المرخصة، ويجب على المرخص له الاحتفاظ بسجلات مالية منتظمة لنشاط الموقع المرخص له وكذلك مركزها المالي وتزويد الوزارة بها حال طلبها، وتمكين مراقب الحسابات من الاطلاع عليها وذلك وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.[3]

([1]) المصدر السابق .

([2]) المصدر السابق (109)

([3]) المصدر السابق (110)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونصت المادة (13) على عدم جواز بيع الترخيص أو التنازل عنه إلا بعد موافقة الوزارة، كما حددت الإجراءات التي يلزم الورثة اتباعها في حالة وفاة المرخص له، كما أوجبت المادة (14) على المرخص له إخطار الوزارة بأي تغيير للبيانات الخاصة بالموقع الإعلامي الإلكتروني أو بالمسؤول عن إدارته. وحددت المادة (15) الأسباب التي يلغى فيها الترخيص بحكم القانون وأوضحت المادة (16) مسؤولية كل من مدير الموقع الإلكتروني أو المسؤول عنه

وكذلك مقدم خدمة النفاذ للموقع والصادر عنه المحتوى المنشور بما يتضمنه هذا المحتوى من مخالفات لأحكام القانون، كما أوجبت المادة على كل منهم تحري الدقة والحقيقة في كل ما ينشر بالموقع من أخبار أو معلومات أو بيانات ووجوب نشر كل ردٍّ أو تصحيح أو تكذيب. [1]

- كما حددت المادة (17) المسائل المحظور نشرها وبثها وإعادة بثها والعقوبات المقررة على مخالفتها، وهي ذات المسائل المحظورة وذات العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع.[2]

- وأفردت المادة (18) العقوبة المقررة في حالة مخالفة أي أحكام أخرى لهذا القانون غير المنصوص عليها في المادة السابقة.[3]

([1]) المصدر السابق .

([2]) المصدر السابق (143) ، و جريدة الأنباء الكويتية ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2016م ، العدد : 14677 ، الموقع الالكتروني : http://cutt.us/WSFbT

([3]) جريدة الأنباء الكويتية ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2016م ، العدد : 14677 ، الموقع الالكتروني : http://cutt.us/WSFbT

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونصت المادة (19) على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

- كما نصت المادة (20) على اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

- وخوَّلت المادة (21) وزير الإعلام سلطة إصدار قرار تعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإحالتها إلى النيابة العامة.

- وأوجبت المادة (22) على كل المواقع الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة (4) من هذا القانون والقائمة حالياً، وعلى مقدمي خدمة النفاذ لتلك المواقع، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به.

- واستثنى نص المادة (23) المواقع الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالوزارات والهيئات وجمعيات النفع العام والجهات التابعة لهم من أحكام هذا القانون.

- ونصت المادة (24) على نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية.

- وأناطت المادة (25) بوزير الاعلام إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

([1]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ونصت المادة (26) على تنفيذ هذا القانون والعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.[1]

توضيح لمواد قانون المطبوعات والنشر التي تطبق على قانون الإعلام الإلكتروني

- المادة (28) من قانون المطبوعات والنشر.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

1 - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 19(التي سبق ذكرها) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

2 - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 20 بالغرامة التي لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تزيد على 20 ألف دينار.[3]

3 - إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة 21 بالغرامة التي لا تقل عن 3 آلاف دينار ولا تزيد على 10 آلاف دينار.[4]

([1]) المصدر السابق .

([2]) المصدر السابق.

([3]) المصدر السابق .

([4]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4 - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على 3 آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.[1]

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

(المادة 28)

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحثّ على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.[2]

- **المادة (19) يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي -ﷺ- أو آل البيت ـ عليهم السلام ـ بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.[3]**

([1]) المصدر السابق.

([2]) الدكتور طارق عبدالرؤوف ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الجديد (143).

([3]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المادة (20) لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.[1]

- المادة 21: يحظر نشر كل ما من شأنه:

1. تحقير أو ازدراء دستور الدولة.
2. إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.
3. خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.
4. الإنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.
5. التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.
6. كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.
7. المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحضّ على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سرٍّ من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

([1]) المصدر السابق (147)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

9. الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

10. خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

- وتنص المادة رقم 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على:

- كل من حرَّض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

- يحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت[1].

(1) جريدة الأنباء الإلكترونية الكويتية (العدد: 14304 – الصادرة بتاريخ12 ديسمبر2015م – المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحول الرأي بهذا المشروع فيما كان الاتفاق على ضرورة تمرير قانون الإعلام الالكتروني في دور الانعقاد المقبل وفي أسرع ما يمكن محل إجماع نواب استنطقتهم «الرأي»، بدا الخلاف واضحاً حول ما إذا كان القانون الحكومي يحتاج إلى غربلة مواده للوصول فيه إلى صيغة مرضية لجميع الأطراف. وبعض أعضاء مجلس الامة الكويتي يقول: إن القانون بصياغته القانونية لا يتعارض مع الحريات، ومن الضروري أن يتاح المجال للمختصين لقول رأيهم فيه فنياً وقانونياً، وما بينهما، ويقولون: إن إقرار القانون بات ضرورة في فضاء إلكتروني ينحو باتجاه توظيفه بما يسيء للأفراد والمجتمعات الأمر الذي يحتم تنظيمه ووضع ضوابط له مستدركاً أن الغرض من التنظيم لا يعني الرقابة والتقييد وإنما يعني تعزيزا للمسؤولية الاجتماعية والقانونية لهذه المواقع الإلكترونية المشمولة بالقانون.[1]

ويقول المؤيدون لإقرار مشروع قانون الإعلام الإلكتروني: لا يوجد دليل واحد على أن مشروع قانون الإعلام الإلكتروني يرمي إلى تكميم الأفواه أو يتعارض مع الحريات، بل إنه سيكون داعماً للحريات في أسرع وقت، خاصة وأن القانون لا غبار عليه فنيا أو قانونيا ومن انتقده عجز عن تقديم دليل واحد على تكميمه للأفواه وتقييده للحريات. والمشروع لن يبسط سلطانه على المواقع الشخصية والمدونات، وبالتالي لا يوجد ما يبرر رفض البعض لتنظيم الإعلام عبر المواقع الإلكترونية المتخصصة.[2]

هذا فيما يتعلق بمسؤولية الإعلام والنشر بعموم.

- أما يتعلق بتفاصيل المسؤولية عن النشر الإلكتروني فلم يفرد لها المشرِّع الكويتي نصوصاً خاصة تحدد وتبين المسؤولية المدنية، إنما تركت للقواعد العامة في القانون المدني، بخلاف ما تم في وسائل النشر العادية التي صدرت لها قوانين خاصة تبين آلية إصدارها وشروط تأسيسها ومسؤولية القائمين عليها

([1]) جريدة الرأي الكويتية ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2016م ، العدد : 13685 ، الموقع الالكتروني : http://www.alraimedia.com/ar/article/local/2013/04/09/401944/nr/nc

([2]) المصدر السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كما هو الحال في قانون المطبوعات الكويتي. وبالإمكان إعمال مواد من القانون المدني الكويتي على كل من الناشر والكاتب الإلكتروني، ففي الصحافة الإلكترونية يسأل الناشر أو مالك الصحيفة الإلكترونية على أنه مباشر سواء قرأ المادة المنشورة أم لا؛ لأن مباشرته تكون في النشر والبث أمام الجمهور، أما في المنتديات الحوارية فإن الناشر الفعلي هو الكاتب لا مالك المنتدى الحواري بالتالي بالإمكان إعمال مواد القانون المدني لأجل مساءلة مالك المنتدى الحواري على أساس التسبب، وبخاصة إذا تجلى لنا تعمده أو تعديه.[1]

- لا يتحمل مزوِّد الخدمة أي مسؤولية فيما يتعلق بهذه المواقع الإلكترونية، وهي تستبعد بموجبه أي مسؤولية عن الخسارة أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة، وكذلك المطالبات بالتعويض والأضرار اللاحقة من أي نوع وبأي صفة قانونية، والتي تنشأ عن استخدامك لهذه المواقع الإلكترونية أو وصولك إليها. إن توفر القواعد واستيفاءها وكذلك مسؤولية الشركة المزودة تجاه المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة المزودة لا تخضع إلا للاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة بما يتماشى مع النسخة الحديثة من القواعد والشروط المعيارية للشركة المزودة والتي يتم تطبيقها في كل حالة.[2]

(1) الدكتور جاسم المضف ، المسئولية المدنية لاساءة استعمال حق التعبير عن الرأي (62)

(2) انظر الموقع الالكتروني : http://www.continental-maroc.com/ar/legal-disclaimer.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المستفاد من هذه النصوص: أن المشرِّع اعتبر المطبوعة الإلكترونية نوعاً من أنواع المطبوعات الصحفية، وأنّ إعطاء القانون للمطبوعة الإلكترونية حق اختيار التسجيل لا يعفيها من استكمال إجراءات الترخيص وفق أحكام القانون قبل ممارسة أعمالها، وأنّ المطبوعة الإلكترونية تخضع لذات شروط ترخيص المطبوعة الصحفية المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر ويتوجب عليها بصفتها مطبوعة صحفية دورية الحصول على الترخيص قبل صدورها، فالتشريعات التي تنظم التعبير عن الرأي والنشر عبر الإنترنت محدودة للغاية وأن المشرِّع يعتمد اعتماداً كلياً على نصوص قانون العقوبات التي هي أكثر غلظةً وأكثر غموضاً وعمومية في مفرداتها مما يجعل هذه المفردات والتعريفات عرضه للتأويل وفقاً لما تراه جهة التحقيق دون حدود فاصلة بين ما هو مباح وغير مباح، ورغم تعدد الحملات التي قام بها الصحفيون لمنع الحبس في قضايا النشر والرأي إلا أنه تبقى نصوص قانون العقوبات حائلاً دون ذلك بالإضافة إلى قانون الطوارئ وبما تضمنه من مراقبة الصحف والمطبوعات قبل النشر، وأيضاً أضف إلى ذلك ظاهرة حجب المواقع الإلكترونية دون سندٍ من القانون، لكن تبقى حجج المساس بالأمن القومي أو مصلحة البلاد العليا مبرراً لكل هذه القيود.[1]

- ليس كل ما ينشر على شبكة الإنترنت يشكل جريمة معاقباً عليها وفقاً للقانون، إنما الأمر لا يخلو من بعض الأخطاء التي قد لا يدرك كاتب المقال أو ناشره أنها تشكِّل مشكلة ما قد تؤدى به في النهاية إلى مسائلته قانونياً.[2]

مقارنة بين القانون الكويتي والفقه الاسلامي :

1- اتفق القانون الكويتي مع الفقه الاسلامي في تقرير مسؤولية كل من مقدم الخدمة والمستخدم لشبكة الانترنت .

2- اتفق القانون الكويتي مع الفقه الاسلامي في اشتراط وجود التعدي ، والضرر ، والعلاقة الشببية لقيام المسئولية في استخدام الشبكة العنكبوتية بمختلف برامجها.

(1) الدكتور طارق عبدالرؤوف ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الجديد (127).
(2) المصدر السابق (265)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- اتفق القانون الكويتي مع الفقه الاسلامي على معاقبة رئيس التحرير ، وكاتب المنشور اذا كانا أطرافا في نشر التحريض على قلب نظام الحكم أو الدعوة الى تغيير النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلد .

4- خالف القانون الكويتي الفقه الاسلامي في تسميته الفعل المحدث للضر بالخطأ ن بينما جاء في الفقه الاسلامي بلفظ التعدي ، والتعدي أوسع في المفهوم من الخطأ ، لأنه يتضمن الفعل الضار الواقع من المميز والمجنون ، بينما لا يشمله الخطأ لاشتراط القانونيين الادراك في الفاعل لتحقق الخطأ.

- رأي الباحث في المسؤولية المتعلقة بالنشر في القانون الكويتي

1. قوانين الصحافة التقليدية لا يمكنها أن تصبح ملائمة ومنظمة لعمل الصحفيين الإلكترونيين، أي أنها غير ملائمة وصالحة للتطبيق على الصحافة الإلكترونية.

2. الطبيعة الخاصة والمختلفة للصحافة الإلكترونية التي أشرنا إليها، تتطلب وضع تشريعات قادرة على التعامل مع هذا النمط الجديد من الصحافة، أي الإلكترونية، لاسيما وأن الفروق تبدو غير مرئية بين الموقع الإخباري وغيره من المواقع الأخرى، فضلاً عن أن سرعة تبدل مستخدم الإنترنت من حالة التلقي إلى حالة صانع الخبر أو ناشره تجعل من الصعب إلصاق صفة صحفي بكل مستخدمي ومحرري مواقع الإنترنت.

3. يوجد التباس في أدوات النشر الإلكتروني في تصنيف المحتوى حيث يمكن أن يمتزج الخبر بالرأي وتبنى المعلومة بالخيال، وصعوبة تحديد توافر العلانية من جانب وسوء أو حُسن النية من جانب آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. القاعدة أن القانون يأتي لتنظيم ممارسة حقٍ ما أو كفالة حق، ومن هنا فلابد من وضع قوانين جديدة قادرة على التعامل مع خصائص الصحافة الإلكترونية ولو إلى حين، نظراً للتطور الذي تشهده شبكة الإنترنت والتقنيات التي يتم اكتشافها يوماً بعد يوم.

5. مدى الغبن الذي قد يتعرض له مستخدمو شبكة الإنترنت نتاج قلة أو انعدام خبرة ممثلي الهيئة القضائية بطبيعة النشر الإلكتروني.

6. يجب أن تتوافر لدي القائمين على تطبيق القانون ورجال القضاء قناعة بالطبيعة المختلفة للنشر الإلكتروني، وبخاصة وأن هذه الطبيعة فرضت عدة أطراف متداخلة (مزودي الخدمة، الصحفي، منتِج المحتوى، الجمهور المتفاعل والمعلق على الخبر، المواقع الأخرى التي تنقل الموضوع، ومواقع الشبكات الاجتماعية .... الخ) أو طبيعة إعدادات الموقع التقنية التي تسمح بتوافر أو عدم توافر شرط العلانية، وكذلك ضرورة افتراض حُسن النية من حيث المبدأ، فضلاً عن أهمية التفريق بين حق النقد مهما كان حاداً، وبين التشهير والسب والقذف وأن يفسر التداخل بينهما لصالح الصحفي وحرية الصحافة.

7. يحاكم الناشر عندما يخالف نص القانون بشكل واضح ولا لبس فيه، وبعد نفاذ الوسائل التي ينبغي أن يضعها القانون المقترح مثل "حق الرد، الإنذار بحذف مقال أو تعليق، عرض على لجنة للنزاعات الصحفية أو لجان وساطة، إرسال شكوى للجنة الشكاوي بنقابة الصحفيين، القبول بلجان التحكيم القانونية".

8. يقع عبء إثبات إرسال شكوى إلى مدير الموقع حول تضمُّن التعليقات إساءة على من يدعي ذلك، ولا تجوز مُساءلة مدير الموقع عن أي تعليق إلا بعد إثبات تلقِّيه شكوى المتضرر من ذلك التعليق المعين (إنذار، أو خطاب مسجل، أو بريد إلكتروني مؤكد)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كشكوى من إساءة. توجد آليات تقنية تمكّن القراء من إبلاغ مدير الموقع برسالة تلقائية عن تعليق يرونه مسيئاً، و ذلك بمجرد ضغط زِر، أو اتّباع رابط مُبين إلى جوار كل مداخلة تعليق، وفي حال وجود مثل هذه الآلية ينبغي على الشاكي استخدامها أولا قبل اللجوء لغيرها.

9. نطاق مسؤولية مدير الموقع يتم في حال امتناعه عن نشر تعقيب أو توضيح الشاكي، أو عن حذف المحتوى محلّ الشكوى بعد ثبوت تلقِّيه طلباً بذلك، ففي هذه الحالة يعد شريكاً وليس فاعلاً أصلياً؛ لأنه يكون بذلك في موقف الموافق على النشر الذي تضمن إساءة (إن ثبتت)، وهو نطاق مسؤولية رئيس التحرير عند رفضه التمكين من حق الرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وبعد:

فقد ظهر لنا بعد هذا التطواف في موضوع النشر الإلكتروني بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، عدة نتائج وتوصيات كشفت عنها الدراسة، وبيانها فيما يلي:

أولا: النتائج

1. **أن النشر الإلكتروني مصطلح حدث ولم يكن معهوداً ولا معروفاً قبل الطفرة التكنولوجية التي حدثت في مجال تقنية المعلومات، ويراد به إذاعة المواد إلكترونياً من خلال وضعها على دعامة رقمية أو ضوئية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقًا.**
2. **يمتاز النشر الإلكتروني عن النشر التقليدي بعدة مزيا وخصائص لعل منها: قلة كلفته واختصاره الوقت وسهولة نشر المعلومة والحصول عليها، وسهولة تفاعل الجمهور معه، وقابليته للتحويل.. وهذه المزايا والخصائص وغيرها ساعدت النشر الإلكتروني على الشيوع والانتشار في وقت وجيز وبطفرة غير مسبوقة.**
3. **أن تكييف النشر الإلكتروني وعقوده يتبع صور عقود مباحة مقررة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إن عقد النشر الإلكتروني يأخذ صوراً عدة من التكييف الفقهي:**
   - **فقد يكون عقد النشر الإلكتروني عقد (بيع)، لإمكانية المقاربة بين عقد البيع، والكثير من صور عقد النشر الإلكتروني، بحيث يمكن تكييفها كبيع.**
   - **وقد يكون عقد (إجارة) مقاولة، نظراً لوجود أوجه شَبه بين بعض صور عقد النشر الإلكتروني، وعقد الإجارة، من حيث كون محل العقد – المثمن – هو منفعة متمولة، وليست عينًا متمولة.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وقد يكون عقد (وكالة)، حيث يقوم المنتِج للمادة الإلكترونية بممارسة بعض التصرفات نيابة عن صاحب المادة الإلكترونية، بحيث يمكن مقاربة تلك التصرفات بالوكالة، وفي كل ما تقدم نجد أن عقد النشر الإلكتروني يتشابه في أحد أجزائه أو إحدى صوره مع كل صورة من الصور السابقة، على النحو الذي أوضحته الدراسة، وقد يكون عقد تبرع .

4. أن ركنا عقد النشر الإلكتروني هما: الناشر، والمحتوى المنشور إلكترونياً وهو محل العقد نفسه، ولكل منهما ضوابط متعلقة به.

5. كشفت الدراسة بعض الضوابط المتعلقة بحق الناشر، وأظهرت الاختلاف الكائن بين الفقهاء حول الاعتياض المالي عن قيمة الحقوق الفكرية الممثلة في المعلومات المنشورة إلكترونيًا، لمعرفة هل لهذه المعلومات قيمة مادية يمكن أن يتعلق بها حق مادي للغير؟

والقول الراجح هو جواز أخذ صاحب الإنتاج الفكري كالمعلومات، للمقابل المادي، وهو رأي جمهور الفقهاء.

6. رصدت الدراسة بعض الأسباب التي تقف وراء حماية حق الناشر في المحتوى الإلكتروني. كما أظهرت أهم الحقوق التي يحميها حق الناشر وعلى رأسها الحقوق المادية والمعنوية، مع الحديث عن أهم شروط ثبوت حق الحماية، وموقف القانون الكويتي من تلك المسألة.

7. تحدثت الدراسة عن الضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونيا وأحصت منها:
   - توافر المنفعة العامة أو الخاصة فيما يُنشر.
   - ألا يجلب ضرراً
   - عدم التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية

8. أظهرت الدراسة بعض صور منع الضرر في النشر الإلكتروني ومنها:
   - عدم نشر الرذائل وترويجها الكترونياً وهذا مما اتفقت عليه الشريعة مع القانون الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدم نشر الإشاعات وتناولها الكترونياً وهذا أيضا من مظان اتفاق القانون مع الشريعة.
- عدم الطعن بالأشخاص والمنظمات من خلال النشر الإلكتروني وهذا مما حرمته الشريعة وجرمه القانون.

9. أوضحت الدراسة صور التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية، كما بيَّنت كذلك صور منع التعدي على الملكية الفكرية الخاصة والمحمية.

10. خصصت الدراسة فصلاً كاملاً عن مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي وظهر من خلاله عدة نتائج أهمها:

- أن مصطلح المسؤولية لم يكن شائعاً في كتابات الفقهاء، وأنهم إنما كانوا يستعملون في الأغلب مصطلحاً آخر مرادفاً له، وهو مصطلح الضمان.
- أن مسؤولية الناشر الالكتروني عما نشره تدخل قطعاً تحت مبدأ مسؤولية الشخص عن أفعاله بعموم.
- أن مسؤولية الناشر الإلكتروني ليست مطلقة بل لها حدود لا تتعداها إلى غيرها.

11. كشفت الدراسة في آخر أجزائها عن معالم المسؤولية عن النشر الإلكتروني في القانون الكويتي ليظهر لنا مدى مواءمة القانون الكويتي إجمالاً ومسايرته للمستجدات المعاصرة مع بعض التحفظات التي أوردتها الدراسة عند الحديث عن رأي الباحث في المسؤولية المتعلقة بالنشر في القانون الكويتي.

ثانياً: التوصيات:

كشف البحث في موضوع النشر الإلكتروني عن بعض الاقتراحات التوصيات ذات العلاقة به والتي يمكن استثمارها من قبل الباحثين في الجامعات والمعاهد أو المراكز البحثية المتخصصة، ومن هذه الاقتراحات والتوصيات:

1. أوصي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، قسم الدراسات الاسلامية ، بالاعتناء بالمستجدات المعاصرة فقهياً وقانونياً، وبخاصة في مجال تقنية المعلومات ووسائل الاتصال؛ لربطها بنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ومواد القانون، ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أوصي الجامعات والكليات المتخصصة في مجال الشريعة الاسلامية بإعداد عدة دراسات تبحث في معوقات النشر الإلكتروني(بين الفقه والقانون) ، وعدم الاستفادة منه في الجامعات العربية والإسلامية على مستوى كل جامعة على حدة، وكذا على مستوى العلاقة بين الجامعات وبخاصة في مجال التواصل العلمي البيني.

3. أوصي وزارة الإعلام ، قسم النشر الإلكتروني ، بالتعاون مع الكليات المتخصصة في الشريعة الاسلامية بمختلف الجامعات ، بإعداد عدة دراسات في كيفية الاستخدام المثل لتقنية النشر الإلكتروني في مجال خدمة التراث الإسلامي كل في ميدانه ومجاله. مع الاعتراف بوجود بعض أوجه الاستفادة إلا أنها لا تزال قاصرة ومحصورة في استخدامات بعينها. الخ.

4. أوصي وزارة التربية ، قسم الناهج ، بوضع الآداب الشرعية للنشر الإلكتروني ، في كتب مادة الحاسب الآلي ، لغرس هذه الآداب في نفوس ابنائنا الطلبة ، مما يهذب سلوكياتهم في استخدامهم لمختلف البرامج الالكترونية .

5. أوصي الهيئة القضائية بضرورة مواكبة برامج الحاسب الألي ، بمختلف أنواعها ، وأشكالها ، وسن قوانين تناسب طبيعتها وموضوعها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿ دليل الفهارس﴾

م	الموضوع
أولاً	فهرس الآيات
ثانياً	فهرس الأحاديث
ثالثاً	ثبت المراجع
رابعاً	فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية			
م	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1.	﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	سورة هود: الآيتان 13، 14.	109
2.	﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴾	سورة الطور: الآيتان 33،34	110
3.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾	سورة النساء: الآية 10.	حاشية سفليه 97
4.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	سورة النور: الآية 19.	96
5.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	سور البقرة: الآية 159.	75-71
6.	﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾	سورة النساء: من الآية 12.	93

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.7	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	سورة الجمعة: من الآية 10.	54
.8	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ١١ ﴾	سورة الجمعة: الآيتان 10	54 حاشية سفليه
.9	﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	سورة البقرة: من الآية 194.	136
.10	﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ﴾	سورة القصص: من الآية 27.	66
.11	﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾	سورة البقرة: من الآية 275.	36
.12	﴿ كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾	سورة الطور: من الآية 21.	141
.13	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾	سورة آل عمران: من الآية 110.	99
.14	﴿ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	الكهف : آية 49	124
.15	﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ ﴾	سورة البقرة: من الآية 198.	36
.16	﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ﴾	سورة القلم: الآيتان رقم 1، 2.	109

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.17	﴿ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	سور النساء: من الآية 24.	68
.18	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	سورة النساء: الآية 83.	110
.19	﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾	سورة البقرة: من الآية 231.	93
.20	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	سورة النحل: من الآية126.	136
.21	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾	سورة البقرة: من الآية 282.	36
.22	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾	سورة الشورى: من الآية40.	136
.23	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	سورة البقرة: من الآية 188.	66
.24	﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾	سورة الشعراء: آية 183.	77

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.25	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ ﴾	سورة فاطر: من الآية 18.	141
.26	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ ﴾	سورة الطلاق: من الآية 6	93
.27	﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	سورة المائدة : آية 2	100
.28	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	سورة الإسراء: الآية 32.	96
.29	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	سورة الاسراء آية 36	61
.30	﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	سورة البقرة جزء من آية 237	3
.31	﴿ وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	سورة النحل: من الآية 93.	132
.32	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	سورة آل عمران: الآية 104.	99
.33	﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	سورة الأحزاب: الآية 58.	114
.34	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	سورة النور: الآية 4.	96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.35	﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴾	سورة التكوير: الآية 22.	109
.36	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	سورة آل عمران: آية رقم 102.	6
.37	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	سورة الأحزاب: الآيتان رقم 70، 71.	6
.38	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	سورة التوبة: الآية 119	حاشيه سفليه 111
.39	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	سورة الحجرات: الآية 6.	110
.40	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	سورة المائدة: من الآية 90.	98
.41	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾	سورة المائدة: من الآية 105.	99
.42	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾	سورة النساء: من الآية 29.	77
.43	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}	سورة الأنفال: 27	124

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.44	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	سورة النساء: آية رقم 1.	6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
.1	"إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه	99
.2	ان النار لا يعذب بها الا الله	112
.3	"حَسْبُكَ من صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا". قال غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً. فقال-ﷺ-: "لقد قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ	118
.1	الجالب مرزوق والمحتكر ملعون	81-74
.2	اجتنبوا السبع الموبقات	97
.3	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	78
.4	اذا وجدتم الرجل قد غل	117
.5	استأجر رسول الله -ﷺ- وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش	41

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.6	إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	67
.7	أن رسول الله -ﷺ- زوَّج رجلاً بما معه من القرآن، وقال: " قد زوجتكها بما معك من القرآن"	68
.8	إن سرَّك أن يقلدك قوساً من نار فاقبلها	72
.9	إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق	96
.10	أهدت بعض أزواج النبي -ﷺ- إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فكسرتها، وألقت ما فيها، فقال النبي -ﷺ- : "طعام بطعام، وإناء بإناء"	137
.11	أي الكسب أفضل؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	37
.12	إياكم والكذب؛ فإنه مع الفجور، وهما في النار	111
.13	بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم	114
.14	التاجر الصدوق الأمين يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء	55
.15	رأى رسول الله علي ثوبين معصفرين	117
.16	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.17	سباب المسلم فسوق	114
.18	علَّمت ناساً من أهل الصفة الكتاب والقرآن ... إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها	72
.19	كفى بالمرء كذبًا أن يحدِّث بكل ما يسمع	110
.20	كل المسلم على المسلم حرام	101
.21	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ..	92
.22	لا ضرر ولا ضرار	137
.23	لَا يَزْنِي الزَّانِي حين يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حين يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ..	96
.24	لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم	99
.25	لُعِنَتْ الْخَمْرُ على عَشْرَةِ أَوْجُهٍ	98
.26	لما قدمنا المدينة آخى رسول الله -ﷺ- بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالاً، فأقسم لك نصف مالي....	54
.27	لي الوجد ظلم يحل عرضه	115

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.28	من ترك مالا فلورثته	88
.29	من تعلَّم علماً مما يبتغي به وجه الله ﷻ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة	75
.30	من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	91
.31	من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم	100
.32	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان	99
.33	من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار	72
.34	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	111
.35	من وجدتموه يعملُ عملَ قومِ لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به	98
.36	نفى النبي -ﷺ- المخنثين من المدينة	98
.37	نفي نصر بن حجاج الي البصرة؛ لافتتان النساء به	98
.38	نهى رسول الله -ﷺ- عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: "لا بأس بها".	42

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.39	يا أبا ذر أعيرته بأمه!! إنك امرؤ فيك جاهلية	118
.40	يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِالله أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ	97

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

(أ) المطبوعات

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة- القاهرة.

2. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحبير، دار الفكر- بيروت، سنة **1417**هـ.

3. ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد الجزري، **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

4. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة **1411** هـ- **1990**م.

5. ابن العربي، القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة **1424**هـ - **2003**م.**أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، **1424** هـ - **2003**م.

6. ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، دار العلم للملايين - بيروت لبنان، سنة **1979**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. ابن تيمية ، شيخ الاسلام أحمد بن تيمية الحراني ، الحسبة (دار ابن حزم : بيروت 2004م)

8. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، ط1، 1412هـ.

9. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة 1421هـ - 2001م.

10. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي، المقدمة، طبع لجنة البيان العربي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1960م.

11. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، سنة 1422هـ - 2001م.

12. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، سنة 1425هـ - 2004م.

13. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي، الطبقات الكبرى، المحقق إحسان عباس، دار صادر: بيروت، ط1، 1968م.

14. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة 1399هـ- 1979م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية- بيروت.

16. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م. المغني، الناشر: تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة، سنة1997م.

17. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، سنة 1973م.

18. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الإيمان - المنصورة، سنة 1996م.

19. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة 1430هـ- 2009م.

20. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414هـ

21. ابن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) سنة 1356هـ - 1937م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية. والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة1980م.

23. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

24. أبو خضرة، حسن، النشر الإلكتروني- رسالة المكتبة 23 (3) أيلول 1988م.

25. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

26. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي: بيروت.

27. أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النَّوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 1416هـ - 1999م.

28. أبو سنة، أحمد فهمي، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بالمالية: مصر، طبعة سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

29. أبو عقرب، إبراهيم أحمد، الإشاعات في عصر المعلومات، ندوة الشائعات في عصر المعلومات، أكاديمية العربية، نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ-2003م.

30. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني بن يحي بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق، ط1، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31. الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل مختصر الخليل**، دار الكتب العلمية - بيروت.

32. الأثري، عبد الكريم بن مراد الأثري، **تسهيل المنطق**، دار إيلاف الدولية- الكويت د. ت.

33. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **الإسنوي**، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة **1990**م.

34. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب** مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، سنة **1973**م.

35. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

36. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة: بجوار محافظة مصر، ط**1**، **1332**هـ.

37. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر- بيروت، سنة **1415**هـ - **1995**م.

38. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، سنة **1422**هـ.

39. بخيت، السيد، **الصحافة والإنترنت**، العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، سنة **2000**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

40. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة **1424**هـ - **2003**م.

41. البغدادي، الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة **1980**م.

42. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة **1418**هـ - **1997**م.، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة **1403**هـ-**1983**م.

43. ابوبكر بن عبدالله أبوزيد ، **فقه النوازل** (مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط**1** ، **1416** هـ)

44. بهنام، رمسيس، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة دار المعارف - القاهرة، سنة **1996**م.

45. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: دار الفكر، ودار الكتب العلمية- بيروت، سنة **1402**هـ-**1982**م. **دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة **1414**هـ - **1993**م.

46. بوساق، محمد بن المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، دار اشبيليا - الرياض، الطبعة الثانية، **1428**هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة **1424**هـ- **2003**م.

48. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة **1998**م. وطبعة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، **1395**هـ - **1975**م.

49. الجصاص، أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، **1405**هـ

50. الدكتور جمال زكي اسماعيل ، **عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية مقارنة بين الفقه الاسلامي والفقه القانون** ، دار الكتب القانونية : مصر **2012**م .

51. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر- بيروت ، بدون تاريخ طبع.

52. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة **1407**هـ - **1987**م.

53. الجوهري، كمال عبدالواحد، **سلسلة المستشار القانوني**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة **2010**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

54. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1907م.

55. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري وبهامشه** تقرير: مصطفى الذهبي، عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الدسوقي، دار المعرفة – بيروت.

56. حسين، أحمد فراج، **حجية المصالح المرسلة في استنباط الأحكام الشرعية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٢م.

57. حسين، محمد عبد الطاهر، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت**، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة 2002م.

58. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م. و طبعة: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1993م.

59. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1405هـ - 1985م.

60. الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي، **مسند الحميدي**، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

61. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت.

62. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **1415**هـ - **1994**م. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

63. الخطيب، حسن، **نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية**، مطبعة الحداد: القاهرة، سنة ١٩٦٨م.

64. الخفيف، الشيخ على، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة، سنة **1983**م. و دار الفكر العربي، القاهرة، **1997**م.

65. خياط، يوسف، **معجم المصطلحات العلمية والفنية**، دار لسان العرب- بيروت.

66. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة **1424**هـ - **2004**م.

67. الدريني، فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، جامعة دمشق، **1386**هـ ، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة **1404**هـ . **1984**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

68. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي. و دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

69. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة 1425هـ - 2004م.

70. راجح، نوال بنت عبدالعزيز، النشر الإلكتروني وأثره على بناء وتنمية المجموعات في المكتبات، مكتبة الملك فهد الوطنية- المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 2009م.

71. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، فتح العزيز شرح الوجيز الناشر: دار الفكر، بدون.

72. رمضان، مدحت، جرئم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة- القاهرة.

73. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شهاب الدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة 1404هـ-1984م.

74. الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون.

75. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر: دمشق - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة دار الفكر- دمشق، سنة 2003م. الفقه الاسلامي وأدلته (دار الفكر : بيروت ، 1997م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

76. الزرقا، مصطفى أحمد، **الفعل الضار**، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة **1418**هـ - **المدخل الفقهي العام**، طبعة دار الفكر، مطبعة طرين، دمشق، الطبعة الأولى، سنة **1968**م. ومطبعة جامعة دمشق- دمشق، **1963**م - **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم .

77. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة **1405**هـ - **1985**م. **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب،**1994**م.

78. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، الحاشية، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة **1313**هـ

79. الزين، علي بن محمد بن علي، **كتاب التعريفات**، الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة **1403**هـ-**1983**م.

80. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط**1**، **1991**م.

81. سراج، محمد أحمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة **1993**م.

82. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة **1414**هـ - **1993**م. و دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى **1414**هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

83. السرخسي، شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

84. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر: دمشق - سوريا، ط2، 1988م.

85. السعدي ، عبدرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان ، مؤسسة الرسالة ، 2000م .

86. سعيد، خير الله، موسوعة الوراقة والورَّاقين في الحضارة العربية الإسلامية، مؤسسة الانتشار العربي- بيروت.

87. سفند دال، تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر، ترجمة: محمد صلاح الدين حلمي، القاهرة، المؤسسة القومية للنشر، سنة 1958م.

88. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام دار المعرفة - بيروت.

89. سليمان، أحمد يوسف، المال في الشَّريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتَّوريث، مكتبة الزهراء، الطبعة الأولى، سنة 1989م.

90. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيون المسائل، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد: بغداد، 1386هـ.

91. السند، عبدالرحمن بن عبدالله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 2015م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92. السنهوري، عبد الرزاق، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات**، المجمع العلمي العربي الإسلامي - بيروت.

93. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1964م.

94. السنيكي الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

95. الدكتور سيد أمين ، **المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الاسلامي المقارن** ، مكتبة الاسكندرية ، 2001م .

96. السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1415هـ - 1994م.

97. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ - 1990م.

98. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، حقق أصله وعلق عليه: أبو سحاق الحويني، دار بن عفان للنشر: المملكة العربية السعودية، الخبر، ط1، 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

99. الشبل، عبدالعزيز إبراهيم، الاعتداء الإلكتروني دراسة فقهية، دار كنوز- الرياض، الطبعة الثانية، سنة 2012م.

100. شبير، محمد عثمان، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم – دمشق، سنة 2004م.، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس- عمان، الطبعة السادسة، سنة 2007م.

101. شلتوت، محمود، المسؤولية المدنية والجنائية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامع الأزهري للشؤون العامة - القاهرة.

102. الشلش، محمد محمد، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، 2006م، مجلة جامعة النجاح الوطنية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين.

103. الشمايلة، ناصر، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، دار الإسراء- عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005م.

104. الشنقيطي، محمود بن التلاميد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف - بيروت.

105. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1413هـ - 1993م. و دار الجيل - بيروت، سنة 1973م.

106. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروز آبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان – ط1، 1991م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

107. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، دار المعارف .

108. الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 1986م.

109. الصغير، جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة 2001م.

110. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية: بيروت، لبنان - 2000م.

111. الدكتور طارق عبدالرؤوف ، شرح قانون الاعلام الالكتروني الكويتي الجديد ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 2016م .

112. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بدون.

113. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي- الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الأولى، بدون.

114. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة 1420هـ - 2000م.

115. الدكتور طه أحمد الزيدي ، المسئولية الأخلاقية في الاعلام الاسلامي ، دار النفائس : الاردن ، 2013م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

116. عبد النافع زلال عبد الحي، **الرجوع في التبرعات المحصنة**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، **1426**هـ.

117. عبدالحميد طهماز، **حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة**، ضمن كتاب حق الابتكار للدريني.

118. عبدالوهاب، محمد حسن محمد، **الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة**2010**م.

119. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والاكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية - بيروت.

120. عجلان، بن محمد العجلان، **نظام الإيداع في المملكة العربية السعودية**، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، **1425**هـ - **2004**م.

121. هاني إبراهيم الشعلان- الخبير في الملكية الفكرية- **البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات " وفقاً لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته"**، أمانة عمان: المملكة الهاشمية الأردنية، الطبعة الأولى.

122. عجيله، أحمد عاصم، **الحماية الجنائية للمحررات الإلكترونية** – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية: القاهرة، سنة **2014**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

123. عرب، يونس، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، اتحاد المصارف- القاهرة، سنة 2001م.

124. عز الدين الدناصوري، وعبدالحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مطبوعات المحكمة القاهرة، ط2، 1992م.

125. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة 1379هـ.

126. عفيفي، أحمد السيد، الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة، سنة 2002م.

127. عقيد، محمد أبو العلا، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دبي، سنة 2003م.

128. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبوعبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت، 1989م.

129. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م.

130. عميش، رحاب، الجريمة المعلوماتية، (ضمن منشورات المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009 أكاديمية الدراسات العليا: طرابلس، ليبيا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

131. العنزي، صالح بن زيد بن صالح، **إخراج الصحف السعودية الإلكترونية في ضوء السمات الاتصالية لشبكة الإنترنت**، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، **1428**هـ.

132. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي بيروت.

133. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية، سنة**1980**م.

134. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، الوجيز، دار المعرفة- بيروت – لبنان، سنة **1979**م.

135. غنام، محمد غنام، **جرائم الاعتداء على الملكية الفكرية في مصر وأسباب انتشارها**، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة **2008**م.

136. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = **التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة**1420**هـ.

137. فرانسوا يترو ويبار، **تاريخ الصحافة**، الدار الجامعية - الإسكندرية، سنة **2003**م.

138. فيض الله، فوزي المسؤولية التقصيرية بين الفقه والقانون، دار الفكر.

139. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان- بيروت، سنة **1987**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

140. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م - الفُروق، الناشر: دار المعرفة – بيروت، و المكتبة العصرية- بيروت، سنة 2003م.

141. القرضاوي، يوسف، الرسول والعلم، دار الصحوة- القاهرة.

142. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ووزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة 1387هـ

143. القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

144. قلعجي، محمد رواس - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 1408هـ- 1988م.

145. القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوب وعميرة، بأعلى الصفحة شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، دار الفكر بيروت، 1995م. دار إحياء الكتب العربية، بدون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

146. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة 1406هـ - 1986م. و دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية 1419هـ

147. الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية ماهيتها، مفردتها، طرق حمايتها، دار الجيب للنشر والتوزيع- عمان، سنة 1998م.

148. الكسواني، عامر، الملكية الفكرية، دار الحبيب- الأردن، سنة 1998م.

149. كمال الدين، محمد، المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية- الكويت، سنة 1983م.

150. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مصطفى البابي الحلبي - مصر. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.

151. المتيت، أبو اليزيد، الحقوق على المصنفات، منشأة المعارف- الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1967م.

152. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر: النظرية العامة للجرائم التعبيرية، دار الغد العربي: القاهرة، ط1، 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

153. محفوظ، محمد جمال الدين علي، **النظرية الإسلامية في الحرب النفسية**، دار السلام- القاهرة.

154. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1415هـ .

155. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط1 ، 1356هـ .

156. محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديد: الإسكندرية،2009م.

157. محمد وحيد الدين سوار، **المصادر غير الإرادية للالتزام**، ضمن الموسعة العربية: دمشق، ط1، 2001م.

158. محمد، عادل ريان، **الحاسوب والخصوصية**، مجموعة من كتاب العربي الكتاب الأربعون أبريل 2000م.

159. الدكتور محمد منير حجاج، **الشائعات وطرق مواجهتها** (جامعة جنوب الوادي : القاهرة، 2007م)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

160. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (مركز نور الاسلامي : الاسكندرية ، منظومة التحقيقات الحديثة) - صحيح وضعيف سنن ابي داود (مركز نور الاسلامي : الاسكندرية ، منظومة التحقيقات الحديثة) - صحيح وضعيف سنن الترمذي (مركز نور الاسلامي : الاسكندرية ، منظومة التحقيقات الحديثة)

161. محمصاني، صبحي، النظرية العامة للموجبات والعقود الإسلامية، مطبعة الكشاف – بيروت، سنة 1976م.

162. محمود جلال حمزة، الفعل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مطبعة الاتحاد دمشق، 1985م.

163. المرداوي، على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، الطبعة الأولى.

164. مرعشلى، أسامة، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1974م.

165. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٩٢م.

166. مسعود، جبران، الرائد، معجم لغوى عصري، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1964م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

167. المشاري، عبد المجيد بن علي، العقلاء، عبد العزيز بن عقلاء ، الملكية الفكرية في مواقع التواصل الاجتماعي تويتر – انستقرام، منشورات جامعة الملك سعود، سنة 1434 هـ - 2013 م.

168. المضف، جاسم محمد، طارق عبدالرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012م.

169. المطالقة، محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الثقافة – عمان، الطبعة: الأولى، سنة 2008م.

170. المعثم، نبيل بن عبدالرحمن، النشر الإلكتروني لمصادر المعلومات على الويب، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، سنة 2011م.

171. المقدادي، خالد غسان، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس - الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

172. المناوي، محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994م.

173. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين، مختصر سنن أبي داود، أنصار السنة المحمدية.، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية : بيروت، ط1، 1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

174. منصور، عصام، ملا يوسف، يعقوب، النشر الإلكتروني في المكتبات ومراكز المعلومات، الكويت: مكتبة الفلاح، سنة 2011م.

175. منصور، محمد حسن، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة للنشر - الاسكندرية، سنة 2003م.

176. منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية، مطبعة المعارف- الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006م.

177. موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2008م.

178. الموسوعة العربية العالمية، إصدار مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة 1419هـ.

179. الموصلي، عبد الله بن حمود بن مردود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1426هـ.

180. الناهي، صلاح الدين، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، الطبعة: الأولى، سنة 1403هـ.

181. النجار، عبد الله، التعسف في استعمال حق النشر، دراسة فقهية مقارنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي: دار النهضة العربية، سنة 1995م. الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبي، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1411هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

182. نخبة من العلماء بإشراف الشيخ صالح بن حميد امام الحرم المكي ، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم (دار الوسيلة : جدة ، ط1)

183. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ-2001م.

184. النشار، محمد فتح الله، حق التعويض المدني، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.

185. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: مكتبة الإرشاد- السعودية.

186. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1392هـ تحرير التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- الرياض، طبعة خاصة، سنة 2003م.

187. النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية : بيروت، لبنان. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1416هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

188. هونكه، زيجريد، **شمس العرب تسطع على الغرب**، بيروت، الطبعة السادسة، سنة **1981**م.

189. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة **1407**هـ.

190. هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، **الموسوعة العربية**. دمشق، الطبعة الأولى، سنة **2001**م.

191. وزارة الأوقاف الكويتية ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** (دار الصفوة: الكويت ، **1994**م)

192. ياقوت، محمد ناجي، **فكرة الحق في السمعة**، منشأة دار المعارف - الإسكندرية، سنة **1985**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) رسائل علمية (مخطوط):

193. ايمان محمد سلامة بركة ، الجريمة الاعلامية في الفقه الاسلامي ، رسالة لنيل درجة الماجستير (الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة ، غزة ، 2008م)

194. صايه بن عاشور ، توريث الحقوق والايصاء بها ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (جامعة الجزائر : كلية العلوم الاسلامية ، 2007م)

195. زواني، نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، سنة 2002م.

196. عبد الجواد، محمود علي، الآثار المترتبة علي عقد النشر.(رسالة دكتوراه) كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بالقاهرة.

197. نبيل ناجح راجح ابوحسن ، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير (جامعة النجاح الوطنية : غزة ، 2008م)

(ب) دوريات ومجلات

198. بحث المسؤولية عن العمل الشخصي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، نوفمبر 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

199. بركو، عبد محمد، المخطوط العربي في عصر الوراقين، مجلة الرافد، الشارقة، العدد (70)، يونيو (2003م).

200. البوطي، محمد سعيد رمضان، الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري طبيعتهما وحكم شرائهما، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الخامس، 1409هـ

201. جريدة الكويت، العدد: 1172، السنة الستون - 72، بتاريخ 23/ 2 / 2014م.

202. الحارثي، يعقوب بن محمد، مساعدة، نائل علي، البيِّنات في دعوى المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الإلكتروني في القانونين الأردني والعماني، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 39، العدد1: 2012م.

203. خالد، نواف حازم، وخليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الموصل، العدد 46 ابريل 2011م.

204. الزحيلي، وهبة، بيع الاسم التجاري والترخيص، مجلة مجمع الفقه، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي.

205. الشرقاوي، سعاد، آفاق جديدة أمام المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الحادية عشرة أغسطس سنة 1969م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

206. الشيبان، محمد سعيد عبدالله، النظام القانوني للنشر الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمان: الجامعة الأرنية، العدد 2سنة 2015م.

207. عثمان، عواطف محمد، المسؤولية الجنائية للصحيفة الإلكترونية عن جريمة إشانة السمعة، مجلة جامعة شندى: السودان – العدد السادس، يناير 2009م.

208. العسكري، سليمان إبراهيم، عالمنا العربي ومستقبل النشر الإلكتروني" جريدة البيان- دبي، الطبعة الأولى- 2001م.

209. الكردي، أحمد الحجي، حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والتوزيع والترجمة، منشور بمجلة هدي الإسلام، الأردن، المجلد 25، العدد 8، سنة 1401هـ.

210. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، البينات في دعاوى المسؤولية عن النشر(العدد : 1 ، 2012م ، مجلد : 39)

211. مجلة القضاء والقانون ، وزارة العدل الكويتية ، عن الفترة 2010/1/1م الى 2010/3/31م ، السنة الثامنة والثلاثون(وزارة العدل : دولة الكويت ، ط2013م)

212. مجلة عالم الفكر المجلد الثالث والعشرون، (العددان الأول والثاني ستبمبر، ديسمبر لعام 1994م).

213. مجلة العربي الكويتية، الجلد الأربعون (وزارة الاعلام : الكويت ، أبريل 2000م).

214. مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،(الدورة الخامسة : الكويت ، 1-15 ديسمبر 1988م – العدد الخامس) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

215. محمد أحمد حسن القضاة ، حق التأليف مفهومه ، تكييفه ، التعسف في استعماله في الفقه الاسلامي (المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ، **2014**م ، العدد : **1** ، المجلد: **10**)

216. المندلاوي، مروة زيد، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة السادسة، العدد **2**، **2014**م.

217. هندي، إحسان، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس للتعاون لدول الخليج العربية، السنة الثانية، العدد الخامس، جمادى الأولى **1407**، يناير **1987**م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ت) ندوات ومؤتمرات ومشاريع قوانين

218. الظفيري، فايز، **قانون المطبوعات والنشر الكويتي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 1، 2007م .**

219. فؤاد عبد المنعم، **حقوق الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ضمن بحوث ندوة حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية.**

220. قانون الحماية الملكية الفكرية المصري، رقم **82، 2002م.**

221. القرار الوزاري الكويتي رقم **70** لعام **2002** بشان أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ **2012/1/25م.**

222. القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع (أمانة المجمع الفقهي، برقم **109** وتاريخ **1421**هـ).

223. المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني، جريدة الأنباء الإلكترونية الكويتية، العدد: **14304**(الصادرة بتاريخ**12**/ ديسمبر/**2015**م).

224. ندوة الشائعات في عصر المعلومات (جامعة الأمير نايف : الرياض ، **2003م**)

225. ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، غرفة التجارة والصناعة، **2005**، البحرين.

(ث) مواقع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)

226. المالك، فهد بن محمد، النشر الإلكتروني لترجمات معاني القرآن الكريم في خدمة الدعوة، منشور على موقع صيد الفوائد (http://www.saaid.net/afkar/37.htm).

227. القانون الكويتي (رقم **64** لسنة **1999**) في شأن حقوق الملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني: (https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/marsoom8242015123049PM.pdf).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

228.القرار الوزاري الكويتي رقم 70 لعام 2002 بشان أسس وضوابط الترخيص لمقدمي خدمة الإنترنت، انظر الموقع الالكتروني : http://cut.us/VtwiF ،

229.مراد، بركات محمد، الورق والوراقة والورَّاقون في الثقافة العربية: المجلس العلمي، موقع الألوكة. /http://www.alukah.net/library/0/48585

230.رأي الشيخ ابن العثيمين في نسخ الانتاج الفكري ، انظر الموقع الالكتروني : ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=78082 **، و كذلك الدكتور عبدالرحمن السند ، الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية (370) .**

231. قرار المجمع الاوربي ، انظر الموقع الالكتروني :

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=4527

242.فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، المجلد الثالث عشر (البيوع 1) ، حقوق طبع الاشرطة ،(188/13) الموقع الالكتروني : http://cutt.us/NnMyd

243. أبو يزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 1967م. (ص67). القانون الكويتي (رقم 64 لسنة1999) في شأن حقوق الملكية الفكرية، الموقع الإلكتروني:

(https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/marsoom8242015123049PM.pdf).

244. بيان مجمع الفقه الاسلامي الدولي ، انظر الموقع الالكتروني : http://www.iifa-aifi.org/3765.html

245. دار الافتاء المصرية ، الرقم المسلسل : 3242 ، بتاريخ : 2015/12/20م ، انظر الموقع الالكتروني : http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12698

246. الدكتور فلاح سعد الدلو ، دور التعازير في الحد من جرائم المجتمع (ص23) - انظر موقع : http://cutt.us/leEEs

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

247. جريدة الكويت اليوم ، العدد **1244** ، **2015/7/12**م ، انظر الموقع الالكتروني :

http://cutt.us/inRvI

248.انظر نص قانون رقم **16** لسنة **1960** م بإصدار قانون الجزاء (**1960/16**) مادة (**209**) ، الموقع الالكتروني : http://cutt.us/gMPW

249. مرسوم بالقانون رقم **76** لسنة **1980** بشأن اصدار القانون المدني ، الصادر في قصر السيف الكويتي **1880**م ، انظر الموقع الالكتروني : http://soo.gd/zYD1

250. محمد أحمد مطهر آل المطهر، مدونة، تم الولوج بتاريخ**2015/10/22**.

الموقع: http://ju5emamc.blogspot.com/2012/10/blog-post_3222.html

251. جريدة الرأي الكويتية ، الصادرة بتاريخ **19** ديسمبر **2016**م ، العدد : **13685** ، الموقع الالكتروني :

http://www.alraimedia.com/ar/article/local/2013/04/09/401944/nr/nc

(ج)المرفقات (عقد طباعة وتوزيع)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الدار العربية للعلوم ناشرون ش.م.ل
Arab Scientific Publishers, Inc. SAL

عقد طباعة وتوزيع

1. شركة "**الدار العربية للعلوم ناشرون** ش.م.ل." ممثلة بالأستاذ جهاد صلاح الدين شبارو والمتخذة محل اقامة لها في مكاتبها الكائنة ببيروت في منطقة عين التينة بناية الريم، شارع المفتي خالد، رقم الهاتف: 009611786233 (يشار اليها فيما يلي بـ "**الناشر**") **فريق اول**

2. **الأستاذ/ة** .....، ..... الجنسية،المتخذ/ة محلّ إقامة .....،رقم الجوال:..... رقم الهاتف:..... البريد الإلكتروني..... (يشار اليه فيما يلي بـ "المؤلف") **فريق ثاني**

المقدمة

لما كان **الناشر** شركة تقوم بأعمال نشر وتوزيع الكتب؛

ولما كان **المؤلف**(أو ورثته من بعده) يملك حقوق تأليف الكتاب المسمى "..... " (يشار اليه فيما يلي بـ "**الكتاب**") ويرغب بالتعامل مع **الناشر** لنشر وتوزيع الكتاب المذكور، وقد وافق على ذلك؛

لذلك، تم الاتفاق بين الفريقين على الآتي:

البند 1: فحوى العقد

تعتبر المقدمة أعلاه وجميع الملاحق (في حال وجودها) جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند 2: موضوع العقد

يمنح **المؤلف** **الناشر** بصورة حصرية، طوال مدة العقد، حقوق توزيع **الكتاب**واستثماره في لبنان وجميع بلدان العالم.

1. يلتزم **المؤلف** بتغطية تكلفة طباعة **الكتاب**.
2. يتحمل **المؤلف** جميع نفقات الطباعة والورق حسب عرض اسعار طباعة خاص مقدم له بقيمة/_____/دولار (تسليم مخازن الدار العربية للعلوم).
3. يتم اصدار /_____/نسخة من **الكتاب**.
4. إن الأراء الواردة في **الكتاب** لا تعبر بالضرورة عن رأي **الناشر**.
5. يمكن شحن كمية لا تتعدى 150 نسخة الى عنوان المؤلف من مستودعات بيروت – لبنان وعلى حساب الفريق الثاني.
6. لا يحق للفريق الثاني ان يتفاوض مع موزعي الكتب والمكتبات بموضوع توزيع كتابه ويترك موضوع التوزيع بالكامل الى الفريق الاول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. لا يتحمل الفريق الأول مسؤولية اي خطأ لغوي/نحوي/إملائي يتم إكتشافه في الاصدار بعد مراقبة صاحب العمل وتدقيقه والموافقة عليه.

البند 3: تحديد العلاقة بين المؤلف والناشر

1. يعود **للناشر** كبدل حقوق توزيع 15% من ثمن كل نسخة مباعة ومقبوض ثمنها، ولا يتوجب له أية حقوق توزيع عن النسخ المقدّمة مجاناً، ولا عن تلك الموزعة مجاناً على الصحافة والرقابات في لبنان والخارج.
2. يسلّم **المؤلف** إلى **الناشر** الملف الالكتروني بصيغة Pdf و Wordعلى ان يحتفظ بنسخة من الملفين وبالتالي لا يتحمل **الناشر** أي مسؤولية ناجمة عمّا قد يحدث من سرقة أو فقدان أو إتلاف لملفات المخطوطة.
3. يجب التأكيد على ان حسومات المكتبات في البلاد العربية تبدأ ب 50 % وقد تصل الى 60% من سعر الكتاب الافرادي.
4. تخضع حسومات المعارض في بعض البلاد العربية الى 20% (حسومات معارض – تفرض من الوزارات) لبيع الجمهور / نقدا تضاف اليها مصاريف كلفة الاشتراك والمبيع والتسويق وشحن الكتب الى المعارض، لذلك تضاف هذه النسبة الى حسم ال15% ليصبح مجموع الحسومات 35% من سعر الكتاب المباع نقدا في المعارض العربية.
5. تجري المحاسبة مرة في السنة، فيقدم **الناشر** في آخر شهر شباط(فبراير) كشفا بالنسخ المباعة والمقبوض ثمنها يرفقه بشيك بالمبلغ الذي قد يكون مستحقا **للمؤلف**.
6. يكون من حقّ **الدار العربية للعلوم ناشرون** إجراء المفاوضات وإنهائها وتوقيع العقود لإستعمال أو إستثمار **الكتاب** أو أية أجزاء منه كمادة في أي نشر الكتروني Ebook وتكون حصة **المؤلف** 20% من صافي المدخول.
7. كذلك يكون من حق **الناشر** إجراء المفاوضات وإنهائها وتوقيع العقود لإستعمال أو إستثمار **الكتاب** أو أية أجزاء منه كمادة لأي عمل إذاعي، تلفزيوني، سينمائي، مسرحي أو غيرها من الأعمال الفنية، ويتقاسم الفريقين العائدات الناتجة عن ذلك بمعدل**30**% **للناشر 70% للمؤلف**.
8. تحتسب قيمة الجوائز التي تنالها الرواية باسم المؤلف من المؤسسات الحكومية اوالخاصة مناصفة بين المؤلف والناشر (المؤلف لابداعه والناشر لقاء الترويج والتوزيع والمتابعة مع المختصين).
9. يحق **للناشر** في سبيل زيادة وتطوير حركة التوزيع ان يتعامل مع من يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة.
10. طبقا لقانون التجارة فان المبالغ المسددة الى **المؤلف** غير المقيم (اي غير المكلف) تخضع لضريبة قدرها 7،5% من أصل المبلغ
11. يتم توزيع **الكتاب** على الانترنت على موقع النيل والفرات دوت كومwww.neelwafurat.com
12. من المفهوم ان الفريق الاول سيبذل اقصى جهوده لادخال الكتاب الى المكتبات لعرضه للبيع ولكن قرار اقتنائه وعرضه بغرض البيع على رفوف المكتبات يعود الى اصحاب ومدراء المكتبات وحدهم.
13. في حال رغبة المؤلف في أن يقوم بتصميم غلاف الكتاب بنفسه أو أن يكلف أحداً آخر من قبله بذلك، يرجى طلب المواصفات التقنية المعتمدة من قبل الدار، وذلك كي يظهر الغلاف بشكل جميل ومظهر جذاب يخدم محتوى الكتاب ويتوافق معه.

البند 4: مدة العقد

مدة هذا العقد سنتان، عند انتهاء السنتين يستلم **المؤلف** النسخ المتبقية من مستودع **الناشر** في بيروت. واذا لم تستلم الكتب الباقية بعد ستة اشهر من انتهاء العقد يحق للناشر اتلاف الكمية بدون الرجوع الى احد. كذلك تجدد تلقائيا مدة العقد لمدة سنتين في حال اعادة طباعة كمية ثانيةاو أي كميات مكررة من الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند 5: أحكام خاصة

يصرح **المؤلف** بأنه وحده صاحب حقوق النشر والاستثمار العائدة **للكتاب** موضوع هذا العقد، وبأنه يبرئ ذمة **الناشر** بموجب هذا العقد من أي مطالبات أو ادعاءات من فريق ثالث بهذا الخصوص. كما يضمن أن هذا **الكتاب** ليس في مضمونه ما يمنعه القانون، وليس فيه نقل أو استعارة بما قد يعرّض **الناشر** للمسؤولية.

وإذا بدا خلاف ذلك لاحقا، يكون **المؤلف** وحده مسؤولا مدنيا وجزائيا. كما يكون من حقّ **الناشر**، في هذه الحالة، إعتبار هذا العقد مفسوخا على مسؤولية **المؤلف**، ومطالبته بالتعويضات.

إذا تعدّى أحد على حقوق **الكتاب**، فيعود **للمؤلف** وحده حقّ ملاحقة الجهة المعتدية ومطالبتها بالعطل والضرر. وتعود العائدات له بعد حسم الأتعاب والمصاريف.

البند 6: في شمول العقد لسائر الاتفاقيات السابقة

تلغي هذه الاتفاقية اية اتفاقيات او تعهدات او محادثات او خطابات اخرى شفهية أم خطية كانت متعلقة بموضوع **الكتاب**، ويعتبر هذا العقد هو المرجع لتفسير بنوده وفقراته.

البند 7: شروط خاصة

- يتم طباعة الكتاب وفقا للنسخة المسلمة له من المؤلف (بعد مراقبة التصحيحات اللغويةوالنحوية التي قام بها الناشر) خلال شهرين من تاريخ اعتمادها.
- لا يضمن الفريق الاول دخول الكتاب الى اسواق البلاد العربية التي تتطلب اذونات فسح باسم كل عنوان جديد من وزاراتها المختصة.
- يعتمد الفريق الاول تحويل المستحقات الى عنوان البنك التالي:
- ARAB SCIENTIFIC PUBLISHERS, INC. SAL
- Reem Bldg., Ain Al-Tineh Beirut – Lebanon
- P.O.Box: 13-5574 Chouran
- US Account: 0007-132005-002
- Bank Name: FIRST NATIONAL BANK
- Bank Branch: Jinah, Beirut – Lebanon
- Bank P.O.Box: 113-5453
- BANK IBAN: LB39-0108-0000-0000-0071-0889-2008
- Bank Swift Code: FINKLBBE

البند 8: محل الاقامة

اتخذ كل من فريقي هذا العقد محل اقامة مختارا له على العنوان المبيّن الى جانب اسمه. ويعتبر كل تبليغ جار على العنوان المذكور صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية ما لم يبلغ اي من الفريقين الآخر عن اي تعديل في محل اقامته وذلك بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

البند 9: حلّ النزاعات

كلّ خلاف قد ينشأ بين فرقاء هذا العقد من جرّاء تفسير بنوده أو تطبيقها يُسعى بادئ ذي بدء إلى حلّه حبياً عن طريق المفاوضة وإلاّ، فالتحكيم عن طريق محَكَم واحد يتّفق الفريقان المتنازعان على تعيينه وإذا تعذّر ذلك، فيعيّن من قبل **لجنة حقوق الملكية الفكرية في اتحاد الناشرين العرب**، بناءً على طلب يقدمّ إليه من أي من الفريقين المتنازعين، على ان تكون مدة التحكيم ستة أشهر ومركز التحكيم في بيروت.

حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ / / 201 على نسختين أصليتين، تسّلم كل فريق نسخة منه.

3/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناشر المؤلف

4/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

تفويض 3

قرار لجنة المناقشة 4

الشكر والقدير 4

ملخص الرسالة 6

المقدمة 8

الفصل الأول حقيقة النشر الالكتروني ، وأهميته ، و تكييفه الفقهي 17

المبحث الأول: مفهوم النشر الإلكتروني وأهميته ومزاياه وأنواعه 18

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنشر الإلكتروني وأساس مشروعيته 32

الفصل الثاني: ضوابط مشروعية النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي 65

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بحق الناشر في المحتوى الإلكتروني 66

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالمحتوى المنشور إلكترونيا 102

الفصل الثالث مسؤولية الناشر في النشر الإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي 149

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الناشر الإلكتروني 150

المبحث الثاني: حدود مسؤولية الناشر الإلكتروني 159

المبحث الثالث: إثبات مسؤولية الناشر الإلكتروني 170

المبحث الرابع: قانون النشر الالكتروني والمسئولية المترتبة عليه في القانون الكويتي 174

الخاتمة: 188

﴿ دليل الفهارس ﴾ 192

المراجع 204

فهرس الموضوعات 241

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com